

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1991/2  
E/CN.4/Sub.2/1990/59  
15 October 1990  
ARABIC  
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة  
المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
اللجنة الفرعية لمنع التمييز  
وحماية الاقليات

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات  
عن دورتها الثانية والاربعين

جنيف ، ٦ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠

المقرر: السيد فيرني سابويسا

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
	أولاً - قضايا أُحيلت إلى لجنة حقوق الإنسان لاسترعاء الانتباه إليها
١	أو اتخاذ إجراء بشأنها أو النظر فيها .....
	ألف - <u>مشاريع القرارات</u>
	أولاً - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية
	وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام
	جنوب أفريقيا العنصري من آثار ضارة بالتمتع
١	بحقوق الإنسان .....
	ثانياً - حاشية للمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجان الفنية
٣	للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .....
	ثالثاً - سبل ووسائل ممكنة لتسهيل إيجاد حل سلمي وبناء
٤	للمشاكل المتعلقة بالأقليات .....
	رابعاً - حقوق الإنسان والبيئة .....
٥	خامساً - الحق في محاكمة عادلة .....
	سادساً - استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء
٨	القضائيين واستقلال المحامين .....
٩	سابعاً - برنامج عمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال .....
	باء - <u>مشاريع المقررات</u>
١٧	١ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ .....
١٧	٢ - مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق السكان الأصليين .....
	٣ - مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص ممن
١٨	الاختفاء القسري أو اللاإرادي .....
	جيم - <u>قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل</u>
	<u>يسترعى انتباه لجنة حقوق الإنسان إليها وتتطلب نظر هذه</u>
	<u>اللجنة أو اتخاذها إجراء بشأنها</u>
	ألف - <u>القرارات</u>
	١/١٩٩٠ تدابير أخرى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،
١٨	ودور اللجنة الفرعية .....
١٨	٨/١٩٩٠ اغتيال الأستاذ كاظم رجوي لأسباب سياسية .....
١٨	٩/١٩٩٠ حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية .....

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>		<u>الفصل</u>
	القرارات (تابع)	أولاً -
١٨	حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا .....	(تابع)
١٨	الحالة في العراق وفي الكويت المحتلة .....	
١٩	حالة حقوق الإنسان في السلفادور .....	
١٩	الحالة في تيمور الشرقية .....	
١٩	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ....	
	مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من	
١٩	أشكال الاحتجاز أو السجن: تقرير السيد لويس جوانيه	
١٩	تشجيع القبول العالمي لمكوك حقوق الإنسان .....	
١٩	السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم .....	
١٩	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة	
	<u>المقررات</u>	باء -
	إيقاف العمل مؤقتاً بالمادة ٥٩ لإتاحة إجراء التصويت	١٠٥/١٩٩٠
	بالاقتراع السري بشأن المقررات المقدمة في إطار	
١٩	البند ٦ من جدول الأعمال .....	
١٩	نداء بخصوص الحالة في الخليج .....	١٠٨/١٩٩٠
١٩	نداء بخصوص الحالة في الخليج .....	١٠٩/١٩٩٠
٢٠	اجتماع المنظمات غير الحكومية بشأن فلسطين .....	١١٠/١٩٩٠
	النظر في الرسائل الواردة طبقاً لقرار المجلس	١١٢/١٩٩٠
٢٠	الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) .....	
٢٠	مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان .....	١١٤/١٩٩٠
٢٠	حقوق الإنسان والفقر المدقع .....	١١٩/١٩٩٠
٢٠	حماية موظفي منظومة الأمم المتحدة .....	١٢٠/١٩٩٠
٢٠	الحالة في لبنان .....	١٢١/١٩٩٠

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
	ثانياً -
٢١	القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين .....
	ألف - <u>القرارات</u>
	١/١٩٩٠ تدابير أخرى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ودور اللجنة الفرعية .....
٢١	٢/١٩٩٠ تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ودور اللجنة الفرعية .....
٢٣	٣/١٩٩٠ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان .....
٢٥	٤/١٩٩٠ حاشية للمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .....
٢٦	٥/١٩٩٠ سبل ووسائل ممكنة لتسهيل إيجاد حل سلمي وبناء للمشاكل المتعلقة بالأقليات .....
٢٧	٦/١٩٩٠ تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .....
٢٩	٧/١٩٩٠ حقوق الإنسان والبيئة .....
٣٠	٨/١٩٩٠ اغتيال الأستاذ كاظم رجوي لأسباب سياسية .....
٣١	٩/١٩٩٠ حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية .....
٣٢	١٠/١٩٩٠ الحالة في جنوب افريقيا .....
٣٤	١١/١٩٩٠ حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا .....
٣٦	١٢/١٩٩٠ الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل .....
٣٩	١٣/١٩٩٠ الحالة في العراق وفي الكويت المحتلة .....
٤٢	١٤/١٩٩٠ حالة حقوق الإنسان في السلغادور .....
٤٣	١٥/١٩٩٠ الحالة في تيمور الشرقية .....
٤٦	١٦/١٩٩٠ أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .....
٤٨	١٧/١٩٩٠ أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات .....
٥٠	١٨/١٩٩٠ الحق في محاكمة عادلة .....
٥١	١٩/١٩٩٠ مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ .....
٥٢	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		<u>الفصل</u>
	القرارات (تابع)	ألف -
	انتهاكات حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة .....	٢٠/١٩٩٠ (تابع)
٥٥	تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين .....	٢١/١٩٩٠
٥٧	مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن: تقرير السيد لويس جوانيه .....	٢٢/١٩٩٠
٥٨	استقلال ونزاهة رجال القضاء والمخلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين .....	٢٣/١٩٩٠
٥٩	تشجيع القبول العالمي لمكوك حقوق الإنسان .....	٢٤/١٩٩٠
٦١	ملكية التراث الثقافي للشعوب الأصلية والسيطرة عليه ...	٢٥/١٩٩٠
٦٣	مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق السكان الأصليين .....	٢٦/١٩٩٠
٦٥	العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب الأصلية والدول دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين .....	٢٧/١٩٩٠
٦٨	السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم .....	٢٨/١٩٩٠
٧١	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة .....	٢٩/١٩٩٠
٧٢	برنامج عمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال .....	٣٠/١٩٩٠
٧٣	تقرير عن حقوق الإنسان والشباب أعده السيد دومترو مازيلو مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو اللاإرادي .....	٣١/١٩٩٠
٧٧	إعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو اللاإرادي .....	٣٢/١٩٩٠
٧٧	إعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو اللاإرادي .....	٣٣/١٩٩٠
٧٨	إعادة توطين أسر نافاجو وهوبي .....	٣٤/١٩٩٠
٨٠	المقررات	باء -
٨١	إنشاء الأفرقة العاملة للدورة .....	١٠١/١٩٩٠
٨١	تنظيم العمل .....	١٠٢/١٩٩٠
٨٢	وفاة السيدة بيرل بيلي .....	١٠٣/١٩٩٠
٨٢	مواصلة المداولة بشأن مقترح السيد جوانيه المتعلق بالتصويت السري .....	١٠٤/١٩٩٠
٨٢	إيقاف العمل مؤقتاً بالمادة ٥٩ لإتاحة إجراء التصويت بالاقتراع السري بشأن المقررات المقدمة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال .....	١٠٥/١٩٩٠
٨٢	من جدول الأعمال .....	

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفصل</u>
	ألف -
	ثانياً -
	القرارات (تابع)
	١٠٦/١٩٩٠
٨٣	..... وتعديلاته
٨٣	..... إلقاء الكلمات
٨٤	..... نداء بخصوص الحالة في الخليج
٨٤	..... نداء بخصوص الحالة في الخليج
٨٤	..... اجتماع المنظمات غير الحكومية بشأن فلسطين
	١١١/١٩٩٠
	وقف العمل بالمادة ٥٩ لإتاحة إجراء اقتراح سري بشأن المقترحات المقدمة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)
٨٥	..... النظر في الرسائل الواردة طبقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)
٨٥	..... حقوق الإنسان والعجز
٨٦	..... مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان
٨٦	..... إرجاء مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.40
٨٦	..... إرجاء مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.45
٨٦	..... تقرير أولي بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير
	١١٨/١٩٩٠
	التقرير الأولي عن دراسة مشاكل وأسباب التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
٨٧	..... حقوق الإنسان والفقر المدقع
٨٧	..... حماية موظفي منظومة الأمم المتحدة
٨٨	..... الحالة في لبنان
٨٨	..... طريقة التصويت
	١٢٣/١٩٩٠
	حق كل فرد في مفادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، وقي العودة إلى بلده
٨٨	.....
٨٩	..... الفريق العامل المعني بالاحتجاز
٨٩	..... الفريق العامل المنشأ عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/١٩٨٩
٩٠	..... تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية
	١٢٦/١٩٩٠

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٩١	٤٤ - ١	تنظيم الدورة الثانية والأربعين ..... شالشا -
٩٨	٧٧ - ٤٥	استعراض أعمال اللجنة الفرعية ..... رابعاً -
١٠٥	١٢٢ - ٧٨	استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تُعنى بها ..... خامساً -
١١١	١٦٤ - ١٢٣	القضاء على التمييز العنصري ..... سادساً -
١١١	١٥٠ - ١٢٣	ألف - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية فيها ..... باء - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان ..... ١١٥ ١٦٤ - ١٥١
١١٨	٢٣٥ - ١٦٥	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣) ..... سابعاً -
١٣٠	٢٤٦ - ٢٣٦	النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان ... شامناً -
١٣٢	٢٦٩ - ٢٤٧	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... تاسعاً -
١٣٥	٢٨٢ - ٢٧٠	الرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل والمنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) ..... عاشراً -

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٣٧	٢٢٩-٢٨٤ ..... إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين	حادي عشر-
	ألف - مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل	
	من أشكال الاحتجاز أو السجن .....	
	باء - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ .....	
	جيم - تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق	
	الإنسان من مضاعفات على الأسر .....	
١٣٧	٢٢٩-٢٨٤ ..... دال - الحق في محاكمة منصفة .....	
	استقلال وحياد القضاء والمحلفين والمستشارين واستقلال	ثاني عشر-
١٤٤	٢٤٢-٢٣٠ .....	المحاميين
١٤٦	٢٤٨-٢٤٢ .....	ثالث عشر- حقوق الإنسان والعجز
١٤٧	٢٥٦-٢٤٩ .....	رابع عشر- حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
١٤٩	٢٦٧-٢٥٧ ...	خامس عشر- تشجيع قبول صكوك حقوق الإنسان على الصعيد العالمي
١٥١	٤٠٦-٣٦٨ .....	سادس عشر- التمييز ضد الشعوب الأصلية
١٥٦	٤٢١-٤٠٧ .....	سابع عشر- أشكال الرق المعاصرة
	تعزيز وحماية واستعادة حقوق الإنسان على الصعيد	ثامن عشر-
١٥٨	٤٢٣-٤٢٢ .....	الوطنية والإقليمية والدولية
	ألف - منع التمييز وحماية الاطفال: حقوق الإنسان	
	والشباب .....	
١٥٨	٤٢٣-٤٢٢ .....	باء - منع التمييز وحماية المرأة
١٦٠	٤٥٢-٤٣٤ .....	تاسع عشر- حماية الاقليات
	حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ،	عشرون -
١٦٣	٤٦٢-٤٥٣ .....	والعودة إلى بلده



المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
حادي وعشرون -	النظر في الاعمال المقبلة للجنة الفرعية ، وفي مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية .....	١٦٥ ٤٦٨-٤٦٣
شان وعشرون -	اعتماد تقرير الدورة الحادية والأربعين .....	١٧١ ٤٧٠-٤٦٩

المرفقات

<u>المرفق</u>	
الأول -	جدول الاعمال .....
الثاني -	الحضور .....
الثالث -	الآثار الإدارية للقرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين وآثارها على الميزانية البرنامجية ....
الرابع -	قائمة بالدراسات والتقارير التي يقوم أعضاء اللجنة الفرعية بإعدادها وفقا للسند التشريعي القائم .....
الخامس -	قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية .....

ملاحظات

١ - تصدر المحاضر الموجزة للجلسات في شكلها النهائي عن كل جلسة ، وهي قابلة للتصويب . وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات الدورة الجارية في وثيقة تصويب واحدة . E/CN.4/Sub.2/1990/SR.1-SR.36/Corrigendum

٢ - والرقم الوارد بين قوسين عقب اسم عضو في اللجنة الفرعية أو بلد أو منظمة يشير إلى الجلسة التي ألقى خلالها بيان العضو أو البلد أو المنظمة ، ويقابل رقم المحضر الموجز لتلك الجلسة .

٣ - وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان ، في القرار ١٧(د-٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ والذي اتخذته في دورتها السابعة والثلاثين ، إلى اللجنة الفرعية أن تعرض وتبين بوضوح في فصل تمهيدي ، عند صياغة تقريرها السنوي إلى لجنة حقوق الإنسان ، جميع المسائل التي تتطلب موافقة لجنة حقوق الإنسان ؛ وتتضمن هذه المسائل جميع قرارات ومقررات اللجنة الفرعية غير تلك المتعلقة بالمسائل الإجرائية الداخلية أو تلك التي تتابع مسارات عمل سبق إقرارها أو التفويض بها على وجه التحديد .

٤ - ولقد أعدّ الفصل الأول وفقا لذلك القرار . ويتضمن الفرع ألف مشاريع القرارات التي أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتمادها . ويبين الفرع باء مشاريع المقررات التي تشير إلى مسائل تتطلب أن تتخذ لجنة حقوق الإنسان إجراء بشأنها أو أن تنظر فيها . ويبين الفرع جيم قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل يسترعى انتباه لجنة حقوق الإنسان إليها وتتطلب أن تنظر فيها هذه اللجنة أو أن تتخذ إجراء بشأنها .

أولاً - قضايا أحييت إلى لجنة حقوق الإنسان لاستعراض  
الانتباه إليها أو اتخاذ إجراء بشأنها  
أو النظر فيها

ألف - مشاريع القرارات

أولاً - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية  
وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام  
جنوب أفريقيا العنصري من آثار ضارة بالتمتع  
بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقلييات ١٨/١٩٨٩  
المؤرخ في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/  
نوفمبر ١٩٨٤ ، و٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٩٢/٤٣ المؤرخ في ٨  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بمبادرة رئيس جمهورية جنوب أفريقيا في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠،  
التي تبشر بعهد جديد في جنوب أفريقيا ووضع نهاية لسيادة البيض ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/  
نوفمبر ١٩٨٤ ، و٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،  
و٩٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - يعرب عن تقديره للمقرر الخاص ، السيد أحمد خليفة ،

لتقريره المستكمل (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1990/13) ؛

٢ - يعرب عن شكره لكل الحكومات والمنظمات التي زودت المقرر

الخاص بالمعلومات ؛

٣ - يرحب مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٠ المؤرخ

في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، الذي دعت فيه اللجنة المقرر الخاص إلى القيام  
بما يلي:

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من الهيئات التي تساعد نظام جنوب أفريقيا العنصري ، رهنا باستعراض تلك القائمة سنويا ، وأن يقدم فيها ما قد يراه ضروريا ومناسبا من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليقات للردود ، إن وُجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل إلى لجنة حقوق الإنسان عن طريق اللجنة الفرعية ؛

(ب) أن يستخدم كل المواد المتاحة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المصادر ذات الصلة من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة إلى النظام العنصري في جنوب أفريقيا وطبيعتها وآثارها الضارة على الصعيد الإنساني ؛

(ج) أن يكشف الاتصالات المباشرة بمركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري بغية توطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

٤ - يطلب إلى جميع الحكومات:

(أ) أن تتعاون مع المقرر الخاص في جعل التقرير أكثر دقة وإفادة من حيث المعلومات ؛

(ب) أن تنشر التقرير المستكمل وأن تعرّف بمحتوياته على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ - يطلب أيضا إلى جميع الحكومات والمنظمات استبقاء العقوبات ضد نظام جنوب أفريقيا العنصري حتى تمام تفكيك نظام الفصل العنصري ، وفقا للإعلان بشأن الفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، الذي اعتمده الجمعية العامة بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ بقرارها د-١/١٦ ؛

٦ - يدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثالثة والأربعين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين إلى النظر في التقرير المنقح ؛

٧ - يرجو من الأمين العام ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أن يوفر للمقرر الخاص اثنين من الاقتصاديين لمساعدته على إعداد تحليله ووثائقه عن الحالات المحددة ذات الأهمية الخاصة ؛

٨ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج إليها في ممارسة ولايته ، بغية تكثيف الاتصالات المباشرة بمركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري وبغية توطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

- ٩ - يرجو من الامين العام أن يسترعي انتباه الحكومات التي تواصل مؤسساتها المالية الوطنية التعامل مع نظام جنوب أفريقيا إلى التقرير المستكمل للمقرر الخاص ، وأن يطلب إلى هذه الحكومات تزويد المقرر الخاص بأية معلومات أو تعليقات قد تود تقديمها عن هذه المسألة ؛
- ١٠ - يرجو من الامين العام الاتصال بحكومة جنوب أفريقيا بغية تمكين المقرر الخاص من القيام بزيارة لجنوب أفريقيا في مهمة خاصة في إطار منظور الاستكمال المقبل لهذا التقرير ؛
- ١١ - يدعو الامين العام إلى مواصلة توزيع التقرير المستكمل للمقرر الخاص والتعريف به على أوسع نطاق بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣/١٩٩٠ والفصل السادس]

ثانيا - حاشية للمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسلم بأن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات هي هيئة خبراء مستقلين ،

وإذ تشير إلى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وبخاصة إلى فقراتها ٤٣ و ٤٧ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ التي يتعين وفقا لها ضمان استقلال الخبراء لصالح الأمم المتحدة ،

وإذ تعتقد أن أوضاع الانتهاكات الخطيرة التي تطرح أمام اللجنة الفرعية تقتضي استعمال الاقتراع السري لتعضيد استقلال أعضائها ،

وإذ تضع نصب عينيها رأيي المستشار القانوني للأمم المتحدة المؤرخين في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

١ - تقترح أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتفسير النظام الداخلي فيما يخص اللجنة الفرعية ؛

٢ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي في دورته المقبلة:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

آخذاً بعين الاعتبار الآراء ذات الصلة التي أبدتها المستشار القانوني للأمم المتحدة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،  
يضيف الحاشية التالية للمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي:  
"من المفهوم أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سوف تصوّت على القرارات المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في البلدان ، عن طريق الاقتراع السري" .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤/١٩٩٠ والفصل الرابع]

ثالثاً - سبل ووسائل ممكنة لتسهيل إيجاد حل سلمي وبناء للمشاكل المتعلقة بالأقليات

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تأخذ في اعتبارها القرار ٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

١ - تعرب عن بالغ تقديرها للمقرر الخاص ، السيد أسبيورن ايدي ، لتقريره المرحلي عن السبل والوسائل الممكنة لتسهيل إيجاد حل سلمي وبناء للمشاكل المتعلقة بالأقليات (E/CN.4/Sub.2/1990/46) ؛

٢ - تؤيد المناهج التي اقترحتها المقرر الخاص لمواصلة دراسة تسهيل إيجاد حل سلمي وبناء للمشاكل المتعلقة بالأقليات ؛

٣ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً أولياً ، على أن يأخذ في اعتباره التعليقات والاقتراحات المقدمة من أعضاء اللجنة الفرعية وكذلك ردود الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ، ضمن غيرها من المعلومات ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج إليها لتمكينه من أداء عمله بنجاح ، بما في ذلك عقد اجتماع تقني للخبراء لمدة ثلاثة أيام .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥/١٩٩٠ والفصل التاسع عشر]

#### رابعاً - حقوق الإنسان والبيئة

##### إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقلييات ٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

١ - تؤيد مقرر اللجنة الفرعية بأن تعهد إلى السيدة فاطمة زهرة قسطنطيني بمهمة إعداد دراسة عن حقوق الإنسان والبيئة ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، ومنظمات الشعوب الأصلية ، أن تزود السيدة قسطنطيني بالمعلومات ذات الصلة من أجل إعداد تقريرها ؛

٣ - توصي اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية بدعوة السيدة قسطنطيني إلى الاشتراك بصفة مراقب في جلسات اللجنة التحضيرية والمؤتمر ؛

٤ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:  
"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يحيط علماً ، بقرار لجنة حقوق الإنسان (١٩٩١/١) ... المؤرخ في ... آذار/مارس ١٩٩١ ، يقر تأييد تعيين السيدة فاطمة زهرة قسطنطيني مقرراً خاصاً لإعداد دراسة عن حقوق الإنسان والبيئة ، ويرجو من الأمين العام أن يقدم لها كل ما تحتاج إليه من مساعدة لإنجاز مهمتها" .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٧/١٩٩٠ والفصل الخامس]

#### خامساً - الحق في محاكمة عادلة

##### إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مستقلة ومحيدة ،

وإذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعاود التأكيد على المساواة بين جميع الأشخاص أمام القضاء والمحاكم وحق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية ،

وإذ تلاحظ الأحكام المتعلقة بالمحاكمة المنصفة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، واتفاقيات جنيف لحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير إلى مقررها ١٠٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ الذي يرحب بتعيين السيد ستانلاف شيرنيشكو والسيد وليم تریت لإعداد تقرير بشأن الحق في محاكمة عادلة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن وضع معايير دولية في مجال حقوق الإنسان ،

وإذ ترى أن إتاحة محاكمة عادلة مسألة أساسية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية ولتوفير الاحترام للكرامة المتأصلة في شخصية الإنسان ،

وقد نظرت في العمل الذي أنجزته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة ،

وقد نظرت أيضا في التقرير الموجز المتعلق بالحق في محاكمة عادلة الذي أعده السيد شيرنيشكو والسيد تریت عملا بقرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (E/CN.4/Sub.2/1990/34) ،

وإذ ترحب بالتوصيات التي قدمها السيد شيرنيشكو والسيد تریت (المرجع السابق ، الفقرات ١٤٦ - ١٥٣) والتي أيدتها اللجنة الفرعية في قرارها ١٨/١٩٩٠ ،

١ - تؤيد مقرر اللجنة الفرعية بتكليف السيد ستانلاف شيرنيشكو والسيد وليم تریت بإعداد دراسة عنوانها "الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه" ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرررين الخاصين كل المساعدة التي قد يحتاجان إليها ؛



٣ - تطلب إلى المقررين الخاصين أن يعضا مشروع استبيان للحق في محاكمة عادلة ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل الاستبيان ومعه التقرير الموجز إلى الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للرد عليهما وإبداء التعليقات بشأنهما أن يحيل الردود إلى المقررين الخاصين للنظر فيها في إطار دراستهما ؛

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:  
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ الذي يرحب بتعيين المقررين الخاصين للحق في محاكمة عادلة وإلى مقررها (١٩٩١)/... المؤرخ في ... ١٩٩١ ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة (٤/١٢٠) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي يتعلق بوضع معايير دولية في مجال حقوق الإنسان ،  
وإذ يأخذ في الاعتبار التقرير الموجز بشأن الحق في محاكمة عادلة الذي أعده السيد ستانسلاف شيرنيشكو والسيد وليم تريت (E/CN.4/Sub.2/1990/34) ،

١ - يؤيد قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي قررت اللجنة الفرعية فيه تكليف السيد ستانسلاف شيرنيشكو والسيد وليم تريت بإعداد دراسة عنونها "الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه"  
وقرار لجنة حقوق الإنسان (١٩٩١)/... المؤرخ في ... ١٩٩١ ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررين الخاصين كل المساعدة التي قد يحتاجان إليها لمباشرة دراستهما ؛

٣ - يطلب إلى المقررين الخاصين أن يعضا مشروع استبيان بشأن الحق في محاكمة عادلة ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل الاستبيان ومعه ورقة العمل إلى الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للرد عليه وإبداء التعليقات بشأنه ويطلب إلى الأمين العام أن يحيل الردود إلى المقررين الخاصين للنظر فيها في إطار دراستهما ؛

٥ - يطلب إلى المقررين الخاصين أن يحررا تقريرا أوليا بناء على دراستهما ، وعلى الردود على الاستبيان ، وعلى أساليب صياغة الضمانات

الاساسية اللازمة للمحاكمة العادلة ك معايير دولية تتخذ شكل قانون نموذجي ، وأن يقدم هذا التقرير إلى اللجنة الفرعية للنظر فيه في دورتها الثالثة والاربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان للتعليق عليه في دورتها الثامنة والاربعين .

[ انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،  
القرار ١٨/١٩٩٠ والفصل الحادي عشر ]

سادسا - استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين  
والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان ،

اقتناعا منها بأن استقلال ونزاهة رجال القضاء واستقلال المهنة القانونية شروط أساسية لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم التمييز عند إقامة العدل ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والذي رجت فيه أن تنظر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في وسائل فعالة لمراقبة تنفيذ المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال رجال القضاء وحماية المحامين الممارسين ، وقرارها ٣٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ والذي أيدت فيه قرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ الذي يدعو السيد جوانيه إلى إعداد ورقة عمل عن الوسائل التي يمكن بها للجنة الفرعية أن تراقب تنفيذ المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال رجال القضاء وحماية المحامين الممارسين ، كما هو مطلوب في قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٨٩ ،

وقد نظرت في الاعمال التي قامت بها اللجنة الفرعية فيما يتعلق باستقلال ونزاهة رجال القضاء واستقلال المحامين ،

وقد نظرت أيضا في ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1990/35) التي أعدها السيد جوانيه وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٣٢/١٩٨٩ ؛

١ - ترحب بالتوصيات المقدمة في ورقة العمل تلك (المرجع السابق ، الفقرة ٧٦) والتي أيدتها اللجنة الفرعية في قرارها ٣٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ؛

٢ - تؤيد قرار اللجنة الفرعية القاضي بأن يعهد إلى السيد جوانيه بإعداد تقرير عن تعزيز استقلال رجال القضاء وحماية المحامين الممارسين ، كما هو موضح في قرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٩٠ ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر كل ما يلزمه من مساعدة لإنجاز هذه المهمة ؛

٤ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:  
'إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إن يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ... المؤرخ في ... ، يؤيد قرار لجنة حقوق الإنسان الذي يرحب بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات القاضي بأن يعهد إلى السيد جوانيه بإعداد تقرير عن تعزيز استقلال رجال القضاء وحماية المحامين الممارسين ، كما هو موضح في قرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٩٠ ، ويوافق على طلب لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام أن يقدم إلى السيد جوانيه المساعدة اللازمة لإنجاز مهمته' .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠ والفصل الثاني عشر]

سابعاً - برنامج عمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال

إن لجنة حقوق الإنسان ،

وقد درست تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة (E/CN.4/Sub.2/1990/44) المقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثانية والأربعين ،

وقد أحاطت علماً مع القلق البالغ بالمعلومات المتعلقة بظاهرة استغلال عمل الأطفال المنتشرة في العالم ،

وإن يلاحظ أيضاً أن معظم ضحايا هذا الاستغلال هم أطفال من بلدان العالم الثالث التي تواجه مشاكل إنمائية ،

وإن يساورها شديد القلق لعواقب هذه الممارسات بالنسبة للأطفال الذين هم ضحاياها ،

وقد درست مختلف عناصر برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الاطفال المقترح من اللجنة الفرعية ، انظر E/CN.4/Sub.2/1990/44 ، المرفق الاول ، الفرع ألف ،

١ - تؤيد وجهات النظر التي أبدتها اللجنة الفرعية حول ضرورة اتماد برنامج عمل متفق عليه لمكافحة هذه الممارسات ؛

٢ - تقرر إحالة مشروع برنامج العمل المرفق إلى الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية للتعليق عليه ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ملخصاً للردود الواردة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٤ - تقرر كذلك أن تقوم بدراسة مشروع برنامج العمل وتقرير الأمين العام في دورتها الثامنة والأربعين .

#### المرفق

#### برنامج عمل للقضاء على استغلال عمل الاطفال

##### عام

١ - بالرغم من التقدم المحرز في مكافحة استغلال عمل الاطفال ، لا سيما عن طريق استحداث معايير وطنية ودولية ساعدت على تحديد أسس الحماية القانونية ، وآليات لرصد تطبيقها ، لم يزل استغلال عمل الاطفال ظاهرة سائدة وشائعة تتسم بطابع خطير في أنحاء مختلفة من العالم .

٢ - هذه الظاهرة ، التي هي متشعبة وعالمية النطاق في آن واحد ، تختلف من بلد لآخر . وبرغم أن البلدان الصناعية لم تسلم من هذه الظاهرة ، إلا أنها تهم البلدان النامية بصورة أخص ، وتمس أضعف مجموعات السكان مناعة داخل كل بلد . وغالباً ما يكون الفقر هو السبب الرئيسي في عمل الاطفال ، لكن لا ينبغي أن يحكم على أجيال من الاطفال بالاستغلال إلى حين يتم القضاء على الفقر . إن التخلف الاقتصادي لا يمكن أن يبرر الاستغلال الذي يتعرض له الاطفال . ويجب على الحكومات المعنية والمجتمع الدولي عامة عدم الانتظار حتى تحل المشاكل الانمائية الحل الملائم لكي تتصدى لظاهرة استغلال عمل الاطفال . وإلى جانب التدابير الطويلة الأجل الواجب اتخاذها بغية معالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء استغلال عمل الاطفال ، من الأساسي أن تتخذ اجراءات عاجلة

وتدابير متوسطة وقصيرة الأجل للوفاء بالاحتياجات الفورية للأطفال المعرضين لأكبر الأخطار مع التأكد من أن تلك التدابير تندرج ضمن استراتيجيات إنمائية واقتصادية اجتماعية .

٣ - ويتوجب أن تمنح أولوية عالية لاستئصال شأفة استغلال الأطفال بجميع أشكاله البغيضة ، لاسيما استخدام الأطفال في البغاء والصور الخليعة وبيع الأطفال ، واستخدام الأطفال في المهن الخطرة وعبودية الدين .

٤ - ويتعين على المجتمع الدولي أن يشدد بوجه خاص على ما استجد من ظواهر فسي استغلال عمل الأطفال ، مثل استخدام الأطفال لأغراض محرمة أو سرية أو إجرامية ، بما في ذلك توريطهم في تجارة المخدرات أو في النزاعات المسلحة أو الأنشطة العسكرية .

٥ - ويلزم أن توجه هذه التدابير ، أولاً ، نحو التصدي لأخطر أشكال عمل الأطفال والقضاء على العمل الذي يؤديه الأطفال دون سن العاشرة ، بغية استئصال شأفة عمل الأطفال ، طبقاً للتحريم المنصوص عليه في أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع .

٦ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص لأقل فئات الأطفال مناعة أي أبناء المهاجرين ، وأطفال الشوارع وأبناء مجموعات الأقليات ، وأبناء السكان الأصليين وأطفال اللاجئين . والأطفال في الأراضي المحتلة والأطفال في نظام الفصل العنصري .

٧ - وليتسنى النفاذ إلى صميم واحد من الأسباب الرئيسية في استغلال عمل الأطفال ، ألا وهو الفقر ، ينبغي إتاحة المزيد من الموارد من خلال القنوات الشنائية والمتعددة الأطراف للقضاء على استغلال عمل الأطفال . وإن القضاء على الظواهر المرتبطة باستغلال عمل الأطفال يتطلب اتخاذ تدابير اجتماعية وتقديم مساعدة إنمائية . ومنعها يقتضي إدخال إصلاحات هيكلية عميقة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٨ - كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لإعادة التأهيل الاجتماعي والتعليم والإعلام . ومن الأهمية بمكان تعزيز سبل حماية الأطفال بتطوير ودعم التشريعات وتطبيق القوانين ذات الصلة تطبيقاً سليماً .

٩ - ومن الضروري إيجاد سبل ملائمة واتخاذ إجراءات متضافرة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية .

### الإعلام

١٠ - يمكن اذكاء الوعي العام بمشكلة استغلال عمل الأطفال بمختلف جوانبها من خلال حملات إعلامية وطنية ودولية . وأبعاد هذه المشكلة لا يمكن تحديدها بدقة بالرجوع إلى إحصاءات من مختلف المصادر . بل ينبغي أن تكون القطاعات التي تشجع على استغلال عمل الأطفال هي المستهدفة بوجه خاص (الزراعة ، القطاع الحضري غير المنظم هيكلية والخدمات المنزلية) . ومن المهم الوصول إلى الأطفال الذين هم ضحايا محجوبون عن الأنظار لشبكات العمالة الموازية . فعلى الصعيد الوطني ، يلزم استحداث وسائل للتحري وللمراقبة يقوم بها مفتشو العمل بغية الكشف عن حالات استغلال عمل الأطفال وإقامة دعاوى بشأنها ، وذلك لكسر شبكات العمالة السرية . والواجب أن تتمكن الحملات الإعلامية هذه من الوصول مباشرة إلى الأطفال ، لتعريفهم بحقوقهم وتبصيرهم بالأخطار التي تتهددهم .

### التعليم والتدريب المهني

١١ - هناك بلا شك رابطة بين عمل الأطفال والامية وترك المدرسة وانعدام التدريب المهني . ومن الضروري جدا تنظيم برامج مكثفة لمحو الامية مقرونة بتشريع يجعل التدريب الاساسي إلزاميا ومجانيا ، فضلا عن اتخاذ إجراءات لمكافحة ظاهرة التسرب من المدرسة ، وتطوير التدريب المهني . ومثل هذه البرامج يمكن دعمها بحملات اجتماعية هدفها اذكاء وعي وحساس الأسر .

### التدابير الاجتماعية

١٢ - ينبغي أن تعالج الأسباب الاقتصادية والاجتماعية الكامنة وراء استمرار ظاهرة عمل الأطفال ، بما في ذلك حقيقة أن هذا العمل ينظر إليه في عديد من الحالات كسبيل للبقاء على قيد الحياة بالنسبة للأطفال ولأسرهم ، وذلك بهدف الظفر بديل يساعد على اخراج الأطفال من حلقة الفقر والاستغلال . ويمكن أن تتخذ اجراءات عاجلة لفائدة الأطفال الذين يتعرضون لآخطار بدنية وأخلاقية كبيرة . ومن الأهمية بمكان أن توفر لهم الحماية والمساعدة بما في ذلك المساعدة الاجتماعية والطبية وفي الوقت نفسه يتواصل السعي وراء تحقيق هدف القضاء على عمل الأطفال . وهذه الاجراءات العاجلة ينبغي أن تدعمها برامج لإعادة التأهيل الاجتماعي .

### المعونة الإنمائية

١٣ - إن تنفيذ برامج محلية واقليمية ووطنية لفائدة الأطفال يستلزم بالنسبة لكثير من البلدان توافر المعونة الدولية الملائمة والتزاما أعمق من جانب المجتمع الدولي سواء من خلال مشاريع محددة أو مساعدة انمائية .

### معايير العمل وتطبيقها

١٤ - يتوجب على الدول التقيد بالمعايير الدولية السارية والسهر على تطبيقها بصرامة . ومن المهم ، طبقا للمادة (١) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ أن تتعهد الدول "باتباع سياسة وطنية تستهدف ضمان الالغاء الفعلي لعمل الأطفال ورفع الحد الأدنى للعمر في العمل بصورة تصاعدية وصولا إلى الحد الذي يتناسب والتطور العقلي والجسماني الكامل للأحداث" . ويجب أن يحظر صراحة التشريع الوطني الاستخدام الخطير أو الذي ينطوي على مخاطر عالية وأن ينص على عقوبات بحق ارباب العمل الذين يخالفون هذا القانون . وهناك حالات ثلاث على الأقل يمثل فيها استغلال عمل الأطفال جريمة صارخة تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ الميثاق والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ولأبسط المبادئ الخلقية وكافة القوانين الوضعية . ويلزم أن تتخذ تدابير قمعية حازمة في هذه الحالات وهي:

- (أ) بيع الأطفال وما شابهه من الممارسات (القنانة ، وعبودية الدين ، والتبني الكاذب ، وهجر الأطفال) ؛
- (ب) بغاء الأطفال والاتجار بالصور الخليعة بما ينطوي عليه ذلك من تسخير الأطفال لأغراض الجنس ، والاتجار دوليا بالفتيان والفتيات لأغراض لأخلاقية ؛
- (ج) الخادمت دون السن القانونية في وضع يمثل عبودية .

### واجبات الدول

- ١٥ - يتعين على الدول أن تطبق بالكامل أحكام إعلان حقوق الطفل الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ (قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د-١٤)) ، ولا سيما:
- المبدأ الثاني وبمقتضاه "يتمتع الطفل بحماية خاصة ويعطى فرصا وتسهيلات ، بواسطة القانون وبغير ذلك من الوسائل ، لتمكينه من النمو جسمانيا وعقليا وخلقيا وروحيا واجتماعيا بطريقة سليمة وطبيعية وفي ظروف من الحرية والكرامة" ؛
- المبدأ التاسع وبمقتضاه "يحصل الطفل على الحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ، ولا يكون عرضة للاتجار به بأي صورة من الصور" .

١٦ - يتعين على الدول النظر في امكانية التصديق على اتفاقية حقوق الطفل في أقرب وقت ممكن ويتوجب عليها ، في هذا السياق ، أن تنفذ بالكامل وبوجه خاص المادة ٣٢ التي تنص على ما يلي:

"١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يمثل خطرا على تعليم الطفل أو يعوقه ، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو ببنموه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي ، أو المعنوي ، أو الاجتماعي .

٣ - تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الغرض ، ومسح مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الأطراف بوجسه خاص بما يلي:

- (أ) تحديد عمر أدنى للالتحاق بالعمل ؛  
(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ؛  
(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية" .

١٧ - ويلاحظ أن أكثر من ٤٠ بلدا قد صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ، فعلى الدول التي لم تفعل ذلك حتى الآن أن تتخذ الخطوات المناسبة للتصديق على الاتفاقية . وفي هذا السياق ، ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تقدم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية لتسهيل مشاركتها المطردة في أنشطة وضع المعايير وفي تنفيذ الاتفاقيات المصدق عليها .

١٨ - يتعين على الدول أن ترسم وتنفذ السياسات والبرامج التي تضيق الفجوة بين التشريعات وتنفيذها العملي .

١٩ - ويتعين على الدول التي لم تقم بإعادة النظر في تشريعها في ميدان عمل الأطفال أن تفعل ذلك لفرض حظر مطلق على عمل الأطفال في الحالات التالية:

- (أ) الاستخدام قبل بلوغ السن العادية التي ينتهي فيها التعليم الابتدائي في البلد المعني ،  
(ب) عمل الخادمت دون السن القانونية ؛  
(ج) العمل الليلي ؛  
(د) العمل في ظروف خطيرة ولا صحية ؛  
(هـ) العمل المتعلق بالاتجار في المخدرات المحظورة وفي إنتاجها ؛  
(و) العمل الذي ينطوي على معاملة مهينة أو قاسية .

٢٠ - يتعين على الدول أن تتخذ اجراءات وقائية وعلاجية بما في ذلك تعزيز تشريعاتها من أجل مكافحة ظاهرة استغلال عمل الأطفال ، مثل استخدام الأطفال لأغراض محرمة أو سرية أو إجرامية بما في ذلك الاتجار في المخدرات وفي النزاعات المسلحة أو في أنشطة عسكرية أو في أي شكل من أشكال التنازع .



- ٢١ - يتعين على الدول ، حيثما يكون ذلك ضروريا ، أن تظطلع ببرامج انمائية بغية :  
(أ) جعل التعليم الابتدائي الزاميا ومتاحا للجميع مجانا ؛  
(ب) مساعدة وتشجيع الأسر لكي يتمكن أطفالها من مواصلة تعليمهم ولمكافحة ظاهرة التسرب ؛  
(ج) تكييف المناهج المدرسية بشكل يضمن إعداد الطفل لمهنة من المهن ؛  
(د) تحسين برامج تدريب الفنيين القائمين على معالجة عمل الأطفال ، لاسيما مفتشو العمل ، والعمال الاجتماعيون والقضاة وذلك ، بالخصوص ، لتمكينهم من تحس احتياجات الأطفال ؛  
(هـ) توفير وتحسين الخدمات الطبية المقدمة للأطفال .

٢٢ - يتعين على الدول توفير عدد كاف من مفتشي العمل وتدريبهم بانتظام لتناول حالات استغلال عمل الأطفال . وينبغي إيلاء اهتمام خاص للخطط الوطنية والاقليمية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وللتدريب المهني للأحداث . وينبغي أن تتضمن خطط التنمية الوطنية قسما يكرس بوجه خاص لاستخدام الأحداث ، ولطرائق ضمان حصول المعوزين على ما يكفي من الموارد التي تمكنهم من وقاية أنفسهم من الظروف المفضية إلى الاستغلال .

٢٣ - يتعين على كافة الدول الاعضاء أن تسعى إلى إنشاء وكالات أو مؤسسات وطنية للنهوض بحقوق الطفل ولحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال .

#### دور هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

٢٤ - ينبغي تشجيع منظمة العمل الدولية في ما تقوم به من أنشطة في إطار برنامج عملها المتصل بعمل الأطفال . ويتعين على سائر الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة أن تطور أو تعزز أنشطتها في ميدان عمل الأطفال .

٢٥ - يتوجب على كافة وكالات الأمم المتحدة المختصة ، وعلى المصارف الانمائية والهيئات الحكومية الدولية المعنية بالمشاريع الانمائية أن تضمن عدم استخدام أي طفل مباشرة أو من خلال التعاقد من الباطن محليا .

٢٦ - واعتبارا لما تتحمله الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من مسؤوليات خاصة في ميدان عمل الأطفال ، يتوجب عليها إيلاء اهتمام خاص بحالة الأطفال في جنوب افريقيا وفي الأراضي العربية المحتلة .

٣٧ - ولئن كان يتوجب أن تعالج مسألة استغلال عمل الأطفال في إطار منظمة العمل الدولية بالدرجة الأولى ، يتعين على هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تواصل الاهتمام بهذه المسألة في إطار حقوق الطفل عامة . وينبغي أن تواصل اللجنة الفرعية تحمل المسؤولية في هذا الميدان .

٣٨ - يتعين على الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، بما في ذلك جامعة الأمم المتحدة ، أن تواصل تضمين برامجها سلسلة من المشاريع المتعددة الاختصاصات والاقطار من أجل إجراء بحوث مقارنة تتناول مختلف جوانب استغلال عمل الأطفال في مختلف أنحاء العالم لاسيما في بلدان افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية .

٣٩ - ويتعين على الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تدعم برامجها المتصلة بالقضاء على ظاهرة استغلال عمل الأطفال ، لاسيما دراسة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والشفافية التي تفضي إلى هذه الظاهرة .

#### التعاون على الصعيد المحلية والوطنية والدولية

٣٠ - ينبغي أن تتخذ كل الخطوات الرئيسية من قبل الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل اذكاء وعي الأطفال والآباء والعمال وأرباب العمل بأسباب ومضار عمل الأطفال ، فضلا عن اتخاذ تدابير لمكافحة استغلاله . والمفروض أن تشمل هذه الخطوات نشر الصوك الدولية ذات العلاقة بالموضوع على نطاق واسع وترجمتها إلى لغات أخرى ، حيث يكون ذلك ملائما ، زيادة على لغات الأمم المتحدة الرسمية .

٣١ - ينبغي أن يوفر الدعم للمنظمات غير الحكومية المعنية بمشكلة عمل الأطفال ، لاسيما على صعيد المجتمع المحلي ، وينبغي أن تقوم شراكة بناءة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية .

٣٢ - يتعين على هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تعنى بمشكلة عمل الأطفال أن تسعى إلى تأمين تعاون النقابات الوطنية والدولية .

٣٣ - وينبغي أن تقدم أشكال الدعم المناسبة والضرورية على جميع المستويات للمنظمات غير الحكومية المعنية بمشكلة عمل الأطفال لاسيما المنظمات الاجتماعية .

٣٤ - يتعين على هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية أن تدرس امكانية النهوض بحملة اعلامية تستهدف سكان القرى ، وأرباب العمل والآباء والأطفال وغير ذلك من المجموعات في البلدان التي يسود فيها عمل الأطفال .

٣٥ - يتوجب على أعضاء المجتمع الدولي التعاون في سبيل مساعدة البلدان النامية على تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها أن يقضي القضاء المبرم على عمل الأطفال .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣١/١٩٩٠ والفصل السابع عشر]

#### باء - مشاريع المقررات

##### ١ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

###### "إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشروع المقرر التالي:

###### 'إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/... وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩/١٩٩٠ بؤيد دعوة اللجنة الفرعية السيد لياندر ديسبوي ، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان وحالات الطوارئ إلى مواصلة استكمال القائمة بشأن حالات الطوارئ وإلى أن يقدم في تقريره السنوي إلى اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان مشروع أحكام نموذجية عن حالات الطوارئ . ويؤيد المجلس كذلك الدعوة الموجهة للأمين العام إلى إمداد المقرر الخاص بكل المساعدة التي قد يحتاج إليها لتمكينه من الاضطلاع بعمله ، وبخاصة من الاستجابة بنحو فعال للمعلومات التي تقدم إليه' ."

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩/١٩٩٠ والفصل الحادي عشر]

##### ٢ - مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق السكان الأصليين

"إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، تقرر توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بأن يجتمع لمدة ١٠ أيام عمل قبل الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية ، بغرض تكثيف جهوده لإكمال مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية ، بالتشاور مع الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية المعنية" .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٦/١٩٩٠ والفصل السادس عشر]

٣ - مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص  
من الاختفاء القسري أو اللاإرادي

"إن لجنة حقوق الإنسان ،

وقد لاحظت في جلستها ... المعقودة في ... قرار اللجنة الفرعية  
لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي  
اعتمدت اللجنة الفرعية بموجبه مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من  
الاختفاء القسري أو اللاإرادي (E/CN.4/Sub.2/1990/32 ، المرفق) وأحاله إلى  
لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه ، تعتمد مشروع الإعلان وتوصي المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي بأن يعتمد مشروع الإعلان وأن يقدمه للنظر فيه بمصفا نهائية من جانب  
الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين" .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٣/١٩٩٠ والفصل الحادي عشر]

جيم - قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى  
مسائل يسترعى انتباه لجنة حقوق الإنسان إليها  
وتتطلب نظر هذه اللجنة أو اتخاذها إجراء بشأنها

ألف - القرارات

١/١٩٩٠	تدابير أخرى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ودور اللجنة الفرعية	الفقرة ١ من المنطوق
٨/١٩٩٠	اغتيال الاستاذ كاظم رجوي لأسباب سياسية	الفقرة ٤ من المنطوق
٩/١٩٩٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	الفقرة ١ من المنطوق
١١/١٩٩٠	حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا	الفقرة ٣ من الديباجة
١٣/١٩٩٠	الحالة في العراق وفي الكويت المحتلة	الفقرة ٤ من المنطوق

الف - القرارات (تابع)

الفقرة ٨ من المنطوق	حالة حقوق الإنسان في السلفادور	١٤/١٩٩٠
الفقرة ٤ من المنطوق	الحالة في تيمور الشرقية	١٥/١٩٩٠
الفقرة ٦ من المنطوق	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٦/١٩٩٠
الفقرتان ٢ و٦ من المنطوق	مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن: تقرير السيد لويس جوانيه	٢٢/١٩٩٠
الفقرة ٥ من المنطوق	تشجيع القبول العالمي لمكوك حقوق الإنسان	٢٤/١٩٩٠
الفقرة ٣ من المنطوق	السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم	٢٩/١٩٩٠
الفقرة ٥ من المنطوق	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة	٣٠/١٩٩٠

باء - المقررات

إيقاف العمل مؤقتاً بالمادة ٥٩ لإتاحة إجراء التصويت بالاقتراع السري بشأن المقررات المقدمة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال		١٠٥/١٩٩٠
نداء بخصوص الحالة في الخليج		١٠٨/١٩٩٠
نداء بخصوص الحالة في الخليج		١٠٩/١٩٩٠

باء - المقررات (تابع)

اجتماع المنظمات غير الحكومية بشأن فلسطين	١١٠/١٩٩٠
النظر في الرسائل الواردة طبقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)	١١٣/١٩٩٠
مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان	١١٤/١٩٩٠
حقوق الإنسان والفقير المدقع	١١٩/١٩٩٠
حماية موظفي منظومة الأمم المتحدة	١٢٠/١٩٩٠
الحالة في لبنان	١٢١/١٩٩٠

ثانياً - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة  
الفرعية في دورتها الثانية والأربعين

ألف - القرارات

١/١٩٩٠ - تدابير أخرى لمكافحة العنصرية والتمييز  
العنصري ، ودور اللجنة الفرعية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تشير إلى قرارها ١٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، الذي بموجبه  
أحالت اللجنة الفرعية التقرير النهائي الذي أعده المقرر الخاص بشأن ما تحقق من  
إنجازات ووجه من عقبات خلال عقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري إلى لجنة حقوق  
الإنسان لمواصلة النظر فيه ، وقررت أن تواصل النظر ، في دورتها الثانية والأربعين ،  
في التوصيات التي قدمها المقرر الخاص وفي تنفيذها .

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي بموجبه أعلنت الجمعية من جديد أن جميع أشكال العنصرية  
والتمييز العنصري ، ولا سيما الشكل المؤسسي منها ، مثل الفصل العنصري ، أو الأشكال  
الناجمة عن عقائد رسمية تقول بالتفوق أو الاستئثار العنصري ، هي من بين أخطر  
انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة ،

وإذ ترى أنه بالرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي حتى الآن ، لم  
يتم تحقيق الأهداف الرئيسية المنشودة من عقدي مكافحة العنصرية ، وأن ملايين البشر  
لا يزالون يتعرضون لمختلف أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تدرك تزايد أهمية وحجم ظاهرة العنصرية وعواقبها على العمال  
المهاجرين ، وكذلك الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان  
للعامل المهاجرين وأسرهم .

وإذ تعي أن نوايا العنصرية والتمييز العنصري تتخذ باستمرار أشكالاً جديدة ،  
مما يقتضي إعادة النظر دورياً في الطرائق المستخدمة لمكافحةها ،

واقتراناً منها ، مع ذلك ، بأن العنصرية والتمييز العنصري ، أيّاً كان  
شكلهما يشندان ، بسبب جملة أمور ، منها النزاع على الموارد الاقتصادية في البلدان  
المتقدمة والبلدان النامية على السواء ، وأن خير وسيلة للقضاء عليهما هي توفير  
لفيف من التدابير الاقتصادية والتشريعية والتعليمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية مترابطة ولا تقبل التقسيم ،

وإذ تحيط علماً في هذا الصدد بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، الذي بموجبه طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يكشف التنسيق بين أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وبرامج الوكالات الإنمائية ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، الذي بموجبه اعترفت اللجنة بضرورة إقامة روابط وثيقة بين أنشطة مختلف الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان بصورة أكثر فعالية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها استنتاجات واقتراحات المشاورة العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري ، التي عقدت في جنيف من ٣ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ (E/1989/48 ، المرفق ، الفرع السابع) ، واستنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية للأمم المتحدة بشأن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الأصلية والدول ، التي عقدت في جنيف من ١٦ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (E/CN.4/1989/22 ، الفرعان الثالث والرابع) ، واستنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية الدولية حول الحوار الثقافي بين البلدان الأصلية للعمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم ، التي عقدت في أشيكا من ١٨ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (انظر E/CN.4/1990/50) ،

واقتراناً منها بضرورة قيام الجمعية العامة ، في عام ١٩٩٢ ، بإعلان العقيد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، كوسيلة لتعزيز الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال ، ولاسيما عن طريق التعاون الاقتصادي الدولي ،

١ - توصي بأن تتخذ الجمعية العامة الخطوات المناسبة في الوقت المناسب من أجل استهلال عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ابتداء من عام ١٩٩٣ ؛

٢ - تؤكد على التزام المجتمع الدولي باتخاذ تدابير عاجلة لاستئصال الفصل العنصري تماماً ، ولمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري الأخرى ، بما فيها الأشكال التي تمارس ضد الشعوب الأصلية والعمال المهاجرين وغيرهم من المجموعات الضعيفة في المجتمع ؛



٣ - تؤكد أهمية تكامل التدابير الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والاعلامية على الصعيد الوطني ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية والجزائية ، والتدابير التي تتخذ على الصعيد الدولي ، في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري ؛

٤ - تدرك الدور المهم الذي تستطيع اللجنة الفرعية أن تنهض به في هذا الصدد ، والحاجة إلى مزيد من التنسيق الفعال بين مركز حقوق الإنسان والانشطة التنفيذية لأغراض التنمية ؛

٥ - تدرك أيضا أهمية الأنشطة الرامية إلى مساعدة المجموعات الضعيفة ، بصورة مباشرة ، لتعزيز اشتراكها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الوطنية ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن ينظم في الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية اجتماعا مشتركا لمدة يوم واحد مع لجنة القضاء على التمييز العنصري ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن ينظر في السبل والوسائل الضرورية للاستجابة للحالات الطارئة والاتجاهات الجديدة المتعلقة بالعنصرية أو التمييز العنصري ، في أي جزء من العالم ، وأن يعد موجزا للأنشطة الممكنة لزيادة فعالية عمل الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يعكس المبادئ الواردة في هذا القرار ، كيما تنظر فيه اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين .

#### الجلسة ١٨

٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد دون تصويت ، انظر الفصل السادس]

#### ٢/١٩٩٠ - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ودور اللجنة الفرعية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تشير إلى قرارها ١٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

واذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٠ ، و ٤٤/١٩٩٠ و ٤٥/١٩٩٠ و ٤٦/١٩٩٠ المؤرخة في ٦ آذار/ مارس ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في الدراسة التي أعدها السيد أسبيورن إيدي بشأن الانجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت أثناء عقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، لا سيما الاستنتاجات والتوصيات التي انتهت إليها تلك الدراسة (E/CN.4/Sub.2/1989/8) ، (Add.1)

وإذ تعي مسؤوليتها الخاصة عن المراعاة الواجبة للتطورات الجديدة في مجال حقوق الإنسان ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وجود علامات تشير إلى حدوث تصاعد سريع في العنصرية ، تصحبها مظاهر من التحيز والتمييز والتعصب ورهاب الأجانب في عديد من أنحاء العالم ، موجّهة ضد الاقليات الاثنية والقومية والدينية واللغوية ، والشعوب الأصلية ، والعمال المهاجرين ، وغير ذلك من المجموعات المستضعفة ،

وإذ تصمم بحزم على بذل قصارى جهدها للإسهام في استئصال هذه المظاهر الخطيرة التي تؤثر على تمتع المجموعات المذكورة أعلاه بحقوق الإنسان الأصلية وحرياته الأساسية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ، على ضوء ذلك ، توصية المقرر الخاص باستكمال الدراسة التي أعدها السيد هرنان سانتا كروز في عام ١٩٧٦ بشأن التمييز العنصري (Add.6/Corr.1 و Add.1-6 E/CN.4/Sub.2/370) ،

١ - تعرب من جديد عن تقديرها للمقرر الخاص ، السيد أسبيورن إيدي ، لدراسته القيمة والشاملة والمفيدة بشأن الانجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت أثناء عقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢ - تقرّر أن تحيل التوصيات الواردة في دراسته ، كما نقحت على ضوء المناقشة في الدورة الحالية للجنة الفرعية ، إلى الأمين العام كيما تؤخذ في الاعتبار في الجهود الأخرى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٣ - تؤكّد على ضرورة اعطاء دفعة اضافية تجاه تحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، والإسهام في القضاء على التصاعد الأخير في المواقف والأعمال المتصّفة بالعنصرية ، والتحيز ، والتمييز ، والتعصب ، ورهاب الأجانب ، ضد المجموعات البشرية الضعيفة في مختلف أرجاء العالم ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يعد ، بالاستناد إلى الردود الواردة من الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ، وكذا من المنظمات غير الحكومية ، عرضاً شاملاً للاتجاهات الحالية المتصفة بالعنصرية والتمييز والتعصب ورهاب الأجانب ، التي تمس المجموعات المذكورة أعلاه ، والتدابير التي تتخذها الحكومات ضد هذه الظواهر ، وآثار هذه التدابير ، وأن يقدم العرض الشامل إلى اللجنة الفرعية لكي تنظر فيه في دورتها الثالثة والأربعين تحت البند ٥(أ) من جدول أعمالها ؛

٥ - تقرر النظر بصورة شاملة ، في دورتها الثالثة والأربعين تحت البند ٥(أ) من جدول أعمالها ، وعلى ضوء هذه الاتجاهات الجديدة ، في توصية المقرر الخاص باستكمال الدراسة التي أعدها السيد هرنان سانتا كروز عام ١٩٧٦ بشأن التمييز العنصري .

#### الجلسة ١٨

٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد دون تصويت ، انظر الفصل السادس]

٣/١٩٩٠ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية  
وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام  
جنوب أفريقيا العنصري من آثار ضارة بالتمتع  
بحقوق الانسان

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/  
نوفمبر ١٩٨٤ ، و٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٩٢/٤٣ المؤرخ في ٨  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص ، السيد أحمد خليفة ، لتقريره

المستكمل (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1990/13) ؛

٢ - تعرب عن شكرها لكل الحكومات والمنظمات التي زودت المقرر الخاص بالمعلومات ؛

٣ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الاول]

الجلسة ١٨

٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد دون تصويت ، انظر الفصل السادس]

٤/١٩٩٠ - حاشية للمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجان

الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تسلم بأن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات هي هيئة خبـراء مستقلين ،

وإذ تسلم أيضا بأن اللجنة الفرعية تنظر ، تحت بنود معينة من جدول الاعمال ، في انتهاكات خطيرة في البلدان لبعض حقوق الإنسان المحددة ،

وإذ تشير إلى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ وبخاصة إلى فقراتها ٤٣ و٤٧ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٤ و٥٥ التي يتعين وفقا لها ضمان استقلال الخبراء لصالح الأمم المتحدة ،

وإذ تعتقد أن أوضاع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في البلدان التي تطرح أمام اللجنة الفرعية ، تتطلب استعمال الاقتراع السري لتعزيد استقلال أعضائها ،

وإذ تضع نصب عينيها لذلك رأيي المستشار القانوني للأمم المتحدة المؤرخين في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ و٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثاني]

الجلسة ٢٤

٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت ،

انظر الفصل الرابع]

٥/١٩٩٠ - سبل ووسائل ممكنة لتسهيل إيجاد حل سلمي وبناء

للمشاكل المتعلقة بالأقليات

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إن تشير إلى قرارها ٣٦/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، الذي دعت  
بموجبه السيدة كلير بالي إلى إعداد ورقة عمل عن السبل والوسائل الممكنة لتسهيل  
إيجاد حل سلمي وبناء للحالات التي تتعلق بأقليات عرقية ووطنية ودينية ولغوية ،

وإن تشير أيضا إلى قرارها ٤٤/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الذي  
أعربت بموجبه عن تقديرها للسيدة بالي لما قدمته من مقترحات ، وعهدت فيه إلى السيد  
أسبيورن ايدي بإعداد تقرير آخر عن الخبرة الوطنية في هذا الميدان ،

وإن تعرب عن قلقها من أنه توجد في جميع أنحاء العالم مشاكل خطيرة ناشئة عن  
الصراعات فيما بين الإثنيات وفيما بين المجموعات ،

واقترعا منها بأن اللجنة الفرعية تستطيع الإسهام على أفضل وجه في منع حدوث  
مشاكل على نطاق واسع في مجال حقوق الإنسان في الحالات التي تتعرض لها الأقليات وذلك  
بدراسة وتشجيع التدابير الايجابية لحماية الاقليات وايجاد حل سلمي وبناء للمشاكل  
المتعلقة بها داخل الدول التي تعيش فيها ،

وقد نظرت في التقرير المرحلي المقدم من السيد أسبيورن ايدي في دورتها  
الثانية والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1990/46) ،

وإن تعي تعقد وتنوع الخبرة الوطنية بالأقليات ، وعظم مهمة تجميع هذه  
الخبرة وتقييمها ، والنطاق المحدود لما هو متاح حاليا من هذه المعلومات داخل  
منظومة الأمم المتحدة ،

- ١ - تعرب عن بالغ تقديرها للمقرر الخاص ، السيد أسبيورن ايدي ،  
لتقريره المرحلي الغني بالمعلومات والمفيد ؛
- ٢ - تؤيد مناهج البحث المقترحة من السيد ايدي بشأن الدراسة الواردة في  
الفصل الخامس من تقريره المرحلي ؛
- ٣ - تؤكد ضرورة إيلاء أولوية عالية وتخصيص موارد كافية لتجميع وتقييم  
المعلومات ذات الصلة ؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام نقل الاستبيان ، المرفق بالتقرير المذكور  
أعلاه ، كما قد يكمله ويعدله المقرر الخاص ، على أساس الآراء والتعليقات المقدمة  
من أعضاء اللجنة الفرعية ، إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية  
الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية لإبداء تعليقاتها وآرائها بشأنه ولتقديم  
ما لديها من معلومات ذات صلة به ؛
- ٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة  
التي قد يحتاج إليها لتمكينه من إجراء دراسته وإنجاز عمله بنجاح ؛
- ٦ - تطلب كذلك إلى المقرر الخاص ، أن يقدم تقريرا أوليا إلى اللجنة  
الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين عن التقدم المحرز في دراسته ، وأن ينظر في  
إدراج تحليل للمعلومات الواردة في ردود الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات  
الحكومية الدولية الإقليمية وكذلك المعلومات المستخلصة من التقارير المقدمة من  
الدول بموجب الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان ، وأن يأخذ في اعتباره  
أيضا المقررات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المعنية بحقوق الإنسان  
وبصفة خاصة مقررات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ؛
- ٧ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثالث]

الجلسة ٢٤

٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت ، انظر الفصل التاسع عشر]

٦/١٩٩٠ - تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،  
إذ تشير إلى قرارها ١٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ الذي عهدت فيه إلى السيد شيو فان بوفن بمهمة الاضطلاع بدراسة تتعلق بحق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ والس قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي يأذن للجنة الفرعية بتكليف السيد فان بوفن بمهمة إعداد هذه الدراسة ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير الأولي المقدم من السيد فان بوفن  
- بما في ذلك الخطوط العامة المبدئية المرفقة به - وفقا للقرارات سالفة الذكر  
(E/CN.4/Sub.2/1990/10) ؛

٢ - ترجو من السيد فان بوفن أن يعد للجنة الفرعية في دورتها الثالثة  
والأربعين تقريرا مرحليا عن الموضوع مع مراعاة التعليقات التي أبدت أثناء مناقشة التقرير الأولي بما في ذلك الخطة المؤقتة للدراسة ، في دورتها الثانية والأربعين ، فضلا عن الأعمال والتوصيات ذات الصلة لمنع الجريمة ومكافحتها كطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وأية مقررات ذات صلة قد يعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وأن يجري لهذا الغرض المشاورات اللازمة مع مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ؛

٣ - ترجو من الأمين العام تقديم كل ما يلزم المقرر الخاص من مساعدة  
للاضطلاع بدراسته .

الجلسة ٢٣

٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت ، انظر الفصل الخامس]

٧/١٩٩٠ - حقوق الإنسان والبيئة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى مقررها ١٠٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ الذي طلبت فيه من السيدة فاطمة زهرة قسنطيني أن تعد مذكرة موجزة تحدد الطرائق التي يمكن بها الاضطلاع بدراسة عن حقوق الإنسان والبيئة ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، الذي شددت فيه على أهمية الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية الناهضة بالحياة بالنسبة لتعزيز حقوق الإنسان ، ورحبت بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/١٩٨٩ ، وطلبت من الأمين العام إبقاء اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية على علم بالأعمال التي تجري في هذا المجال ،

وإذ تحيط علماً كذلك بقرار الجمعية العامة ٧/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت فيه الميثاق العالمي للطبيعة وإعلان استكهولم الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ،

وإذ تؤكد العلاقة التي لا تنفصم بين حقوق الإنسان والبيئة ،

وإذ تدرك ، كما فعلت الجمعية العامة في الإعلان الذي اعتمده في قرارها د/١٨-٣ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أهمية القضاء على الفقر من أجل حماية بيئة العالم ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ فيما يتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ، المقرر عقده في البرازيل في ١٩٩٢ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعيين الاتجاهات الجديدة في القانون الدولي فيما يتعلق بالبعد الخاص بحقوق الإنسان في حماية البيئة ،

وقد نظرت بعناية في المذكرة الموجزة التي أعدتها السيدة قسنطيني  
(E/CN.4/Sub.2/1990/12) ،

١ - ترحب مع التقدير بالمذكرة الموجزة التي أعدتها السيدة قسنطيني ؛



٢ - تعهد إلى السيدة قسنطيني بمهمة إعداد دراسة عن حقوق الإنسان والبيئة ؛

٣ - ترجو من السيدة قسنطيني أن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين ، بغية تقديم إسهام في الوقت المناسب إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ؛

٤ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الرابع]

الجلسة ٣٣

٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت ، انظر الفصل الخامس]

٨/١٩٩٠ - اغتيال الأستاذ كاظم رجوي لأسباب سياسية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تعيد تأكيد أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ يقلقها شديد القلق الاغتيال الذي استهدف له ، في كوبيه ، بسويسرا في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ الأستاذ كاظم رجوي ، الدبلوماسي الإيراني السابق الذي كان يعيش في المنفى بسويسرا ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقيه الأستاذ كاظم رجوي كان رجلاً يتفانى في الدفاع عن حقوق الإنسان ونصرتها ،

١ - تشيد بذكرى الأستاذ كاظم رجوي وتثني على تفانيه ونضاله في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ - تدين بقوة اغتيال الأستاذ كاظم رجوي وأي اغتيال أو تهديد بالاغتيال يستهدف له المعارضون السياسيون أو أي أشخاص غيرهم أينما كانوا يعيشون ، بما في ذلك في بلدانهم ؛

٣ - تعرب عن الرغبة الصادقة في أن يتم التحقيق الكامل في كل الوقائع والظروف التي اكتنفت هذه الجريمة الخطيرة والكشف عنها ؛

٤ - تعرب أيضا عن الرغبة في أن يقوم الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، السيد غالندو بول بإدراج المعلومات التي تتاح له عن هذا التحقيق في تقريره القادم .

#### الجلسة ٣٤

٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت ، انظر الفصل السابع]

#### ٩/١٩٩٠ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ وقرارات عديدة سابقة تتعلق بجمهورية إيران الإسلامية وقرارات اللجنة الفرعية ١٠(د-٣٣) المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ٨(د - ٣٤) المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ٢٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ و ١٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ و ١٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ و ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ وبشكل خاص القرارات ١٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ و ١٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات العديدة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ،

وإذ يساورها القلق العميق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية منذ الزيارة التي قام بها السيد غاليندو بول الممثل الخاص للأمم المتحدة وإزاء التقارير الواردة عن الاعتقال والتعذيب وإعدام عدد كبير من السجناء السياسيين والعاديين ،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء التقارير التي تشير إلى انتهاكات خطيرة لحقوق النساء في المساواة ،

وإذ تلاحظ أن حالة الطائفة البهائية في جمهورية إيران الإسلامية لا تزال غير مطمئنة ،

١ - تعرب عن عميق قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، لا سيما فيما يتعلق بالحق في الحياة ، وفي التحرر من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أو للعقوبة من ذات النوع ، والحق في الحرية والأمان الشخصي ، والحق في محاكمة عادلة ، والحق في حرية الفكر والضمير والدين والتعبير ، وتلح في دعوة لجنة حقوق الإنسان إلى إبلاغ جمهورية إيران الإسلامية بهذا القلق ؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد استمرار موجة الاعتقالات وحالات الإعدام ؛

٣ - ترحب بقرار حكومة جمهورية إيران الإسلامية دعوة الممثل الخاص لزيارة هذا البلد ، كما ترحب بالتعاون الذي قدمته حكومة جمهورية إيران الإسلامية أثناء هذه الزيارة ، وتمهدها بمواصلة هذا التعاون ؛

٤ - تعرب مع ذلك عن أسفها لما بدر من إقامة عقبات كبيرة في طريق الأشخاص أو المجموعات الذين حاولوا توفير المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان ؛

٥ - ترجو من الأمين العام إبلاغ اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين بالتقارير ذات الصلة من المقررين الخاصين الآخرين ومن الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان وكذا بالخطوات التي اتخذتها أو تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ؛

٦ - تقرر النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الثالثة والأربعين ، بما في ذلك حالة الأقليات مثل الطائفة البهائية .

#### الجلسة ٣٤

٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٠

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٥ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت ، انظر الفصل السابع]

١٠/١٩٩٠ - الحالة في جنوب أفريقيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي الذي اعتمده في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الجمعية العامة بقرارها د١ - ١/١٦ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٤/١٩٨٩ و ٥/١٩٨٩ المؤرخين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، و ٢٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٦٥/٢٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن مركز الأشخاص الذين يرفضون أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري ،

وإذ ترحب بالتطورات الإيجابية الأخيرة في جنوب أفريقيا الناتجة عن تدابير السياسة العامة التي استحدثتها حكومة جنوب أفريقيا من جراء الضغط الداخلي والدولي ،

وإذ تلاحظ بقلق أن الأعمدة السياسية المؤسسية التي يركز عليها الفصل العنصري لم تفك ولا تزال متماسكة ،

وإذ تشعر بعميق القلق إزاء القمع الوحشي واستمرار حبس السجناء السياسيين والمحاكمة السياسية لمعارضى الفصل العنصري ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار التعاون العسكري بين جنوب أفريقيا وبعض الحكومات الأجنبية ،

وإذ تلاحظ كذلك بأبلغ القلق قرار بعض البلدان برفع أو تخفيف الجزاءات وأشكال الضغط الأخرى المفروضة على جنوب أفريقيا في الوقت الذي لا تزال فيه أعمدة الفصل العنصري قائمة ،

وإدراكا منها للشجاعة والمشاركة والتضحيات العظيمة لشعب الجنوب الأفريقي في مواجهة العدوان والاحتلال والقمع من جانب نظام بريثوريا ،

وإذ ترحب مرة أخرى بإنشاء وإعلان صندوق العمل على مقاومة الغزو والاستعمار  
والفصل العنصري في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز  
(A/41/697-S/18392) ،

- ١ - تؤكد من جديد أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية ؛
- ٢ - تؤكد من جديد كذلك حق جميع الأشخاص في رفض أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري ؛
- ٣ - تدين استمرار اعتقال وتعذيب وقتل المتظاهرين المسالمين العزل والعمال المضربين فضلا عن الاعتقال التعسفي للقادة والناشطين في المنظمات الجماهيرية ؛
- ٤ - تصر على أن تنهي جنوب أفريقيا فورا سياستها الرامية إلى زعزعة استقرار جيرانها ، وعلى وقف جميع أشكال المساندة للجماعات المسلحة ؛
- ٥ - ترحب باستحداث حكومة جنوب أفريقيا للتدابير السياسية التي أسفرت في جملة أمور عن رفع الحظر عن المؤتمر الوطني الأفريقي ومؤتمر الوندويين الأفريقيين لآزانيا والأحزاب السياسية الأخرى ؛ والإفراج عن السيد نلسون مانديلا وبعض السجناء السياسيين ؛ والرفع الجزئي لحالة الطوارئ ؛
- ٦ - تكرر النداء الوارد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائج المدمرة في الجنوب الأفريقي الذي اعتمده في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الجمعية العامة بقرارها د-١٦/١ والداعي إلى قيام حكومة جنوب أفريقيا بجملة أمور منها الإفراج عن جميع السجناء والمعتقلين السياسيين بدون شرط ؛ وسحب جميع القوات من كل بلدة ؛ والرفع التام لحالة الطوارئ وإلغاء جميع التشريعات الرامية إلى تقييد النشاط السياسي ؛ ووقف جميع المحاكمات والإعدامات السياسية ؛
- ٧ - وتحث جميع الدول على أن تقدم منفردة ومجتمعة ، المساعدة المعنوية والمادية إلى شعب جنوب أفريقيا المظلوم ؛
- ٨ - وتناشد حكومة جنوب أفريقيا أن تمتنع عن إعدام معارضي الفصل العنصري العديدين ومن بينهم "جماعة أبنتون الأربعة عشر" الموجودون في زنزانة الموت منذ أكثر من سنتين ؛

- ٩ - وتدعو معارضي الفصل العنصري في جنوب أفريقيا إلى تشكيل جبهة عريضة موحدة وإظهار وحدة الهدف والعمل المتضافر من أجل إزالة الفصل العنصري وإقامة جنوب أفريقيا الديمقراطية اللاعنصرية ؛
- ١٠ - وتحث بشدة المجتمع الدولي على الإبقاء على الجزاءات وأشكال الضغط الدولي الأخرى على نظام بريتوريا لإرغامه على استئصال شأفة الفصل العنصري ؛
- ١١ - وتؤكد أن أي تخفيف للضغط على جنوب أفريقيا الآن إنما يشكل انتهاكا للإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ؛
- ١٢ - وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة جهوده الرامية إلى عزل نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا عزلا اقتصاديا وثقافيا وسياسيا كاملا إلى أن يتخلى ذلك البلد عن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها ؛
- ١٣ - وتحث بشدة الحكومات التي أقامت في الفترة الأخيرة أو التي تفكر في إقامة علاقات دبلوماسية واقتصادية مع جنوب أفريقيا أن تعيد النظر في قرارها ؛
- ١٤ - وتدين بشدة كل تعاون مع حكومة جنوب أفريقيا ، لا سيما في الميادين النووية والعسكرية والاقتصادية .

#### الجلسة ٢٤

٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت ، انظر الفصل السابع]

١١/١٩٩٠ - حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علما بأن الأمين العام قد قام عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/١٩٩٠

المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، بتعيين السيد كريستيان توموشات ممثلا له للنظر في

حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ومواصلة تقديم المساعدة للحكومة في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه رغم قيام حكومة غواتيمالا باتخاذ تدابير قانونية لتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتيسير الديمقراطية ، لا تزال هناك حالات تتسم بحدوث انتهاكات من قبل جماعات أو قطاعات في السلطة ،

وإذ تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن استمرار وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مثل حالات الاختفاء والإعدامات دون محاكمة رغم ما تبذله الحكومة من جهود ،

وإذ تشعر بالقلق إزاء حالة السكان الأصليين الذين يتعرضون لانتهاكات خطيرة تمس حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشعر بالقلق أيضا إزاء جوانب القصور الخطيرة التي تشوب التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تؤثر بصفة خاصة على السكان الأصليين الذين يشكلون الأغلبية في غواتيمالا ، وإزاء الافتقار لتدابير فعالة لتحسين هذه الحالة ،

وإذ تدرك أن اللاجئين المستعدين للعودة إلى غواتيمالا والذين هم في أغلبيتهم من السكان الأصليين يحتاجون إلى قيام حكومة غواتيمالا بتكثيف جهودها لتهيئة الأحوال التي تمكنهم من العودة إلى أماكنهم الأصلية ، مع توفير ضمانات كاملة لأمنهم واحترام تمتعهم بحقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علما مع الامتنان ببداية المحادثات بين مختلف قطاعات المجتمع الغواتيمالي والاتحاد الشوري الوطني الغواتيمالي ، وهي المحادثات التي تجري تحت رعاية لجنة المصالحة الوطنية بحضور ممثل عن الأمين العام للأمم المتحدة وبدعم من حكومة غواتيمالا ،

وإذ يشجعها قيام لجنة المصالحة الوطنية والاتحاد الشوري الوطني الغواتيمالي في شهر آذار/مارس الماضي بتوقيع اتفاق اوسلو الذي يهدف إلى إيجاد حل سياسي للنزاع المسلح ، وقيام الأحزاب السياسية الغواتيمالية والاتحاد الشوري الوطني الغواتيمالي في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بتوقيع اتفاق الإسكوريال الذي يسلم: بضرورة تعزيز دمج جميع القوى والقطاعات السياسية والاجتماعية من أجل تحسين النظام الديمقراطي ، والإعمال التام لحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ؛ وضرورة حفز إجراء عملية مراجعة واصلاح مؤسسيين مع الالتزام بالنهوض بإصلاح الدستور ؛ واتجاه إرادة الأطراف إلى تشجيع اعتماد التدابير السياسية التي تتيح دمج الاتحاد الشوري الوطني

الغواتيمالي في المسيرة السياسية الوطنية بحيث تتسنى له المشاركة في الجمعية التأسيسية الوطنية التي ستنشأ في عام ١٩٩١ ،

١ - تحض حكومة غواتيمالا على تكثيف جهودها من أجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لمواطنيها ، وعلى اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع حدوث انتهاكات لهذه الحقوق والحريات ، وحماية وتشجيع المنظمات التي تدافع عن حقوق الإنسان ، وإجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان ؛

٢ - تحث حكومة غواتيمالا على اعتماد تدابير عملية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للشعوب الأصلية ، آخذة في اعتبارها التماساتها ومقترحاتها ، بالإضافة إلى جميع المعايير الدولية ذات الصلة في هذا الميدان ؛

٣ - تشجع حكومة غواتيمالا على مواصلة دعم عملية المصالحة الوطنية ، ولا سيما المحادثات بين مختلف قطاعات المجتمع الغواتيمالي والاتحاد الشوري الوطني الغواتيمالي ، وهي المحادثات المنظمة من قبل لجنة المصالحة الوطنية بغية التوصل إلى حل سلمي لعملية المجابهة الطويلة التي شهدتها غواتيمالا ؛

٤ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة المحادثات التي نص عليها اتفاق اوسلو ، وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق المصالحة الوطنية والكف عن الأعمال المسلحة التي تتعارض مع هذا الهدف ؛

٥ - تعتبر أنه من الملح أن تقوم حكومة غواتيمالا بتكثيف جهودها لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لمواطنيها من قبل جميع السلطات وقوات الأمن ، على أساس الاقتناع بأن من شأن هذا أن يساعد في اشاعة مناخ الثقة الضروري لجولة المحادثات الجارية حالياً ؛

٦ - تشدد على أهمية استقلال القضاء كشرط أساسي لتأمين الحماية الفعالة لحقوق الإنسان وضمان محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات ، ولضمان الامتثال للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية ؛

٧ - تؤكد على ضرورة تقديم المساعدة في ميدان حقوق الإنسان للحكومة وكذلك للمنظمات الغواتيمالية غير الحكومية التي تطلب هذه المساعدة .

الجلسة ٣٤

٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٠

[اعتمد دون تصويت ، انظر الفصل السابع]



١٣/١٩٩٠ - الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية  
الأخرى التي تحتلها إسرائيل

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،  
إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة ، باحترام مبادئ  
المساواة في الحقوق وتقرير المصير لجميع الشعوب ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكامها  
الإنسانية ، ومبادئ القانون الدولي وأحكامه ، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة  
المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب في البر ،

وإذ تلاحظ أن جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد تعهدت  
باحترام الاتفاقيات وبكفالة احترامها في كل الظروف ،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تدين  
ممارسات سلطات الاحتلال الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى  
التي تحتلها إسرائيل ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وعلى وجه التحديد  
القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ  
في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/  
يناير ١٩٨٨ ، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات  
الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ، وبالتقارير ذات الصلة  
الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة  
ومنظمة الصحة العالمية ،

وإذ تشير بقلق إلى البيانات الصحفية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب  
الأحمر في جنيف في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وفي ١٨ و١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ بخصوص خرق  
إسرائيل المتكرر لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب  
المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ورفضها تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة ،

وإذ تؤكد قراراتها السابقة بهذا الشأن ،

وإذ يشير جزمها البالغ رفض إسرائيل المستمر احترام اتفاقية جنيف الرابعة وتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وانتهاك إسرائيل حقوق الإنسان بشكل منهجي وثابت على مدى الأعوام الثلاثة والعشرين الماضية ، واستمرارها في ارتكاب المذابح ضد الشعب الفلسطيني ، كما حدث مؤخراً في قرية نحالين يوم ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وفي ريشون ليتزيون يوم ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وفي إبعاد وطردها المواطنين الفلسطينيين ،

١ - تؤكد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي ذاته يشكل انتهاكاً جسيماً ومنظماً لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، وعدواناً بمقتضى القانون الدولي ؛

٢ - تؤكد من جديد أن خرق سلطات الاحتلال الإسرائيلية للقانون الدولي خرقاً جسيماً بما ترتكبه من أعمال القتل المتعمد للفلسطينيين ، بمن فيهم الأطفال ، وتكسير أطراف الشباب وإلحاق الأذى الجسيم بسلامتهم الجسدية ، وإخضاع المدن والقرى والمخيمات لظروف معيشية يراد بها خنقها وتدميرها بفرض حظر التجول عليها ومنع إمدادها بالمواد الغذائية والطبية ، وإطلاق قنابل الغاز داخل المنازل والمساجد والكنائس والمستشفيات مما يسبب موت العديد من الناس بالاختناق ، ومنع الولادات الجديدة عن طريق إجهاض النساء الحوامل بالضرب المبرح وبالقاء قنابل الغاز داخل منازلهن ، وتعذيب المحتجزين الفلسطينيين ، وفرض العقوبات الجماعية والاحتجاز الإداري على آلاف الفلسطينيين وطردهم وإبعادهم خارج وطنهم ، و جلب أعداد كبيرة من المهاجرين اليهود من جميع أنحاء العالم وتوطينهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، مما يؤدي إلى تعديل الطابع الديموغرافي لهذه الأراضي ، وإغلاق المدارس والجامعات ، وانتهاك حرمة الأماكن المقدسة ، وهدم المنازل ؛

٣ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الفلسطينيين وعلى الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل ، وأن تجاهل إسرائيل ورفضها المستمرين لأحكام هذه الاتفاقية يشكلان انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الدولي الذي ينص على أن المجتمع الدولي مسؤول عن توفير الحماية للشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال ، في ضوء أحكام الاتفاقية المذكورة ، حتى نهاية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية ؛

٤ - تطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تطبيق المادة ١ من الاتفاقية ، وضمن احترام إسرائيل للاتفاقية ، وكفالة حماية الشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال ، طبقاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه الاتفاقية ؛

٥ - تعود فتؤكد مرة أخرى حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الاسرائيلي بجميع الوسائل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ، وتؤكد أن انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال منذ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ إنما هي وسيلة من تلك الوسائل تؤكد تصميمه على تحرير أرضه من الاحتلال الاسرائيلي وممارسة حقوقه الوطنية على ترابه الوطني ؛

٦ - تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة إلى وطنه ، وحق تقرير مصيره دون تدخل أجنبي ، وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقاً لقرارات الجمعية العامة ؛

٧ - تدين اسرائيل لما يلي:

(١) خرقها الجسيم للاتفاقيات الدولية ولقواعد القانون الدولي ولاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من خلال ممارساتها المنهجية والثابتة المذكورة في هذا القرار ، وتطلب إلى اسرائيل الكف عن ذلك في الحال والانسحاب من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة بالقوة ، وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ب) إقامتها مستوطنات اسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة وتدعو إلى إزالتها ، وتؤكد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل بقصد تغيير السمات السياسية والثقافية والدينية وغيرها من السمات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة هي تدابير غير قانونية وباطلة وكأنها لم تكن ؛

(ج) احتلالها المستمر للجولان العربية السورية وتحديدها لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وترى أن القرار الذي أصدرته اسرائيل عام ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة هو قرار باطل وكأنه لم يكن ؛

(د) المعاملة اللاإنسانية والممارسات الإرهابية المنطوية على انتهاك

لحقوق الإنسان والتي لا تزال تقوم بها سلطات الاحتلال الاسرائيلي ضد المواطنين العرب السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة بسبب رفضهم حمل بطاقات هوية اسرائيلية وإجبارهم على حمل هذه البطاقات ، وهي ممارسات تشكل خرقاً صارخاً لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة عدم الاعتراف بأيّة قوانين أو ولاية أو إدارة اسرائيلية بشأن الأراضي السورية المحتلة ؛

٨ - تؤيد مرة أخرى الدعوة إلى عقد مؤتمر سلم دولي بشأن الشرق الأوسط تشارك فيه كل الأطراف في النزاع بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية كشريك على قدم المساواة والاعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ وكل قرارات الجمعية العامة ، وعلى أساس الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني وخاصة حقه في تقرير المصير ، وانسحاب قوات الاحتلال الاسرائيلية من جميع الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها القدس ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين ، بقائمة مستوفاة للتقارير والدراسات والاحصاءات والوثائق الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، مع نصوص قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وكذلك بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ، وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار .

#### الجلسة ٣٤

٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٠

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٨ صوتاً مقابل صوت واحد  
وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت ، انظر الفصل السابع]

#### ١٣/١٩٩٠ - الحالة في العراق وفي الكويت المحتلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،  
إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،  
والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تشعر بالقلق إزاء التقارير الوثيقة عما يحدث في العراق من حالات إعدام  
جماعي بلا محاكمة ، واختفاء قسري أو غير طوعي ، واحتجاز تعسفي ، كما يتضح من تقرير  
المقرر الخاص عن حالات الاعدام بلا محاكمة أو تعسفا (E/CN.4/1990/22) وتقرير الفريق  
العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1990/13) ومن تقارير  
محددة ومفصلة قدمتها منظمات غير حكومية ،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء حالة آلاف الأكراد المشردين الذين يعيشون في مخيمات في شمال العراق ، وإزاء الهجمات الموجهة لجزء من السكان الشيعة في الجنوب وتشريدهم قسرا ،

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء التقارير الوثيقة الواردة عن توقيف مئات العراقيين الذين يعيشون في الكويت بشبهة عدائهم للحكومة العراقية عقب غزو القوات العراقية للكويت ، وعن منع آلاف المواطنين الأجانب الموجودين في العراق والكويت من مغادرة هذين البلدين منذ الغزو ،

١ - تعرب عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العراق ؛

٢ - تحث حكومة العراق على ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٣ - تسارع فتطالب حكومة العراق بالسماح لجميع المواطنين الأجانب بمغادرة العراق والكويت فوراً ؛

٤ - توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تدرس بعناية في دورتها السابعة والأربعين تطور حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العراق ، وأن تنظر في تعيين شخص ذي مكانة دولية مشهودة كمقرر خاص تناط به ولاية دراسة حقوق الإنسان في العراق .

#### الجلسة ٣٤

٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ٤ وامتناع عضو واحد عن التصويت ، انظر الفصل السابع]

١٤/١٩٩٠ - حالة حقوق الإنسان في السلفادور

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،  
إن تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،  
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ٣ المشتركة بين  
اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومة السلفادور قد وقّعت على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني لديها القدرة والعزم على تقبل الالتزام باحترام الخواص المتأصلة في شخص الإنسان ،

وإذ ترحب بما قامت به حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني من اتفاق في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠ على الشروع في عملية حوار بفرض انهاء النزاع المسلح بالوسائل السياسية في أقرب وقت ممكن ، ودفع العملية الديمقراطية في البلد قُدمًا ، وضمان الاحترام غير المقيد لحقوق الإنسان ، وتوحيد المجتمع السلفادوري ،

وإذ تلاحظ أن الطرفين قد توصلا ، كجزء من هذه العملية ، في ٢٦ تموز/يوليه في سان خوسيه بكوستاريكا ، إلى اتفاق جزئي بشأن حقوق الإنسان يتعهدان فيه بأمر منها أن تتخذ فوراً جميع الاجراءات والتدابير الضرورية للحيلولة دون وقوع أي نوع من الأفعال أو الممارسات التي تهدد بالخطر أرواح الناس وسلامتهم وأمنهم وحريرتهم ، وكذلك لاستئصال أي شكل من أشكال الاختفاء والاختطاف ، ومنح أولوية للتحقيق فيما قد ينشأ من حالات من هذا النوع بغية تعيين هوية مرتكبيها ومعاقبتهم ،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم إحراز تقدم ذي شأن في التحقيق القضائي في الاغتيال الجماعي الوحشي لرئيس جامعة أمريكا الوسطى وخمسة أساتذة فيها واثنين من موظفي الخدمات ، الذي حدث في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ على أيدي أفراد من القوات المسلحة ، وفي معاقبة مرتكبيه ،

وإذ تأسف لأنه ، على الرغم من توصل الطرفين إلى اتفاق جزئي بشأن حقوق الإنسان ، ما زالت تحدث انتهاكات خطيرة لهذه الحقوق ، مما يقتضي الاهتمام والتيقظ المستمرين من جانب الأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بأن الطرفين قد اتفقا على القيام ، أثناء المفاوضات الراهنة ، بتحديد الاجراءات القانونية المناسبة للافراج عن الأشخاص المحتجزين لأسباب سياسية وتحديد الإطار الزمني لذلك ،

وإذ ترحب باتفاق الطرفين على أن يطلب إلى الأمين العام إيفاد بعثة من أجل التحقق من الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان ، مع إيلاء اهتمام خاص لاحترام حقوق

الإنسان في الحياة والسلامة والأمن وفي المحاكمة القانونية الواجبة والحرية الشخصية وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات ، ولا سيما السعي إلى توضيح أية حالة يبدو أنها تنم عن ممارسة منتظمة لانتهاك حقوق الإنسان ، وإيذاء الطرف المعني بالأمر عند الاقتضاء باتخاذ تدابير مناسبة من أجل القضاء على هذه الممارسة ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها للتزايد المستمر في عدد انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في السلفادور لأسباب سياسية ولاستمرار عدم مراعاة القواعد الإنسانية في حالة الحرب ؛

٢ - ترحب بما قامت به حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني ، في جهودهما الرامية إلى حل النزاع المسلح الراهن ، من إبرام اتفاقات واتخاذ تدابير لتحقيق بشأن حقوق الإنسان ، حيث أن الامتثال لهذه الحقوق بحذافيرها هو أمر جوهري لضمان قيام سلم عادل ودائم ؛

٣ - تحث على القيام فوراً باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات وتدابير ، على نحو ما اتفق عليه ، للحيلولة دون إتيان أي نوع من الأفعال أو الممارسات التي تهدد بالخطر حياة الناس وسلامتهم وأمنهم وحريرتهم ، وللقضاء على أي شكل من أشكال الاختفاء والاختطاف ، وإلياء أولوية للتحقيق في أية حالات قد تحدث من هذا النوع ، وعلى تعيين هوية مرتكبيها ومعاقبتهم ؛

٤ - تطلب إلى حكومة السلفادور أن تتخذ كل التدابير اللازمة لمواصلة التحقيق في الجريمة الدنيئة ، التي راح ضحيتها رئيس جامعة أمريكا الوسطى وسبعة من أعضائها الآخرين ، بهدف معاقبة كل المذنبين في هذه الجريمة ، التي أدانها المجتمع الدولي ؛

٥ - تحث الحكومة وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني ، بالإضافة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن موضوع القوات المسلحة الذي يتمتع بالأولوية ، على السعي للتوصل إلى الاتفاقات السياسية الأخرى بشأن حقوق الإنسان والنظام القضائي والنظام الانتخابي والإصلاح الدستوري والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية ، وعمليات التحقق من جانب الأمم المتحدة ، بعدما أقرنا بضرورة هذه الاتفاقات لوضع حد للنزاع المسلح ولاي فعل لا يحترم حقوق الإنسان ؛

٦ - تحث الطرفين أيضاً على أن يقوما في أقرب وقت ممكن ، وفقاً لما اتفقا عليه ، بتحديد الإجراءات القانونية المناسبة والإطار الزمني المناسب للإفراج عن الأشخاص المعتقلين لأسباب سياسية ؛

- ٧ - تقدم دعمها وتعاونها التامين للأمين العام لتكوين بعثة التحقق المعنية بحقوق الإنسان في السلفادور ووضعها موضع التنفيذ الفعلي في أقرب وقت ممكن ، حسبما اتفقت عليه حكومة البلد المذكور وجبهة فارابونديو مارتي للتحريير الوطني ؛
- ٨ - توصي الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان بأن يشدد تشديدا خاصا ، في تقريره إلى الجمعية العامة ، على التحقق مما إذا كانت الالتزامات والتدابير المحددة في الاتفاق بشأن حقوق الإنسان الذي وقعه الطرفان في ٢٦ تموز/ يولييه ١٩٩٠ قد نفذت ؛
- ٩ - تحث الطرفين على تقديم دعمهما الاكمل لبعثة الأمم المتحدة ، وذلك بتزويدها بكل ما يلزمها من تسهيلات من أجل النهوض بوظائفها والامتثال بسرعة لما تقدمه إليهما البعثة من توصيات ؛
- ١٠ - تقرر النظر في حالة حقوق الإنسان في السلفادور في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة ٣٤

٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت ، انظر الفصل السابع]

١٥/١٩٩٠ - الحالة في تيمور الشرقية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،  
إذ تسترشد بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية ، وبقواعد القانون الإنساني الدولي المقبولة عالميا ،  
وإذ تلاحظ ما طرأ على الحالة الدولية من تغير يفضي إلى الخواز والمفاوضات  
بوصفها أنسب وسيلة لحل المنازعات المحلية والوطنية والمنازعات بين الدول ، بقصد  
ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٧/٣٠ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/  
نوفمبر ١٩٨٢ وإلى قرار مجلس الأمن ٢٨٤(١٩٧٥) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥  
و٢٨٩(١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ اللذين تم اعتمادهما بالإجماع ،



وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و٢٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، و٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، و١٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، و٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ بشأن الحالة في تيمور الشرقية ،

وإذ تعتبر أن شعب تيمور الشرقية لا يزال ، وفقاً لادعاءات موشوق بها ، يتعرض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ،

وإذ تعرب عن أسفها للقيود التي تفرضها السلطات العسكرية المحلية على أنشطة المنظمات غير الحكومية المتخصصة ،

١ - ترحب بالمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام وتشجعه على بذلها طبقاً للولاية التي أناطها به قرار الجمعية العامة ٣٠/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بغية استكشاف السبل الكفيلة بإيجاد تسوية تضمن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في تيمور الشرقية ؛

٢ - ترجو من السلطات الاندونيسية تسهيل إمكانية وصول المنظمات الإنسانية والإنمائية الدولية إلى الاقليم ؛

٣ - تناشد جميع الأطراف أن تمارس ضبط النفس وأن تتعاون ، مسترشدة بروح الحوار والمفاوضات ، تعاوناً كاملاً مع الأمين العام في المساعي الحميدة التي يبذلها بغية إيجاد تسوية دائمة للنزاع ؛

٤ - توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تنظر ، في دورتها السابعة والأربعين ، في الحالة المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في تيمور الشرقية وتطلب من الامانة ، لهذه الغاية ، أن تحيل إلى اللجنة جميع المعلومات الموشوقة الواردة إليها .

#### الجلسة ٢٤

٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل ٩ وامتناع عضو واحد عن التصويت ، انظر الفصل السابع]

١٦/١٩٩٠ - أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لكل شخص الحق في أن توفر له الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته بحرية ،

واقتناعاً منها بأنه ، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان طهران وقرار الجمعية العامة ١٣٠/٢٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ يساورها القلق لأن تنفيذ وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعقبات التي تعترض سبيل أعمالها لم تحظ بعد باهتمام كاف داخل إطار منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تأمين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك حقوق أشد الناس حرماناً ،

وإذ تدرك أيضاً أن القيام بتنفيذ تدابير فعالة لتشجيع التمتع بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية يقتضي تفهماً أفضل للفقر المدقع وآثاره على ممارسة حقوق الانسان ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ الذي طلبت فيه اللجنة من المقرر الخاص إيلاء الأولوية لتحديد استراتيجيات عملية تعزز تمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد ، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الناس ضعفاً وحرماناً ، وقررت فيه النظر في المسألة مرة أخرى في دورتها السابعة والأربعين ،

واقتناعاً منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير فعالة وعملية بدرجة أعلى من أجل الأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على أن تراعي فيها التطورات الأخيرة في الحالة الاقتصادية والاجتماعية العالمية وفي القانون الدولي أيضاً ،

- ١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص السيد دانييلو توركو ، لإعداده تقريره المرحلي (E/CN.4/Sub.2/1990/19) ؛
- ٢ - تؤيد التوصيات الأولية الواردة في هذا التقرير المرحلي (المرجع السابق ، الفقرة ٢١٨) ؛
- ٣ - ترجو من المقرر الخاص أن يعد تقريرا مرحليا ثانيا عن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، آخذا في الاعتبار جميع التعليقات المقدمة أثناء المناقشة التي أجريت بشأن التقرير المرحلي في الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية ؛
- ٤ - تشجع المقرر الخاص على إقامة اتصال مباشر بالمؤسسات المالية الدولية وبوكالات الأمم المتحدة التي تستخدم بيانات ومؤشرات اجتماعية واقتصادية ذات صلة بالدراسة الجارية ؛
- ٥ - تطلب من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما قد يحتاج إليه من مساعدة لإتمام مهمته بنجاح وأن يوفر للمقرر الخاص عنصر المساعدة الضروري بغية معاونته على تحليل ما يتجمع من بيانات ؛
- ٦ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر ، في دورتها السابعة والأربعين ، في توجيه رجاء للأمين العام بتنظيم حلقة دراسية ضمن برنامج الأمم المتحدة لأنشطة حقوق الإنسان في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ لمناقشة المؤشرات المناسبة لقياس الإنجازات في مجال الأعمال المطرد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- ٧ - تقرر النظر في التقرير المرحلي المذكور أعلاه في دورتها الثالثة والأربعين تحت بند منفصل من جدول الأعمال بعنوان "أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" .

الجلسة ٣٤

٣. آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع]

١٧/١٩٩٠ - أبعاد حقوق الانسان التي ينطوي عليها نقل السكان ،  
بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ ترى أن التحركات السكانية الجماعية ، وبصفة خاصة حيثما تستحثها  
أو تحدثها السلطات الحكومية ، تكون لها دائما عواقب خطيرة فيما يتعلق بتمتع  
المتأثرين بها من السكان بحقوق الانسان ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، وخاصة الحق في حرية التنقل وحق  
كل فرد في اختيار محل إقامته (المادة ١٣) ، والحق في مستوى معيشة كافي  
(المادة ٢٥) وحق كل فرد في الأمان على شخصه (المادة ٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها التعليق العام رقم ٢ (١٩٩٠) للجنة الأمم المتحدة  
المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ينص على جملة أمور من بينها  
أنه "... ينبغي للوكالات الدولية أن تتجنب ، على نحو دقيق ، المشاركة في مشاريع  
تنطوي ، على سبيل المثال ، على ... تعزيز أو توطيد التمييز ضد الافراد أو الجماعات  
بما يتناقض مع أحكام العهد ، أو تنطوي على عمليات إجلاء أو تشريد واسعة النطاق  
للأشخاص ..."

وإذ تلاحظ مع الاهتمام اعتماد البنك الدولي لخطوط إرشادية وتوجيهات تنفيذية  
بخصوص إعادة توطين الناس على غير رغبتهم ،

وإذ تدرك أن نقل الناس قد تدفع إليه استراتيجيات تستهدف إعادة تشكيل  
التركيب الديموغرافي لأراض معينة ،

وإذ تقلقها التقارير المتعلقة بغرس المستوطنين والمستوطنات في بلدان  
معينة ، تشمل بصفة خاصة أراض محتلة ، بهدف تغيير الهيكل الديموغرافي والخصائص  
السياسية والثقافية والدينية وغيرها للبلدان المعينة ،

وإذ ترى أن سياسة وممارسة غرس المستوطنين والمستوطنات يمكن أن يشكل  
انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان للسكان الأصليين للبلدان المعينة وكذلك للمستوطنين  
أنفسهم ،

وإذ تدرك أيضا أن هذه الممارسة كثيرا ما تكون عاملا هاما في النزاعات والاضطرابات الاثنية التي تسهم في زيادة عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي ،

وإذ يقلقها أن نقل الناس كثيرا ما يحدث إما دون أن يوافق عليه بحرية ووعي من يتم نقلهم من هؤلاء الناس أو دون موافقة أولئك الناس الذين ينقلون إلى أراضيهم ،

تقرر النظر في هذه المسألة ، وبصفة خاصة أبعاد حقوق الانسان التي ينطوي عليها نقل السكان بما في ذلك سياسة وممارسة غرس المستوطنين والمستوطنات ، ففي دوراتها المقبلة في إطار بند جدول الأعمال "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" .

#### الجلسة ٣٤

٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع]

#### ١٨/١٩٩٠ - الحق في محاكمة عادلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بتعيين السيد ستانسلاف شيرنيشكو والسيد وليم ثريت لإعداد تقرير عن الحق في محاكمة عادلة ،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ الذي يرحب بتعيين عضوي اللجنة الفرعية لإعداد هذا التقرير ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير الموجز الذي أعده السيد ستانسلاف شيرنيشكو والسيد وليم ثريت عملا بقرارها ٢٧/١٩٨٩ (E/CN.4/Sub.2/1990/34) ؛

٢ - تحيط علما بالتوصيات الواردة في التقرير الموجز المذكور (المرجع السابق ، الفقرات ١٤٦ - ١٥٣) ؛

٣ - تقرر تكليف السيد شيرنيشكو والسيد ثريت بإعداد دراسة عنوانها "الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه" ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررين الخاصين كل المساعدة التي قد يحتاجان إليها ؛

٥ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ،  
مشروع القرار الخامس]

الجلسة ٣٤

٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر]

١٩/١٩٩٠ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، الذي طلبت فيه من اللجنة الفرعية أن تواصل النظر في الدراسة التي قدمتها السيدة نيكول كستيو (E/CN.4/Sub.2/1982/15) بشأن الآثار التي تخلفها الحالات المعروفة بحالات الأحكام العرفية أو حالات الطوارئ على حقوق الإنسان ،

وإذ تشير كذلك إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد طلبت من اللجنة الفرعية في نفس القرار أن تقترح تدابير تضمن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم في الحالات التي توجد فيها أحكام عرفية أو طوارئ ، ولا سيما احترام الحقوق المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحظر مخالفة بعض الحقوق حتى في وقت الطوارئ العامة ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ وإلى قرار اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ بشأن مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ ،

وإذ تشير إلى أن اللجنة الفرعية قد طلبت ، بقرارها ٣٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، من السيد لياندر ديسبوي وضع واستيفاء قائمة بالبلدان التي تعلن

أو تلغي ، كل سنة ، حالة الطوارئ ، وإعداد تقرير سنوي يتضمن معلومات ثابتة وجديرة بالثقة عن الامتثال للقواعد الوطنية والدولية التي تكفل شرعية إعلان حالة الطوارئ ،

وإذ لاحظت ، خلال عمل دوراتها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين ، ما للمبادئ المتعلقة باحترام القواعد الوطنية والدولية التي تكفل شرعية إعلان حالة الطوارئ من أهمية للتمتع الفعال بحقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام أن عدة متحدثين قد أشاروا إلى جدوى تقديم المساعدة التقنية من جانب المقرر الخاص والأمانة إلى الدول التي تطلبها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ لاحظت الحاجة إلى تعزيز مراعاة جميع حقوق الإنسان التي لا يجوز المساس بها وكذلك الضمانات القانونية التي تمكن من التماس سبيل للانتصاف لدى السلطات المختصة ،

وإذ لاحظت كذلك أن تدابير الطوارئ تتخذ في بعض الظروف كحالات الحرب أو النزاع المسلح أو الاضطرابات الداخلية دون الإعلان رسمياً عن حالة الطوارئ وأن هذه التدابير تؤثر على حقوق الإنسان مما يسوغ للمقرر الخاص القيام بإجراء دراسة شاملة بشأنها ،

وإذ تلاحظ فضلاً عن ذلك زيادة تعاون الحكومات مع المقرر الخاص ، والحاجة إلى مواصلة تحليل المعلومات التي يتلقاها المقرر بأكبر قدر من العناية ،

١ - تعرب عن بالغ تقديرها للمقرر الخاص وخاصة عن ارتياحها لتقريره السنوي الثالث المستوفى ولقائمة الدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1989/30 و Add.1 و Add.2/Rev.1) ؛

٢ - تعرب عن تقديرها كذلك للحكومات ولأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري التي قدمت معلوماتها وتعليقاتها إلى المقرر الخاص عن مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ ؛

٣ - تدعو الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تقديم معلومات أخرى إلى المقرر الخاص ؛

٤ - تدعو الحكومات إلى قصر إعلان حالات الطوارئ على الحالات التي تنطوي على قدر كاف من الخطورة والظروف الاستثنائية التي تبررها ، لا سيما حالة الاضطرابات الداخلية ، كيما لا يصبح اللجوء إلى حالات الطوارئ أمرا شائعا يتيح من ثم امكانية دوامها ؛

٥ - تتعترف بالاهمية الجوهرية التي ينطوي عليها وجود تشريع وطني محدد وفعال في كل بلد للتصدي لهذه الحالات بطريقة تتماشى مع القواعد الدولية ، وتدعو الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد إلى النظر في اعتماد تشريع داخلي يتماشى مع مقتضيات الصكوك الدولية المتعلقة بحالات الطوارئ ، وتطلب من المقرر الخاص أو يواصل عمله بهدف تقديم مشروع أحكام نموذجية إلى اللجنة الفرعية عن حالات الطوارئ ، بما في ذلك حالات الاضطرابات الداخلية ؛

٦ - تطلب من الأمين العام ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، أن يولي الاهتمام إلى المساعدة التقنية التي يمكن أن يقدمها المقرر الخاص أو الامانة إلى الدول التي تطلبها ؛

٧ - تدعو المقرر الخاص إلى مواصلة العمل الذي عهد به إليه وإلى تقديم التقرير السنوي القادم والقائمة المستوفاة بناء على المعلومات الواردة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والاربعين ، وإلى استيفاء تقريره الراهن بحيث تكون أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والاربعين أحدث المعلومات المتاحة وأكثرها دقة؛

٨ - تطلب من الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل المساعدة التي قد يحتاج إليها لتمكينه من الاضطلاع بعمله بنجاح ؛ وبخاصة الاستجابة على نحو فعال للمعلومات التي تقدم إليه ؛

٩ - تقرر دراسة التقرير والقائمة المستوفيين والمقدمين من المقرر الخاص ، على سبيل الاولوية ، في نطاق بند جدول الاعمال "إقامة العدل وتأمين حقوق المحتجزين: (ب) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ" ؛

١٠ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص انظر الفصل الاول ، الفرع باء ، مشروع المقرر الاول]

الجلسة ٣٤

٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر]



٢٠/١٩٩٠ - انتهاكات حقوق الانسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم  
من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إن يساورها بالغ القلق لأن عددا كبيرا من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من  
العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة لا يزالون ، على مر السنين ، محتجزين أو مجهولين  
المصير أو معرضين لانتهاكات أخرى تمس حقوقهم الأساسية ، بالمخالفة لميثاق الأمم  
المتحدة وغيره من الصكوك الدولية ،

وإن تشير إلى القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن هذا الموضوع ، وخاصة قرارات  
الجمعية العامة ٢١٩/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٢٢٥/٤٣ المؤرخ في ٢١  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و١٨٦/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وقراري  
لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ و٣١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢  
آذار/مارس ١٩٩٠ وقرارات اللجنة الفرعية ٢١/١٩٨٧ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧  
و٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٨ و٢٠/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ،

وإن تشير كذلك إلى توصيات لجنة التنسيق الإدارية المعتمدة في عام ١٩٨٧ ،

وإن تعرب عن استيائها لاستمرار انتهاك الحقوق الأساسية لموظفي الأمم  
المتحدة وغيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة وتواصل تهديد أمنهم  
واستقلاليتهم على الرغم من هذه القرارات ،

وإن تدرك أن هذه الانتهاكات لحقوق الانسان لا يمكن إلا أن ترتب آثارا سلبية  
على تنفيذ ولايات الأمم المتحدة ، وخاصة في الوقت الذي يطلب إلى المنظمة فيه الاضطلاع  
بمسؤوليات أعظم في شتى أرجاء العالم ،

وإن تلاحظ بقلق شديد ، بناء على تقارير موشوق بها ، تدهور صحة الموظفين  
المحتجزين في بعض الحالات تدهورا خطيرا خلال فترة احتجازهم ،

وإن يشغل بالها ما تواجهه شتى الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من  
تسويق مغالى فيه عند سعيها لممارسة كامل حقها الوظيفي في حماية موظفيها ،

وإن تعرب عن عظيم تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام لتشجيع التوصل  
إلى حل مرض لجميع الحالات التي من هذا النوع ، واذ تلاحظ أن هذه الجهود قد أسفرت

بالفعل عن نتائج ملموسة لضمان أمن الموظفين الدوليين أو لتسوية بعض الحالات بصورة مرضية ،

١ - تحت مجددا الحكومات وغيرها من الجهات التي لها سلطات إقليمية فعلية على أن تحترم وتضمن احترام حقوق الموظفين وغيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة ، وأسرههم ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يضاعف جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو منظومة الأمم المتحدة وأسرههم ، ويشمل ذلك الخبراء والاستشاريين ؛

٣ - تحت الحكومات والجهات الأخرى التي لها سلطات إقليمية فعلية على أن تسمح للأطباء بفحص الحالات التي أبلغ فيها أن صحة المحتجزين من موظفي منظومة الأمم المتحدة وخبرائها وأسرههم قد تأثرت ، وأن تسمح بإتاحة المعالجة الطبية اللازمة عن طريق طبيب توافق عليه الأمم المتحدة ، وبقدر ما يمكن وفق اختيارهم ؛

٤ - تحت أيضا الحكومات والجهات الأخرى التي لها سلطات إقليمية فعلية ، طبقا لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والتي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ على أن تقدم معلومات كافية وعاجلة بشأن توقيف أو احتجاز موظفي الأمم المتحدة وأسرههم وأن تتيح لممثل المنظمة الدولية المختصة إمكانية الاتصال بهم دون إبطاء ؛

٥ - تدعو الحكومات والجهات الأخرى التي تحتجز موظفين في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تسمح لممثل المنظمة الدولية المختصة بحضور أية تحقيقات تتعلق بهم وبأسرههم ؛

٦ - ترجو من الدول الأعضاء ومن الأمين العام ومن رؤساء أمانات الوكالات المتخصصة بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، الذين لم يرسلوا بعد جميع المعلومات المتعلقة بحالات توقيف أو احتجاز أو اختطاف موظفين للأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة منذ عام ١٩٨٠ ، أن يفعلوا ذلك لتمكين المقررة الخاصة من إكمال المهمة المسندة إليها ؛

٧ - تعرب عن تقريرها للسيدة بوتستا لتقريرها المستوفى (E/CN.4/Sub.2/) بشأن انتهاكات حقوق الانسان لموظفي منظومة الأمم المتحدة وأسرههم ولخبرائها ، وكذلك أشار هذه الانتهاكات على أداء أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها ؛

٨ - تدعو السيدة بوتستا إلى مواصلة دراستها بحيث تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين نسخة نهائية من التقرير بالإضافة إلى توصيات عملية تفضي إلى تحسين حماية موظفي منظومة الأمم المتحدة وأسرههم بما في ذلك الخبراء والاستشاريون .

### الجلسة ٣٤

٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر]

### ٣١/١٩٩٠ - تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق

#### الإنسان للأحداث المحتجزين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ٣١/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الذي قررت فيه تعيين السيدة ماري كونسبسيون بوتستا لإعداد تقرير عن تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه جرى في آذار/مارس ١٩٩٠ إرسال استبيانات إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية للحصول على المعلومات ذات الصلة بإعداد هذا التقرير ،

وإذ تلاحظ أنه لم يتسن إدراج الردود الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية في التقرير الأولي نظرا لعدم توافر الوقت الكافي لذلك ،

واقتناعا منها بأن هذه المسألة تستحق اهتماما مستمرا وأنه ينبغي السعي للحصول على معلومات إضافية من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ،

١ - ترجو من الأمين العام تعميم الاستبيان الذي أعدته السيدة بوتستا على أكبر عدد ممكن من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في أقرب وقت مستطاع كيما يتسنى إدراج الردود في تقرير يقدم في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٢ - تقرر مد ولاية السيدة بوتستا ، طبقاً لقرارها ٣١/١٩٨٩ ، حتى دورتها الثالثة والأربعين .

#### الجلسة ٢٤

٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر]

#### ٢٣/١٩٩٠ - مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن: تقرير السيد لويس جوانيه

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الانسان ١٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، الذي رجت فيه من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات تحليل المعلومات المتاحة عن ممارسة الاحتجاز الاداري دون توجيه اتهام أو محاكمة ، وتقديم توصيات ملائمة إلى اللجنة ، وإلى قرار لجنة حقوق الانسان ٢٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ومقررها ١٠٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، اللذين دعت فيهما اللجنة مرة أخرى اللجنة الفرعية إلى تقديم أي توصيات تراها ضرورية ،

وإذ تشير إلى مقررها ١١١/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الذي أعربت فيه عن تقديرها للتقرير الممتاز المقدم من السيد لويس جوانيه عن ممارسة الاحتجاز الاداري (E/CN.4/Sub.2/1989/27) وقررت بحث المقترحات الواردة فيه والموجهة إلى لجنة حقوق الانسان وتقريره المنقح كمسألة ذات أولوية عالية في دورتها الثانية والأربعين ،

وقد درست التقرير المنقح للسيد جوانيه (E/CN.4/Sub.2/1990/29) والتوصيات المنقحة المقدمة إلى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1990/29/Add 1) ،

١ - تعرب مرة أخرى عن تقديرها للسيد لويس جوانيه للتقرير المنقح عن ممارسة الاحتجاز الاداري ؛

٢ - تؤيد التوصيات المنقحة المقدمة إلى لجنة حقوق الانسان ؛

- ٣ - تحيل إلى لجنة حقوق الانسان التوصيات التي قدمها المقرر الخاص وأيدتها اللجنة الفرعية ؛
- ٤ - تدعو اللجنة إلى النظر في مختلف المقترحات الواردة في التوصيات ، لكي تعمل بواحد منها ، إذا اختارت ذلك ، أو لكي تطلب من اللجنة الفرعية أن تتناول بمزيد من التوسع ما ترى اللجنة أنه أنسب اقتراح ؛
- ٥ - ترجو من الأمين العام إبلاغ اللجنة الفرعية ، في دورتها الثالثة والأربعين ، بالإجراء المتخذ من قبل اللجنة عملاً بهذا القرار ؛
- ٦ - تقرر النظر في مسألة الاحتجاز تعسفاً أو استغلالاً للسلطة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن" ، في دورتها الثالثة والأربعين ، في ضوء الإجراء المتخذ من قبل لجنة حقوق الانسان .

#### الجلسة ٣٤

٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر]

#### ٣٣/١٩٩٠ - استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اقتناعاً منها بأن استقلال ونزاهة رجال القضاء واستقلال المهنة القانونية  
شروط أساسية لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم حدوث تمييز في مجال إقامة العدل ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ الذي رجت فيه لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية أن تنظر في وسائل فعالة لمراقبة تنفيذ المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال رجال القضاء وحماية المحامين الممارسين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها هي ٣٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، الذي دعت فيه السيد لويس جوانيه إلى إعداد ورقة عمل عن الوسائل التي يمكن بها للجنة الفرعية أن تراقب تنفيذ المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال رجال القضاء وحماية المحامين الممارسين ، كما طلبت ذلك لجنة حقوق الإنسان في القرار ٣٣/١٩٨٩ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، الذي أيدت فيه لجنة حقوق الإنسان قرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٨٩ ورجت من اللجنة الفرعية أن تدرس ورقة العمل بغية تقديم توصيات بما يمكن اتخاذه من مبادرات للتنفيذ الفعلي للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال رجال القضاء وحماية المحامين الممارسين ،

١ - تطلب من الحكومات أن تعزز استقلال رجال القضاء وحماية المحامين الممارسين ؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1990/35) التي أعدها السيد جوانيه وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٨٩ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٠ ؛

٣ - تؤيد التوصيات الواردة في ورقة العمل تلك (المرجع السابق ، الفقرة ٧٦) ؛

٤ - تقرر أن تعهد إلى السيد جوانيه بإعداد تقرير:

(أ) يتضمن تحليلا على نطاق المنظومة لبرامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمم المتحدة فيما يتعلق باستقلال رجال القضاء وحماية المحامين الممارسين ، ويقترح وسائل يمكن بواسطتها تعزيز التعاون بين البرامج ، ويضع مبادئ توجيهية ومعايير يمكن أن تؤخذ في الاعتبار لدى تقديم هذه الخدمات ؛

(ب) يقدم إلى اللجنة الفرعية معلومات عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الممارسات الأخرى التي كان لها دور في تعزيز أو في تقويض استقلال رجال القضاء وحماية المحامين الممارسين وفقا لمعايير الأمم المتحدة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر كل ما يلزمه من مساعدة لإنجاز هذه المهمة ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما فيها الرابطة المهنية للقضاة والمحامين ، طالبا معلومات محددة عن التدابير المتخذة لتعزيز استقلال رجال القضاء والمحامين أو عن الممارسات التي قوضت هذا الاستقلال ؛

٧ - تقرر أن تنظر في التقرير المذكور أعلاه في دورتها الثالثة والأربعين في إطار بند جدول الاعمال المعنون "استقلال ونزاهة رجال القضاء واستقلال المحامين" ؛

٨ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السادس]

الجلسة ٢٤

٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر]

٢٤/١٩٩٠ - تشجيع القبول العالمي لمكوك حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تشير إلى قراراتها ١ باء (د-٢٢) المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، و١٩(د-٢٤) المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، و٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و٢٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و٣٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، و٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، و٣٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وبمقررها ٢ (د-٣٣) المؤرخ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ بشأن تشجيع القبول العالمي لمكوك حقوق الإنسان ،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1990/38) حول المسألة التي جاء فيها ، من جملة أمور ، أنه لم ترد من الدول معلومات اضافية عملا بقرار اللجنة الفرعية ١ باء (د-٢٢) وذلك منذ انعقاد الدورة الأربعين للجنة الفرعية ،

واقترعا منها بأن التوصل على الصعيد العالمي إلى قبول وتنفيذ المكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان أمر يتسم بأهمية قصوى من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان ،

١ - تقرر ادراج اتفاقية حقوق الطفل في قائمة مكوك حقوق الإنسان المذكورة في الفقرة ١ من قرار اللجنة الفرعية ١ باء (د-٣٢) والمستكملة بقراراتها ٣/١٩٨٢ و٢٧/١٩٨٢ و٣٦/١٩٨٤ و٥/١٩٨٥ ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان الذي أمكن بفضله التعجيل بعمليات التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أيضا مواصلة تعزيز البرنامج المذكور حتى تكون المساعدة العملية من أجل التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذ هذه الصكوك متاحة للدول التي تبدي حاجتها إلى مثل هذه المساعدة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يجدد دعوته إلى تقديم معلومات ، الواردة في مذكراته الشفوية السابقة إلى حكومات الدول الأعضاء التي لم ترد بعد على هذه الرسائل ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح هذه الحكومات بعد أطرافا فيها وتوجيه نظر كل حكومة إلى الصكوك التي وقعتها فعلا ولكنها لم تصدق عليها ؛

٥ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يواصل اجراء مناقشات غير رسمية مع وفود الحكومات بشأن الاحتمالات المرتقبة للتصديق على صكوك حقوق الإنسان ، في مناسبات مثل انعقاد دورات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ، مع إيلاء الأولوية للصكوك التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الأول لذلك العهد ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ واتفاقية حقوق الطفل ؛

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام مواصلة ابلاغ اللجنة الفرعية ، حسب الاقتضاء ، بمساعيه المبذولة بمقتضى هذا القرار واستيفاء الجدول المتضمن سجلا مفصلا بحسب البلدان فيما يتعلق بالتطورات التي حدثت بشأن التصديق على صكوك حقوق الإنسان المدرجة في ولاية اللجنة الفرعية ، أو بشأن الانضمام إلى هذه الصكوك ؛

٧ - تقرر رجاء رئيس اللجنة الفرعية أن يقوم ، قبل دورتها الرابعة والأربعين ، بتعيين أحد أعضائها ليقدم إليها تقريرا في تلك الدورة عن المعلومات التي ترد بمقتضى هذا القرار ، وتحليل الصعوبات التي تعوق التصديق على الصكوك سالفة الذكر أو الانضمام إليها ، وتقييم برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان من أجل مواصلة تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان ؛



٨ - تقرر أن تواصل النظر في بند جدول الأعمال المعنون "تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان" في دورتها الرابعة والأربعين وأن تنظر بعد ذلك في البند في دورات متناوبة للجنة الفرعية .

الجلسة ٣٥

٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل الخامس عشر]

٢٥/١٩٩٠ - ملكية التراث الثقافي للشعوب الأصلية والسيطرة عليه

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،  
ادراكا منها لما رافق استعمار أراضي الشعوب الأصلية ومواردها ، من تدمير ومصادرة في الماضي وحتى الآن ، لبقايا هياكلها العظمية ومصنوعاتها الجنائزية وسائر الأشياء ذات الأهمية الدينية والثقافية لها ،

وادراكا منها أيضا لما يجري من تهريب دولي واسع لتراث الشعوب الأصلية الثقافي ، ومن عرض غير لائق لأشياء ذات أهمية دينية وثقافية كبرى لهذه الشعوب ضمن مجموعات المتاحف والجامعات وسائر المؤسسات العامة والخاصة في جميع أنحاء العالم ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن انكار ملكية الشعوب الأصلية لهذه الأشياء وسيطرتها عليها يسبب لها ألماً مبرحاً ، ويقضي على جهود تنشيط وتعزيز ثقافتها وتقاليدها ، وتتعارض مع سعيها إلى التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية في ظروف توفر الحرية والكرامة ،

وإذ تلاحظ بقلق عدم استجابة معظم المؤسسات للطلبات المتكررة التي تقدمها الشعوب الأصلية منذ أمد بعيد لاستعادة بقايا هياكلها العظمية ومصنوعاتها الجنائزية وسائر الأشياء ذات الأهمية الدينية والثقافية لها ،

وإذ تشعر بتقدير بالغ مع ذلك لما حدث مؤخراً من حالات أعاد فيها طوعاً عدد من المؤسسات ذات المكانة الدولية بقايا هياكل عظمية للشعوب الأصلية ،

وإذ تقدر أيضا الجهود التي تبذلها منظمات مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في توثيق أماكن مجموعات التراث الثقافي للشعوب الأصلية المقتنسة في جميع أرجاء العالم ،

وإذ تلاحظ باهتمام ما أعلنته حكومة استراليا في الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من اتخاذ موقف وطني ووضع استراتيجية لاستعادة المواد ذات الأهمية الثقافية للشعوب الأصلية ، وخاصة ما تعلق منها بالهياكل العظمية ، من المجموعات الموجودة عبر البحار ،

وإذ تلاحظ الأحكام الواردة في النص المطروح لمشروع اعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالصيغة الواردة في المرفق الثاني بتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثامنة (E/CN.4/Sub.2/1990/42) ؛ وخاصة حقوق الشعوب الأصلية في الحماية من الإبادة الاثنية والاستئصال الثقافي (المرجع السابق ، الفقرة ٥) ؛ وفي حفظ هويتها وتقاليدها الثقافية وفي السعي لتحقيق تنميتها الثقافية ، بما في ذلك حقوقها في السيطرة على مظاهر ثقافتها وصيانتها (المرجع السابق ، الفقرة ٦) ؛ وفي اظهار وتعليم وممارسة ومراعاة تقاليدها وعاداتها وطقوسها الروحية وحفظ وحماية الأماكن المقدسة ، ولوازم الطقوس ، والمواد الطبيعية ، والمدافن ودخولها على وجه الخصوص لهذه الأغراض ، والحق في إعادة الرفات البشرية (المرجع السابق ، الفقرة ٨) ،

١ - تطلب إلى كافة الافراد وكافة المتاحف والجامعات وسائر المؤسسات العامة والخاصة أن تعد قوائم شاملة بجميع ما لديها من بقايا هياكل عظمية للشعوب الأصلية ، ومن مصنوعات الجنازبية وسائر الأشياء ذات الأهمية الدينية والثقافية لها ونشر هذه القوائم على نطاق واسع بين الشعوب الأصلية ؛

٢ - تطلب أيضا إلى هؤلاء الافراد وهذه المؤسسات البدء في مفاوضات مع المالكين الأصليين لإعادة هذه الأشياء اليهم ؛

٣ - توصي الحكومات بأن تتخذ الخطوات الضرورية والفعالة بحيث يعيد جميع الافراد وجميع المتاحف والجامعات وسائر المؤسسات العامة والخاصة ، في أقرب وقت ممكن ، ملكية بقايا الهياكل العظمية للشعوب الأصلية ومصنوعات الجنازبية وسائر الأشياء ذات الأهمية الدينية والثقافية لها التي بحوزتهم إلى مالكيها الأصليين وتمكينهم من السيطرة عليها ؛

٤ - تعهد إلى السيدة ايريكيا - ايرين دايس باعداد ورقة عمل بشأن مسألة ملكية التراث الثقافي للشعوب الأصلية والسيطرة عليه لتقديمها إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته التاسعة ؛

- ٥ - تطلب إلى جميع أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الخبرة الفنية ، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بأن تزود السيدة داييس بالمعلومات والمساعدات التي قد تحتاج إليها لانجاز هذه المهمة ؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود السيدة داييس بكافة ما قد تحتاج إليه من مساعدات لإنجاحها في الاضطلاع بعملها .

الجلسة ٣٥

٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل السادس عشر]

٣٦/١٩٩٠ - مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق السكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢/١٩٨٥ ، الذي أيدت فيه مقرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بالتأكيد على أنشطته المتعلقة بوضع المعايير ، وذلك بهدف التوصل إلى وضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين يمكن للجمعية العامة أن تعلنه ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٤/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ الذي أيدت فيه اقتراح دعوة الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية إلى المشاركة في أفرقة صياغة غير رسمية تعقد أثناء الدورات وتكون مفتوحة العضوية ، للسعي للتوصل إلى اتفاق بشأن التوصيات التي يمكن أن تقدم إلى الفريق العامل للنظر فيها ، واقترحت فيه الإذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة ١٠ أيام عمل قبل الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين للجنة الفرعية ، لهذا الغرض ،

وإذ تحيط علما بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أذن بمقرر ٣٣٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ للفريق العامل بالاجتماع في ١٠ جلسات مخدمه في ١٠ أيام عمل قبل الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية بفرض تكثيف جهوده لإكمال مشروع الإعلان ، بالتشاور مع الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية المعنية ،

وإذ تعتقد أن الفريق العامل يمكنه أن يفي على خير وجه بمهمته المتعلقة بوضع المعايير إذا جرى ذلك بأكبر قدر ممكن من المشاركة والتشاور المباشرين مع الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية ذات الشأن ، وأن ذلك يتطلب بذل الجهود لزيادة وصول الشعوب الأصلية من البلدان النامية إلى دورات الفريق العامل ،

وإذ تعيد تأكيد مقرر الفريق العامل في دورته الأولى بأن تكون الاسبانية والانكليزية لغتي العمل في الفريق ،

وإذ تسلّم بأهمية كفالة التعريف بأنشطة الفريق العامل على نحو أفضل في كل بلد ، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٣ ، وترحب في هذا الصدد بإصدار صحيفة حقائق بشأن حقوق الشعوب الأصلية باعتبار ذلك جزءاً من الحملة العالمية من أجل حقوق الإنسان ،

وقد درست مع الارتياح والتقدير التعليق التحليلي على النص المنقح الأول لمشروع الإعلان (E/CN.4/Sub.2/1990/39) الذي أعدته رئيسة ومقررة الفريق العامل ، السيدة دايس ، وكذلك تقرير وتوصيات الفريق العامل عن دورته الثامنة (E/CN.4/Sub.2/1990/42) ،

واقترعاً منها بالضرورة الملحة لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية من خلال القيام باستعراض مستمر وشامل للتطورات في هذا المجال ، وكذلك من خلال وضع معايير ، وخاصة عن طريق إعداد مشروع إعلان ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل ، وخاصة لرئيسته ومقررته ، السيدة دايس ، للتقدم المحرز في دورته الثامنة في الاضطلاع بولايته المتعلقة بوضع المعايير مع الإشارة بوجه خاص إلى اعتماده صيغاً أكثر شمولاً لمشروع إعلان حقوق الشعوب الأصلية ، بالتشاور مع الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1990/42) ، (المرفقات) ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها العميق للمشاركة البتداء المستمرة من جانب مراقبين عن الحكومات والشعوب الأصلية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، في الدورات السنوية للفريق العامل ؛

٣ - تؤيد أساليب العمل التي اعتمدها الفريق العامل في دورته الثامنة بما في ذلك إنشاء أفرقة صياغة غير رسمية وتيسير إقامة حوار بين الشعوب الأصلية وأعضاء الفريق العامل والحكومات بشأن التطورات الجارية في شتى أنحاء العالم ؛

٤ - تشجع الحكومات والشعوب الأصلية على عقد اجتماعات مشتركة على الصعيدين الوطني والاقليمي للسعي إلى التفاهم والاتفاق على مبادئ يمكن أن ترد في مشروع الإعلان ؛

٥ - ترحب بالمساهمات التي قدمتها الحكومات ، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية إلى صندوق الأمم المتحدة الطوعي للتبرعات لصالح السكان الأصليين ، الذي استطاع تيسير اشتراك عدد لا يستهان به من ممثلي الشعوب الأصلية في الدورة الثامنة للفريق العامل ، وتشجع مواصلة تقديم الدعم إلى أنشطة الصندوق وزيادته ؛

٦ - توصي بأن يولي مجلس أمناء الصندوق الطوعي أولوية لطلبات المساعدة المقدمة من منظمات الشعوب الأصلية في البلدان النامية ؛

٧ - تناشد الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية أن تدرس أيضا تقديم مساهمات إلى الصندوق الطوعي للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ودعم الدورات التدريبية والأنشطة الاعلامية الرامية إلى إعداد منظمات الشعوب الأصلية للقيام بدور أكثر فعالية في عمل الفريق العامل ؛

٨ - ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، في أقرب وقت عقب الدورة الحالية للجنة الفرعية ، لابداء تعليقات واقتراحات محددة من أجل توضيح وتبسيط وعمومية النصوص الواردة في مرفقات تقريره ؛

(ب) أن يكفل تزويد جميع جلسات الفريق العامل في دورته التاسعة ودوراته المقبلة بالترجمة الفورية والوثائق باللغتين الإسبانية والانكليزية ؛

(ج) أن يعد مذكرة موجزة بشأن الآثار المالية المترتبة على عقد دورة أو أكثر من دورات الفريق العامل المقبلة في أمريكا اللاتينية أو في آسيا ، حتى ينظر فيها الفريق العامل في دورته التاسعة ؛

(د) أن ينظم دورة تدريبية إقليمية في أمريكا اللاتينية عن الأمم المتحدة وحقوق الإنسان والشعوب الأصلية باعتبار ذلك من أعلى الأولويات وبما يتمشى مع قرار اللجنة الفرعية ٣٥/١٩٨٩ ، وأن يستفيد لهذا الغرض أقصى إفادة ممكنة من خبرات أعضاء الفريق العامل ومنظمات الشعوب الأصلية ؛

(هـ) أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة للفريق العامل في تأديته لمهامه ، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطته بين الشعوب الأصلية في كل بلد بمزيد من الفعالية لتشجيع توسيع نطاق مشاركتها ؛

٩ - توصي بأن يعهد إلى رئيسة ومقررة الفريق العامل ، السيدة دايبس ، بمهمة إعداد تعليق تحليلي مكثف على مواد مشروع الاعلان استنادا إلى نصها المنقح

الأول وتقارير أفرقة الصياغة غير الرسمية والمناقشات في الدورة الشامنة للفريق العامل ، والملاحظات الخطية المقدمة طبقا للفقرة ٨(أ) أعلاه ، والصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان وأية تعليقات أخرى متاحة ؛

١٠ - ترحب بالمساعدة التي قدمها مركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٣٥/١٩٨٩ في تجميع المعلومات عن الاستثمارات والعمليات في أراضي الشعوب الأصلية بما في ذلك الأراضي المتنازع عليها حاليا ، وتشجع المشاركة في هذه الدراسة على أوسع نطاق ممكن ؛

١١ - تكرر توصيتها بإتاحة تقارير الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان فسي كل دورة من دوراتها ؛

١٢ - تقرر أن تدرس هذه القضايا في دورتها الثالثة والأربعين ، على سبيل الأولوية العالية ، في إطار البند المعنون "التمييز ضد الشعوب الأصلية" ؛

١٣ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص انظر الفصل الأول ، الفرع بء ،

مشروع المقرر ٢]

الجلسة ٣٥

٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل السادس عشر]

٣٧/١٩٩٠ - العلاقات الاقتصادية والاجتماعية

بين الشعوب الأصلية والدول

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، اذ تعيد التأكيد على قرارها ٣٥/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ الذي أوصت فيه بأن يصرح للأمين العام بالنظر في الطلبات المقدمة من منظمات الشعوب الأصلية للحصول على مساعدة تقنية في ميادين حقوق الانسان والتنمية والبيئة ،

واذ تشير أيضا إلى مقررها ١١٢/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ الذي أوصت فيه بوضع جدول الأعمال وطرائق العمل لاجتماع الخبراء بشأن الحكم الذاتي للشعوب

الأصلية ، المأذون عقده بموجب قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وافق في مقرره ٢٣٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ على عقد مؤتمر فني للأمم المتحدة بشأن تحقيق تنمية ذاتية سليمة بيئياً ومطرده لصالح الشعوب الأصلية ،

وإذ تلاحظ التحضيرات التي يجري القيام بها لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقرر عقده في عام ١٩٩٢ ،

واسترشاداً باستنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية المعنية بأثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الأصلية والدول (E/CN.4/1989/22) ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية وخاصة ما يتعلق منها بحق الشعوب الأصلية في تولي أمر تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واقتراناً منها بأن إحدى الوسائل الرئيسية لتعزيز تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها الأساسية ، وفقاً لإعلان الحق في التنمية ، تتمثل في زيادة مشاركتها المباشرة في تخطيط وتنفيذ واستغلال جميع أشكال التنمية التي يكون لها تأثير عليها ،

واقتراناً منها أيضاً بأن تبادل الخبرات والأمثلة العملية عن طريق عقد حلقات دراسية واجتماعات يشارك فيها خبراء من الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية على السواء ، من شأنه أن يعزز اعتماد تدابير ناجحة على نطاق أوسع لإعمال حقوق الشعوب الأصلية وتعبئة التعاون الدولي لهذا الغرض ،

وإدراكاً منها أن الشعوب الأصلية تحتل وتستخدم العديد من أوهى النظم الايكولوجية في العالم وأنها تعتمد عليها لبقائها وتنميتها وأن معرفتها بها فريدة من نوعها ،

وإذ تؤمن بأن الشعوب الأصلية يجب أن تقوم بدور رئيسي في الانتفاع من هذه النظم الايكولوجية وإدارتها ،

وإذ درست باهتمام تقرير الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية وتوصياته ذات الصلة (E/CN.4/Sub.2/1990/42) ،

١ - توصي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بأن يزود منظمات الشعوب الأصلية بوسائل فعالة تمكنها من الاشتراك مباشرة في عمله ، وبأن تنص صراحة أية اتفاقيات جديدة يحتمل اعتمادها بشأن التنوع الحيوي أو حفظ الموارد المتجددة ، على دور الشعوب الأصلية في الانتفاع بالموارد وإدارتها ، وعلى حماية حقها في إدارة معارفها التقليدية بالنظم الأيكولوجية ؛

٢ - تدعو المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة ، السيدة قسطنطيني ، إلى مراعاة العلاقة الخاصة بين الموائل الهشة والشعوب الأصلية ، خاصة فيما يتعلق بقابليتها للاستمرار ، وتدعو أيضا المقرر الخاص المعني بالتعمويض عن انتهاكات حقوق الإنسان ، السيد فان بوفن ، إلى أن يتصدى لاهتمامات الشعوب الأصلية في تقاريره القادمة إلى اللجنة الفرعية ؛

٣ - تطلب من الأمين العام :

(أ) أن يعقد في أقرب وقت ممكن اجتماع الخبراء بشأن الحكم الذاتي للشعوب الأصلية ، والمؤتمر الفني المعني بتحقيق تنمية ذاتية سليمة بيئيا ومطردة لصالح الشعوب الأصلية على أن يضم إلى المدعوين ، خبراء من الشعوب الأصلية ، وفقا للممارسات الراهنة ؛

(ب) أن يطلع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ورئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر على هذا القرار ، وأن يسترعي انتباههما بوجه خاص إلى التوصيات الواردة في الفقرة ١ منه وأن يدعوها إلى بيان الخطوات التي قد يمكنها اتخاذها وفقا لهذه التوصيات ؛

(ج) أن يتخذ الترتيبات التي تسمح لمركز حقوق الإنسان بإجراء مناقشات مع البرامج التنفيذية للأمم المتحدة في ميدان التنمية والبيئة بشأن الآليات الممكنة والمبادئ التوجيهية لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية عن طريق اشتراكهم المباشر في تخطيط المشاريع وتنفيذها ؛

(د) أن يدعو المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى القيام ، بالتشاور مع الوكالات الأخرى المتخصصة ذات الصلة ومنظمات الشعوب الأصلية ، بأعداد توصيات تتعلق بحماية الملكية الفكرية للشعوب الأصلية لمناقشتها في الدورة التاسعة للفريق العامل ؛



(هـ) أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار وعن النتائج التي تحققت .

الجلسة ٣٥

٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل السادس عشر]

٣٨/١٩٩٠ - دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،  
وقد درست تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع لها عن أعمال دورته الثامنة (E/CN.4/Sub.2/1990/42) ، وبمصفة خاصة ورقة العمل والاستبيانات التي قدمها المقرر الخاص ، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (المرجع السابق ، المرفق السادس) ،

١ - تحيط علماً بورقة العمل والاستبيانات التي قدمها المقرر الخاص ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الاستبيانات المذكورة أعلاه إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن منظمات الشعوب الأصلية و/أو ممثلي الشعوب الأصلية الذين حضروا دورات فريقها العامل ، وأن يطلب منهم موافاة المقرر الخاص بأية معلومات يعتبرونها مفيدة للتقرير وذلك في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ إن أمكن ؛

٣- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً أولياً عن دراسته إلى الفريق العامل في دورته التاسعة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لإجراء دراسته ، ولا سيما الخدمات الاستشارية الضرورية المتوقعة أصلاً ورحلة دراسية إلى كل من واشنطن وأشبيلية .

الجلسة ٣٥

٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل السادس عشر]

٣٩/١٩٩٠ - السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى توصيتها الواردة في قرارها ١٩/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/  
سبتمبر ١٩٨٨ ، والداعية إلى إعلان سنة دولية لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في  
عام ١٩٩٣ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٦/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩ ، الذي  
عهدت فيه إلى اثنين من أعضائها ، هما السيد إيدي والسيدة مبونو ، بمهمة إعداد  
ورقة عمل عن الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها الأمم المتحدة بشأن سنة دولية لحقوق  
الشعوب الأصلية ، مع التركيز بوضوح على عملية التنمية وعلى تعزيز التعاون الدولي  
مع الشعوب الأصلية ،

وإذ تحيط علما بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الواردة في  
مقرره ٢٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، بأن تعلن الجمعية العامة سنة دولية  
للشعوب الأصلية في العالم ،

وقد درست مع التقدير ورقة العمل التي أعدها السيد إيدي والسيدة مبونو  
(E/CN.4/Sub.2/1990/41) ،

واقتناعا منها بأن بوسع جميع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن  
تقدم مساهمات عملية لحماية حقوق الشعوب الأصلية وتحسين أحوالهم ، لا سيما في  
البلدان النامية ، عن طريق التعاون المباشر مع منظمات الشعوب الأصلية ،

١ - تعرب عن تقديرها للسيد إيدي والسيدة مبونو لورقة العمل الممتازة  
التي قدمتها (E/CN.4/Sub.2/1990/41) بصدد الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها الأمم  
المتحدة فيما يتعلق بهذه السنة ، إذا ما أقرتها الجمعية العامة ، وتعرب عن  
اعتقادها بأن توصياتها تشكل أساسا جديدا للعمل المقبل ؛

٢ - تؤكد من جديد توصياتها الواردة في قرارها ٣٦/١٩٨٩ المؤرخ في ١  
أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بشأن توقيت هذه السنة وأهدافها وإدارتها ؛

٣ - ترجو من الأمين العام:  
(أ) أن يحيل ورقة العمل التي قدمها السيد إيدي والسيدة مبونو إلى  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق لجنة حقوق الإنسان ؛

(ب) أن يعرض ورقة العمل ، مشفوعة بالتوصيات الواردة في قرارها ٣٦/١٩٨٩ ، على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين لدى نظرها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤٨/١٩٩٠ ؛

(ج) أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين عن مصير التوصيات الواردة في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤٨/١٩٩٠ ، وقرار اللجنة الفرعية ٣٦/١٩٨٩ ، والقرار الحالي ؛

٤ - ترجو من السيد إيدي والسيدة مبونو تقديم ورقة عمل ثانية إليها ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تنطوي على مزيد من الاقتراحات المحددة بشأن الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها على الصعيدين الوطني والدولي ، مع الإشارة إلى النطاق الجغرافي والجماعات المعنية التي ينبغي تشجيعها على المشاركة في أنشطة تلك السنة ؛

٥ - ترجو أيضاً من السيد إيدي والسيدة مبونو تقييم الإنجازات المحرزة بعد إتمام تنفيذ البرنامج ، في نهاية السنة الدولية .

#### الجلسة ٣٥

٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل السادس عشر]

#### ٣٠/١٩٩٠ - تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تحيط علماً بتقرير فريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته الخامسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1990/44) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعلومات المتصلة باستغلال عمل الأطفال ، وعبودية الدين ، وبيع الأطفال ، واستخدام الأطفال في البغاء وفي الكتابات والصور الداعرة ، والاتجار بالأشخاص ، واستغلال بغاء الغير ، وممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق ، وظاهرة تجنيد الأطفال ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة لما اضطلع به من عمل قيّم ، وخصوصاً لما أحرزه من تقدم في دورته الخامسة عشرة في تنفيذ برنامج عمله ، ولاستمراره في اتباع نهج عام وأساليب عمل مرنة ؛

أولا - استغلال عمل الأطفال وعبودية الدين

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن الفريق العامل قرر جعل مشكلة استغلال عمل الأطفال وعبودية الدين الموضوع الرئيسي لدورته الخامسة عشرة وحدد برنامج عمل لمكافحة هذه الممارسات غير الجائزة ؛

٣ - ترحب باعتماد الجمعية العامة لاتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) وتدعو الدول إلى التصديق عليها ؛

٤ - ترحب أيضا باجتماع القمة العالمي الوشيك المعني بالأطفال الذي سيعقد تحت رعاية الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ؛

٥ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تأذن لها بأن تنظر في إمكانية تعيين مقرر خاص لاستيفاء تقرير السيد عبد الوهاب بوهديبه بشأن استغلال عمل الأطفال وتوسيع نطاق هذه الدراسة لتشمل مشكلة عبودية الدين ؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يوصي منظمة العمل الدولية بالنظر في إمكانية عقد حلقة دراسية أو حلقة عمل بشأن عبودية الدين ، بالإتصال والتنسيق مع سائر الهيئات والوكالات في منظومة الأمم المتحدة ؛

ثانيا - بيع الأطفال ، واستخدامهم في البغاء وفي الكتابات والمور الداعرة

٧ - ترحب بمقرر لجنة حقوق الإنسان بأن ترسل برنامج العمل الذي اعتمده الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1989/39) ، الفصل السابع ، المرفق ألف) إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين ملخصا تحليليا للردود الواردة ؛

٨ - تحيط علما بالمعلومات والمقترحات المتمثلة ببرنامج العمل هذا والمقدمة إلى الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة ؛

٩ - تقرر أن تحيل هذه المعلومات والمقترحات إلى لجنة حقوق الإنسان وأن ترجو من الأمين العام إدراجها في الملخص التحليلي ؛

١٠ - ترحب بتعيين السيد فيتيت مونتابهون مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان لمدة سنتين ، للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال ، واستخدام الأطفال في البغاء وفي الكتابات والصور الداعرة ، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية ؛

١١ - تحيط علما بالمعلومات المقدمة إلى الفريق العامل بشأن هذه المشاكل وتقرر أن تحيل هذه المعلومات إلى المقرر الخاص ، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بولايته ؛ وتدعو المقرر إلى دراسة سبل ووسائل التعاون مع الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة وبحث إمكانية إجراء مشاوراته مع مركز حقوق الإنسان خلال الدورة السادسة عشرة للفريق العامل ؛

١٢ - ترجو من مركز حقوق الإنسان أن يحصل ، لدورة الفريق العامل السادسة عشرة ، على تقارير الاجتماعات الموصى بها في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الهيئات الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص ، والدعارة ، والاتجار بالأطفال لأغراض التبني وزرع الأعضاء ، وبشأن سائر المواضيع التي تدخل في نطاق ولاية الفريق العامل ؛

#### ثالثا - الأطفال المجنّدون

١٣ - تعرب عن قلقها البالغ لأن الأطفال في مناطق عديدة من العالم لا يزالون يشاركون في أعمال حربية ويجنّدون في القوات المسلحة ، ولأن بعض الحكومات والكيانات غير الحكومية تشجع وفي بعض الأحيان تجبر الأطفال على الاشتراك في التدريب العسكري والمشاركة في أعمال حربية ؛

١٤ - تعرب عن أسفها لمقتل العديد من الأطفال المجندين أو لإصابتهم بجروح خطيرة ولما يعانیه غيرهم من الأطفال المحتجزين كأسرى حرب من آلام مبرحة ؛

١٥ - ترحب بقرار الفريق العامل بأن يدرج هذه المسألة على جدول أعمال دورته السادسة عشرة وتدعو الفريق العامل إلى تقديم توصيات ؛

#### رابعا - متنوعات

١٦ - ترجو من الفريق العامل أن يدرس إمكانية إعداد مبادئ توجيهية لمكافحة مختلف أشكال الرق المعاصرة ، وأن يسعى إلى تحديد المجالات التي يمكن فيها تطبيق هذه المبادئ التوجيهية ؛

١٧ - توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تولي ، لدى دراستها للتقارير الدورية للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اهتماما متزايدا لتنفيذ أحكام المادتين ٨ و٢٤ من العهد ، بغية القضاء على الأفعال التي تمس حقوق الطفل على نحو خطير ، ولا سيما أشكال الرق المعاصرة ؛

١٨ - توصي لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تولي ، لدى نظرها في التقارير الدورية للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اهتماما خاصا لتنفيذ المواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد ، بغية تحسين وضع الأطفال والقضاء على أشكال الرق المعاصرة التي تمس الأطفال وعلى استغلال عمل الأطفال ؛

١٩ - توصي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تولي ، لدى دراستها لتقارير الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اهتماما خاصا لتنفيذ أحكام المادة ٦ من الاتفاقية ، بغية قمع جميع أشكال الاتجار بالنساء ؛

٢٠ - توصي الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية ولجنة الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تولي اهتماما خاصا في عملها لتنفيذ الأحكام والمعايير الرامية إلى ضمان حماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين لأشكال الرق المعاصرة ، مثل بيع الأطفال ، واستخدامهم في البغاء وفي الكتابات والصور الداعرة ، واستغلال عمل الأطفال ، والعمل المرتهن ، والاتجار بالأشخاص ؛

٢١ - توصي لجنة حقوق الطفل التي سيتم إنشاؤها وفقا للمادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل ، بأن تركز اهتماما كاملا لأشد الظواهر انتقاصا من حقوق الطفل ، ولا سيما أشكال الرق المعاصرة مثل بيع الأطفال ، واستخدامهم في البغاء وفي الكتابات والصور الداعرة ، واستغلال عمل الأطفال والعمل المرتهن .

#### الجلسة ٢٥

٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل السابع عشر]

٣١/١٩٩٠ - برنامج عمل للقضاء على استغلال عمل الاطفال

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،  
إذ تحيط علماً بتقرير فريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال  
دورته الخامسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1990/44) التي كان موضوعها الرئيسي القضاء على  
استغلال عمل الاطفال وعبودية الدين ،

وإذ تسلم بالطابع البالغ الخطورة الذي تتسم به المعلومات المقدمة وبالحاجة  
إلى أن يعجل المجتمع الدولي باتخاذ تدابير تحول دون هذه الممارسات ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يستحسن ، لذلك ، أن يشرع في أقرب وقت ممكن فسي  
برنامج عمل متضافر ،

١ - تؤيد برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الاطفال الذي وضعه لهذا  
الغرض الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة (انظر E/CN.4/Sub.2/1990/44 ،  
المرفق الاول ، الفرع ألف) ؛

٢ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ،  
مشروع القرار السابع]

الجلسة ٢٥

٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل السابع عشر]

٣٢/١٩٩٠ - تقرير عن حقوق الإنسان والشباب أعده السيد دومترو مازيلو

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،  
إذ تلاحظ مع التقدير التقرير المستوفى الذي قدمه السيد دومترو مازيلو شخصياً  
لأول مرة بعد غيابه القسري الطويل عن مناقشاتنا ،

وإذ تلاحظ كذلك أن هذا التقرير قد أُعد في ظروف صعبة وأن المعلومات التي  
جمعها الأمين العام فيما يتصل بالموضوع لم تسلم إلى السيد مازيلو إلا قبل بضعة  
أسابيع ،

٦٣١٢

وإذ تشير إلى مناقشتها لهذا الموضوع خلال دوراتها الأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين ،

وإذ تدرك الأهمية العظيمة التي يتسم بها موضوع حقوق الإنسان والشباب ،

١ - تقرر أن ترحو من السيد مازيلو أن يستوفي ويستكمل تقريره على ضوء المناقشة التي جرت خلال الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية ، والمعلومات الجديدة التي جمعها الأمين العام وأية معلومات أخرى ذات صلة ؛

٢ - تقرر أن تدعو السيد مازيلو إلى تقديم تقرير مرحلي في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات المتعلقة بدراسة السيد مازيلو وتزويده بها ، وأن يقدم إلى السيد مازيلو كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة لاستكمال تقريره ، بما في ذلك التشاور مع مركز حقوق الإنسان .

#### الجلسة ٢٥

٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل الثامن عشر]

مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص ٣٣/١٩٩٠

من الاختفاء القسري أو اللاإرادي

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي أعربت فيه الجمعية عما يساورها من قلق إزاء التقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم بشأن اختفاء الأشخاص قسراً أو لا إرادياً ، وطلبت فيه إلى الحكومات أن تحمّل سلطات إنفاذ القوانين وقوات الأمن المسؤولية من الناحية القانونية عن التجاوزات التي لا مبرر لها والتي قد تفضي إلى حالات الاختفاء قسراً أو لا إرادياً ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ الذي أعربت فيه اللجنة عن تقديرها للفريق العامل المعني بالاحتجاز



والتابع للجنة الفرعية ، لما أحرز من تقدم في إعداد المشروع الأول لإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو اللاإرادي ، ودعت فيه اللجنة الفرعية إلى إنجاز المشروع في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي التابع للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1985/15) ، الفقرة ٣٠٢ (ج) وE/CN.4/1988/19 ، الفقرة (٢٥) (ب) ، اللذين دعا فيهما إلى صياغة صك دولي لمكافحة الاختفاء القسري أو اللاإرادي ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات القيّمة من جانب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي التابع للجنة حقوق الإنسان ، ومن جانب مختلف المنظمات غير الحكومية في صياغة صك دولي لمكافحة حالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي ،

وقد بحث تقرير فريقها العامل المعني بالاحتجاز (E/CN.4/Sub.2/1990/32) وبوجه خاص ، مشروع الإعلان المرفق المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو اللاإرادي ، والذي أوصى الفريق العامل بإقراره ،

١ - تعرب عن تقديرها للعمل الذي أنجزه الفريق العامل المعني بالاحتجاز ؛

٢ - تعتمد مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو اللاإرادي (E/CN.4/Sub.2/1990/32) ، المرفق) ؛

٣ - تحيل مشروع الإعلان إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه ، مع التوصية بتأييده وإحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة لاعتماده نهائيا .

الجلسة ٣٦

٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد دون تصويت ، انظر الفصل الحادي عشر]

٢٤/١٩٩٠ - إعادة توطين أسر نافاجو وهوبي

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،  
إذ تشير إلى مقرريها ١١٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧  
و١٠٥/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وإلى تقارير عضوين من أعضائها عن إعادة  
توطين أسر نافاجو وهوبي في الولايات المتحدة (E/CN.4/Sub.2/1989/35) ، الجزء الأول ،  
والجزء الثاني و(Add.1) ،

وإذ تسترشد بقرارها ٣٧/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ الذي رحبت فيه  
بالمبادرات التي اتخذها مؤخرا شعب نافاجو وقبيلة هوبي لتسوية هذه الحالة بالاتفاق ،

وتقديرا منها للتعاون الإيجابي الأخير بين شعب نافاجو وقبيلة هوبي  
فيما يتعلق باستغلال الفحم والمياه ، والتشريعات بشأن المقابر القديمة ، ومشروع  
مطار نافاجو - هوبي وإعادة إنشاء الفريق المشترك المكلف بمهمة إعادة توطين أسر  
نافاجو وهوبي ،

وقد بحثت تقرير الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بالسكان الاصليين  
(E/CN.4/Sub.2/1990/42) ،

وإدراكا منها لتشعب العوامل التاريخية المسؤولة عن الحالة الراهنة ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تلعبه الأمم المتحدة في تيسير  
الظفر بحل للحالات المتعلقة بالشعوب الأصلية ،

١ - ترحب بالمبادرات التي اتخذها مؤخرا شعب نافاجو وقبيلة هوبي للعمل  
معاً بصدد القضايا ذات الاهتمام المتبادل ؛

٢ - تشجع شعب نافاجو وقبيلة هوبي على المضي قدماً في ما اتخذاه من  
مبادرات لتسوية مسألة إعادة التوطين بالاتفاق ، وذلك بمشاركة فعلية من الأسر  
والمجتمعات المحلية المتضررة في التفاوض بشأن أي تسوية أو تنفيذها ؛

٣ - تعيد التأكيد على اعتقادها بوجوب احترام مؤسسات الحكم الذاتي  
المحلي أو الداخلي أو المستقل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بقدر لا يقل عن  
احترام الدول لها ؛

٤ - ترجو من رئيسها موافاة الاطراف المعنية بنسخ من هذا القرار مع التأكيد على استمرار اللجنة الفرعية في الاهتمام بالتوصل إلى حل مبكر ومنصف لهذه الحالة .

الجلسة ٣٦

٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠

[اعتمد دون تصويت ، انظر الفصل السادس عشر] .

باء - المقررات

١٠١/١٩٩٠ - إنشاء الأفرقة العاملة للدورة

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت ، في جلستها الثانية المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، إنشاء الأفرقة العاملة للدورة التالية:

(أ) فريق عامل معني بمسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان (د-٢٣) ، يتألف من السيد ت.ك. فان بوفن ، والسيد س.ف. شيرنيشينكو ، والسيد ك. هيلر ، والسيدة ف.ز. قسنطيني ، والسيد ر. ساشار ، أعضاء في الفريق ؛

(ب) فريق عامل معني بالاحتجاز ، يتألف من السيد ر. هاتانو ، والسيد ع.ع. الكهاناف ، والسيد ل. جوانيه ، والسيد إ. سويسكون مونروي ، والسيد د. ثورك ، أعضاء في الفريق ؛

(ج) فريق عامل لإعداد مشروع إعلان بشأن حق كل فرد في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده ، يتألف من السيد ألفونسو مارتينييس ، والسيد إ. دياكونو ، والسيد ا. إيدي ، والسيدة ك. إ. مبونو ، والسيد و.م. سعدي ، أعضاء في الفريق .

[انظر الفصل الثالث]

١٠٢/١٩٩٠ - تنظيم العمل

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت ، في جلستها الثانية المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، دعوة الأشخاص الآتية اسماؤهم للمشاركة في جلساتها:

- (أ) فيما يتعلق بالبند ٤: السيد لويس فاريلا كويروس ، المقرر الخاص بشأن مشاكل وأسباب التمييز ضد المصابين بفيروس العوز المناعي البشري أو المصابين بمتلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) ؛
- (ب) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيد دوميترو مازيلو ، المقرر الخاص بشأن حقوق الإنسان والشباب ؛
- (ج) فيما يتعلق بالتقرير عن الدورة السادسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان: السيدة ب. كويسومينغ ، رئيس الدورة السادسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان .

[ انظر الفصل الثالث ]

١٠٣/١٩٩٠ - وفاة السيدة بيرل بيلى

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت ، في جلستها ١٧ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أن يرسل وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان برقية إلى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية يعرب فيها عن حزنه لوفاة السيدة بيرل بيلى .

[ انظر الفصل الثالث ]

١٠٤/١٩٩٠ - مواصلة المداولة بشأن مقترح السيد جوانيه

المتعلق بالتصويت السري

قررت اللجنة الفرعية في جلستها ١٨ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ وفي تصويت ببدء الأسماء ، بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت ، عدم افعال المداولة بشأن مقترح السيد جوانيه بإيقاف العمل بالمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل حماية استقلال الخبراء خلال الفترة اللازمة للتصويت على مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية .

[ انظر الفصل الثالث ]

١٠٥/١٩٩٠ - إيقاف العمل مؤقتا بالمادة ٥٩ لاتاحة إجراء التصويت بالاقتراع

السري بشأن المقررات المقدمة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية في جلستها ٢٣ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ وفي تصويت ببدء الأسماء ، بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت ، أن

توقف العمل مؤقتاً بالمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل حماية استقلال الخبراء خلال الفترة اللازمة للتصويت على مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٦ من جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية .

[ انظر الفصلين الثالث والسابع ]

١٠٦/١٩٩٠ - إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.7 وتعديلاته

قررت اللجنة الفرعية في جلستها ٢٤ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ وفي تصويت بندااء الأسماء ، بأغلبية ٧ أصوات مقابل ٤ أصوات وامتناع ١١ عضواً عن التصويت ، بإرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.7 والتعديلات المتعلقة به إلى دورتها الثالثة والأربعين .

[ انظر الفصل الرابع ]

١٠٧/١٩٩٠ - القاء الكلمات

قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت ، في اجتماع مغلق ، في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أن تعيد تنظيم عملية القاء الكلمات فيما يتعلق ببقية دورتها الثانية والأربعين على النحو التالي:

(أ) تحديد مدة بيانات المراقبين بخمس دقائق فيما يتعلق بأي بند وبسبع دقائق عند النظر في بندين على نحو متزامن ؛

(ب) دعوة المراقبين إلى تعميم بياناتهم الخطية على أعضاء اللجنة الفرعية بعد عرضهم الشفهي ؛

(ج) اقتصار المراقبين عن الدول على القاء بيان واحد معادل لحق السرد لا يتجاوز ثلاث دقائق ؛

(د) حث أعضاء اللجنة الفرعية على ألا يتكلموا إلا مرة واحدة بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال ولمدة لا تتجاوز عشر دقائق .

[ انظر الفصل الثالث ]

١٠٨/١٩٩٠ - نداء بخصوص الحالة في الخليج

قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت ، في اجتماع مغلّق ، في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، على أساس حقوق الإنسان والقانون الانساني ، أن تناشد بقوة حكومة العراق تيسير مفادرة الكويت والعراق فوراً لمواطني البلدان الثالثة .

[ انظر الفصل الحادي عشر ]

١٠٩/١٩٩٠ - نداء بخصوص الحالة في الخليج

قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت في اجتماع مغلّق ، في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، على أساس حقوق الإنسان والقانون الانساني ، أن تناشد بقوة كل المشتركين في فرض العقوبات على العراق عدم منع تسليم الاغذية والادوية الضرورية ويصدر هذا النداء تمثيلاً مع روح قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) .

[ انظر الفصل التاسع ]

١١٠/١٩٩٠ - اجتماع المنظمات غير الحكومية بشأن فلسطين

قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت ، في اجتماع مغلّق ، في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أن تعرب عن قلقها الشديد ازاء ما أوردته التقارير من رفض السلطات الاسرائيلية السماح للسيد فيصل الحسيني والسيد غسان الخطيب والدكتورة فريال أغا بمفادرة البلد لحضور اجتماع المنظمات غير الحكومية الدولي السابع للأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين ، الذي سيعقد في جنيف في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، والذي ستسبقه الندوة الاقليمية الاوروبية الرابعة للمنظمات غير الحكومية بشأن قضية فلسطين ، التي ستعقد في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وأن تناشد بقوة السلطات الاسرائيلية ألا تعرقل اشتراك المتداولين الفلسطينيين المذكورين أعلاه في الاجتماعين .

[ انظر الفصل الثالث ]

وقف العمل بالمادة ٥٩ لإتاحة إجراء اقتراح سري بشأن  
المقترحات المقدمة بموجب قرار المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

قررت اللجنة الفرعية ، في جلستها المغلقة ٢٨ المعقودة في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩٠ ، عملاً بالمادة ٧٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبموجب تصويت بندااء الأسماء وبأغلبية ١٨ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت ، وقف العمل بالمادة ٥٩ من النظام الداخلي ، ليتسنى إجراء اقتراح سري ، بغية حماية استقلال الخبراء لدى التصويت على المقترحات المقدمة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) ، البند ٩ من جدول الأعمال ، في الدورة الثانية والأربعين .

[ انظر الفصلين الثالث والعاشر ]

١١٣/١٩٩٠ - النظر في الرسائل الواردة طبقاً لقرار المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)

قررت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٠ (الجزء المغلق) ، المعقودة في ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٩٠ ، رغبة منها في تعديل مقررها ١٠٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وبدون تصويت ، أن يقتصر الفريق العامل المعني بالرسائل ، الذي يعمل بموجب الفقرة ١ من منطوق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، على النظر في المستقبل في الرسائل التي ترسل إلى الحكومات المعنية بموجب قرار المجلس ٧٢٨(واو)(د-٢٨) قبل انعقاد اجتماع الفريق العامل ب ١٢ اسبوعاً على الأقل .

[ انظر الفصل العاشر ]

١١٣/١٩٩٠ - حقوق الإنسان والعجز

قررت اللجنة الفرعية ، دون تصويت ، في جلستها ٣٢ المعقودة في ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٩٠ تعليق مناقشة البند ١٢ من جدول أعمال دورتها الثانية والأربعين وإدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين كمسألة ذات أولوية كبرى .

[ انظر الفصل الثالث عشر ]

١١٤/١٩٩٠ - مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان

بالإشارة إلى قرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، قررت اللجنة الفرعية دون تصويت في جلستها ٣٣ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، عرض الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/3 على الأمين العام لدراستها في إطار تعريف أهداف وطرائق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .

[ انظر الفصل الخامس ]

١١٥/١٩٩٠ - إرجاء مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.40

قررت اللجنة الفرعية ، بدون تصويت ، في جلستها ٣٣ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ وقف النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.40 ، حتى دورتها الثالثة والأربعين .

[ انظر الفصل الرابع ]

١١٦/١٩٩٠ - إرجاء مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.45

قررت اللجنة الفرعية ، دون تصويت ، في جلستها ٣٣ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ وقف النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.45 ، حتى دورتها الثالثة والأربعين .

[ انظر الفصل الخامس ]

١١٧/١٩٩٠ - تقرير أولي بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت ، في جلستها ٣٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وقد أحاطت علما مع التقدير بالتقرير الأولي الذي قدمه السيدان لويس جوانيه ودانييلو تورك بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/Sub.2/1990/11) ، أن تنظر على سبيل الأولوية في التقرير المستوفى في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند ٤ "استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها" ، ورجت من الأمين العام أن يقدم إليهما ما يلزم من مساعدة لتنفيذ ولايتهما .

[ انظر الفصل الخامس ]



١١٨/١٩٩٠ - التقرير الأولي عن دراسة مشاكل وأسباب  
التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة  
البشري أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة  
المكتسب (الايدين)

أحاطت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ علماً مع التقدير بالتقرير الأولي عن دراسة مشاكل وأسباب التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدين) ، المقدم من السيد لويس فاريلا كويروس (E/CN.4/Sub.2/1990/9) ، وقررت دون تصويت أن ترحو من الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص أي مساعدة قد تلزمه لإنجاز عمله ؛ كما رجت من المقرر الخاص أن يأخذ في الاعتبار في عمله المقبل وجهات النظر التي أعرب عنها أثناء مناقشة تقريره الأولي في دورتها الثانية والأربعين ، وقررت مواصلة النظر في التقرير المرحلي في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند ٤ "استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها" .

[انظر الفصل الخامس]

١١٩/١٩٩٠ - حقوق الإنسان والفقير المدقع

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت ، في جلستها ٣٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أن ترحو من السيد إدواردو سويسكون مونروي أن يعد ، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية ، منهج وخطة عمل الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقير المدقع ، التي طلبتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ . وقررت كذلك أن تبحث النص الأولي لهذه الدراسة في دورتها الثالثة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" .

[انظر الفصل الثامن]

١٢٠/١٩٩٠ - حماية موظفي منظومة الأمم المتحدة

أحاطت اللجنة الفرعية علماً مع القلق ، في جلستها ٣٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بقرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وأشارت إلى

قراريتها ٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ و٣٠/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وكذلك إلى دراسة السيدة بوتستا (E/CN.4/Sub.2/1990/30) التي تبين الوضع المقلق لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأفراد أسرهم الموقوفين أو المفقودين أو المحتجزين في أي بلد من البلدان بغير إرادتهم ، فقررت دون تصويت أن تعرب عن أمنيتها بأن يتم ، خلال الاحتفالات بالذكرى الثانية والأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي ستجري في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في إطار الأمم المتحدة ، عرض هذا الوضع على الرأي العام ، وبأن يتم بحث ما يتوفر من وسائل لضمان استقلال موظفيها وأمنهم .

[ انظر الفصل الحادي عشر ]

#### ١٣١/١٩٩٠ - الحالة في لبنان

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت في جلستها ٢٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، مشيرة إلى قرارها ٨/١٩٨٩ المعني بلبنان ، أن تناقش الحالة في لبنان في دورتها الثالثة والأربعين .

[ انظر الفصل السابع ]

#### ١٣٢/١٩٩٠ - طريقة التصويت

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت ، في جلستها ٢٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، ألا يتم عرض مشاريع المقررات والقرارات من جانب أحد مقدميها ، وحشت الأعضاء على عدم إصدار تعليقات عامة على المشاريع والاكتفاء فقط بعرض اقتراحات محددة تتعلق بالنصوص .

[ انظر الفصل الثالث ]

#### ١٣٣/١٩٩٠ - حق كل فرد في مغادرة أي بلد بما في

ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت في جلستها ٢٥ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، إنشاء فريق عامل للدورة مفتوح العضوية في دورتها الثالثة والأربعين بهدف مواصلة العمل الخاص بإعداد نص منقح لمشروع الإعلان عن الحرية وعدم التمييز

بالنسبة إلى حق كل فرد في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده  
(E/CN.4/Sub.2/1988/35 and Add.1 ، المرفق الأول) .

كذلك قررت اللجنة الفرعية أن تطلب من السيد و . سعي ، إعداد نص منقح ،  
دون أن يترتب على ذلك أي آثار مالية ، لمشروع الإعلان المذكور آنفا ، على أساس  
المناقشات التي دارت داخل جلسات الفريق العامل المفتوح العضوية لدى اجتماعه أثناء  
الدورة الثانية والأربعين ، وبناء على التعليقات والمقترحات الواردة في الوثيقة  
E/CN.4/Sub.2/1990/47 ، على أن يعرض النص المنقح في عام ١٩٩١ على الفريق العامل  
لتحليله ومناقشته بغية عرضه إن أمكن على اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة  
والأربعين .

وقررت أيضا دعوة المقرر الخاص السيد موبانجا شيبويا إلى التواجد في جنيف  
أثناء اجتماعات الفريق العامل .

[ انظر الفصل العشرين ]

#### ١٣٤/١٩٩٠ - الفريق العامل المعني بالاحتجاز

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢١ آب/  
أغسطس ١٩٩٠ ، الإحاطة علما بتقرير فريقها العامل المعني بالاحتجاز  
(E/CN.4/Sub.2/1990/32) .

[ انظر الفصل الحادي عشر ]

#### ١٣٥/١٩٩٠ - الفريق العامل المنشأ عملاً بمقرر اللجنة

##### الفرعية ١٠٤/١٩٨٩

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢١ آب/  
أغسطس ١٩٩٠ الإحاطة علما بتقرير فريقها العامل المنشأ بمقتضى مقرر اللجنة  
الفرعية ١٠٤/١٩٨٩ (E/CN.4/Sub.2/1990/14) ، كما قررت أن يواصل الفريق العامل عمله  
في الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية .

[ انظر الفصل السابع ]

تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية - ١٢٦/١٩٩٠

وافقت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٢٦ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، على  
التشكيل التالي لأفرقتها العاملة:

<u>المجموعة الاقليمية</u>	<u>الرسائل</u>	<u>الشعوب الاصلية</u>	<u>الرق</u>
افريقيا	السيد بييمر	السيدة مبونو	السيدة قسنطيني * السيد عيسه
آسيا	السيد تيانجين	السيد هاتانو * السيد ياكوتا	السيد سعدي
أمريكا اللاتينية	السيد زاهن داودي	السيد الفونسو مارتينيس * السيدة زلنر غونزاليز	السيد سويسكون مونروي * السيد دسبوي
أوروبا الشرقية	السيد راميشغيلي	السيد تورك	السيد دياكونو
أوروبا الغربية وغيرها	السيد فان بوفن * السيد ترييت	السيدة دايس * السيد إيدي	السيدة بالي * السيد جوانيه

[ انظر الفصول العاشر والسادس عشر والسابع عشر ]

### شالسا - تنظيم الدورة الثانية والأربعين

#### ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات دورتها الثانية والأربعين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٢ - واقتتحت الدورة السيد فيسيها بييمر ، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والأربعين ، الذي أدلى ببيان (الجلسة الأولى) . كما ألقى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان خطاباً أمام اللجنة الفرعية (الجلسة الأولى) .

#### باء - الحضور

٣ - حضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية ، ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء ، وممثلون للمنظمات الحكومية الدولية ، وحركات التحرير الوطني ، والمنظمات غير الحكومية . وتظهر التفاصيل المتعلقة بالحضور في المرفق الثاني بهذا التقرير .

#### جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية أعضاء المكتب التالي بيانهم:

الرئيس: السيد دانييلو تورك

نواب الرئيس: السيد وليم و. تريت

السيدة جوديث سيفي عطا

السيد ريبوت هاتانو

المقرر: السيد جيلبرتو فيرني سابويا

#### دال - إقرار جدول الأعمال

٥ - أقرت اللجنة الفرعية ، في جلستها الأولى المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/1990/1) . ويرد جدول الأعمال بالصيغة التي أقر بها في المرفق الأول .

هاء - تنظيم العمل

- ٦ - نظرت اللجنة الفرعية في تنظيم عملها في جلساتها ١ و٢ و٣ المعقودة في ٦ و٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ .
- ٧ - وقررت في الجلسة ٢ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ تشكيل الأفرقة العاملة التالية للدورة:
- (أ) الفريق العامل المعني بمسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣): وقد عينت له اللجنة الفرعية الأعضاء التالي بيانهم: السيد شيرنيشكو (أوروبا الشرقية) ، والسيد ساشار (آسيا) ، والسيد فان بوفن (أوروبا الغربية وغيرها) ، والسيدة قسطنطيني (أفريقيا) والسيد هيلر (أمريكا اللاتينية) ؛
- (ب) الفريق العامل المعني بالاحتجاز: وقد عينت له اللجنة الفرعية الأعضاء التالي بيانهم: السيد الكهاناف (أفريقيا) ، السيد تورك (أوروبا الشرقية) ، والسيد جوانيه (أوروبا الغربية وغيرها) ، والسيد سويسكون مونروي (أمريكا اللاتينية) ، والسيد هاتانو (آسيا) ؛
- (ج) الفريق العامل المعني باعداد مشروع اعلان بشأن حق كل فرد في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده: وقد عينت له اللجنة الفرعية الأعضاء التالي بيانهم: السيد إيدي (أوروبا الغربية وغيرها) ، والسيد دياكونو (أوروبا الشرقية) ، والسيد سعدي (آسيا) ، والسيد الفونسو مارتينيس (أمريكا اللاتينية) ، والسيدة مبونو (أفريقيا) .
- ٨ - وفي الوقت نفسه قررت اللجنة الفرعية ، بناء على توصية أعضاء مكتبها ، دعوة الأشخاص التالي بيانهم إلى المشاركة في الجلسات التي سينظر فيها في تقاريرهم:
- (أ) فيما يتعلق بالبند ٤: السيد لويس فاريلا كويروس ، المقرر الخاص المعني بمشاكل وأسباب التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري والمصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيذز) ؛
- (ب) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيد دوميترو مازيلو ، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والشباب ؛
- (ج) فيما يتعلق بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/١٩٩٠: السيدة ب. كويسومبنغ ، رئيسة الدورة السادسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان .

٩ - وقبلت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٢ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ واطعة في اعتبارها الأولوية المعطاة لكل بند من البنود وتوافر الوثائق ذات الصلة ، توصية أعضاء مكتبها ، فوافقت على النظر في بنود جدول أعمالها حسب الترتيب التالي: ٣ ، ٥ ، ١٨ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ٩ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٤ ، ١٧ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ .

١٠ - وقبلت اللجنة الفرعية توصية أعضاء مكتبها بتحديد تواتر ومدة البيانات . فحددت مدة بيانات أعضاء اللجنة الفرعية بما يتراوح بين ١٠ دقائق و١٥ دقيقة . وقررت أن يقتصر المراقبون عن المنظمات والدول على إلقاء بيان واحد مدته ١٠ دقائق ، وبيان ثان مدته ٦ دقائق في حالة البنود المركبة . وتم الاتفاق أيضا على أنه ، فيما يتعلق بالبيانات المعادلة لحق الرد ، يقتصر البيان الأول على ٥ دقائق والثاني على ٣ دقائق . كما يطلب إلى المقررین الخاصين عدم تجاوز ٢٠ دقيقة في عرضهم لتقاريرهم و١٥ دقيقة في ادلائهم ببياناتهم الختامية .

١١ - وقررت اللجنة الفرعية في اجتماع مغلق ودون تصويت ، أثناء جلستها ٢٥ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أن تقتصر مدة البيانات التي يدلي بها المراقبون على خمس دقائق بالنسبة للبند الواحد وعلى سبع دقائق عندما ينظر في بندين اثنين على نحو متزامن ، ودعت المراقبين إلى تعميم بياناتهم خطياً على أعضاء اللجنة الفرعية بعد عرضها شفويًا ؛ كما قررت أن يقتصر المراقبون عن الدول على إلقاء بيان واحد معادل لحق الرد على ألا تتجاوز مدته ثلاث دقائق وأن تحث أعضاء اللجنة الفرعية على الكلام مرة واحدة بالنسبة لكل بند من بنود جدول الأعمال لمدة لا تتجاوز عشر دقائق .

١٢ - وللإطلاع على نص المقرر ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بء ، المقرر ١٠٧/١٩٩٠ .

١٣ - وقررت اللجنة الفرعية دون تصويت في جلستها ٣٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ألا يقوم بعرض مشاريع المقررات والقرارات أحد مقدميها ، وحثت الأعضاء على عدم إبداء تعليقات عامة بشأن المشاريع والاقتصار على عرض مقترحات محددة .

١٤ - وللإطلاع على نص المقرر ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بء ، المقرر ١٢٢/١٩٩٠ .

١٥ - وقبلت اللجنة الفرعية التوصية التي أبدتها الرئيس ، وفقا للرأي القانوني الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ عن مكتب المستشار القانوني بشأن المادة ٦٩(٢) من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بأن يسمح لآلية دولة تكون محلاً لمشروع قرار في اللجنة الفرعية بأن تشترك ، إذا رغبت في ذلك ، في مداوات اللجنة الفرعية حول مشروع القرار قبل بداية التصويت على المشروع ، على أن يوضح الرئيس الوقت الذي سيبدأ فيه إجراء التصويت .

١٦ - وفي إطار تنظيم العمل ، نظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٢ و٣ المعقودتين في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ في مسألة كيفية معالجة المسائل العاجلة .

١٧ - وأثيرت خلال هذه المناقشة مسألة الحالة في أوكا بمقاطعة كويبك بكندا . وفي هذا الصدد ، أدلى السيد دانييلو تورك رئيس اللجنة الفرعية ببيانات في الجلسات ٢ و٥ و٩ و١٣ و١٧ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٦ المعقودة في ٧ و٩ و١٤ و١٦ و٢٠ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

١٨ - كما أثيرت مسألة الحالة في باكستان في الجلسة ٣ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ . وفي هذا الصدد أدلى المراقب عن باكستان ببيان .

١٩ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قدم السيد جوانيه مقترحاً عملاً بالمادة ٧٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بوقف العمل بالمادة ٥٩ من النظام الداخلي لغرض حماية استقلال الخبراء وذلك أثناء الوقت اللازم للتصويت على مشاريع القرارات المقدمة بموجب البند ٦ في الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية .

٢٠ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أدلى ببيانات حول اقتراح السيد جوانيه كل من السيد الفونسو مارتينيس ، والسيدة بالي ، والسيد فان بوفن ، والسيد شيرنيشكو ، والسيد جوانيه ، والسيد ساشار ، والسيد بيير .

٢١ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح السيد ديبوي إقفال باب المناقشة على الاقتراح وفقاً للمادة ٥٠ من النظام الداخلي . وأدلى السيد الفونسو مارتينيس والسيدة بالي ببيانات عارضا فيهما الإقفال .

٢٢ - وبناء على طلب السيد الفونسو مارتينيس ، أجري تصويت ببناء الأسماء على اقتراح السيد ديبوي . وقد رفض الاقتراح إذ حصل على ٦ أصوات مقابل ١٤ مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت . وفيما يلي بيان بالتصويت:



المؤيدون: السيد إيدي ، والسيد جوانيه ، والسيد ديبوي ، والسيد سويسكون  
مونروي والسيد مكسيم ، والسيدة ورزاني .

المعارضون: السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد الكهاناف ، والسيدة بالسي ،  
والسيدة بوتستا ، والسيد تريت ، والسيد تيان جن ، والسيد  
خليل ، والسيدة عطا ، والسيد غيسه ، والسيد سابويا ، والسيد  
ساشار ، والسيدة قسطنطيني ، والسيد هاتانو ، والسيد هيلر .

الممتنعون: السيد فان بوفن ، والسيد شيرنيشنكو ، والسيدة دايس ، والسيد  
بيهر .

٢٣ - للاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع بـاء ،  
المقرر ١٠٤/١٩٩٠ .

٢٤ - وأدلى السيد الكهاناف ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت .

٢٥ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أدلى ببيانات حول اقتراح  
السيد جوانيه كل من السيد الفونسو مارتينيس ، والسيدة بالي ، والسيد تريت ،  
والسيد جوانيه ، والسيد سعدي ، والسيدة قسطنطيني .

٢٦ - وفي الجلسة نفسها وبناء على طلب السيد الفونسو مارتينيس ، أجري تصويت  
بنداء الأسماء على اقتراح السيد جوانيه . وقد اعتمد الاقتراح بأغلبية ١٧ صوتا  
مقابل ٣ أصوات مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت . وفيما يلي بيان بالتصويت:

المؤيدون: السيد إيدي ، والسيدة بوتستا ، والسيد فان بوفن ، والسيد  
شيرنيشنكو ، والسيد تريت ، والسيد جوانيه ، والسيدة دايس ،  
والسيد ديبوي ، والسيد سابويا ، والسيد سعدي ، والسيد سويسكون  
مونروي ، والسيد غيسه ، والسيد مرييلز ، والسيد مكسيم ، والسيد  
هاتانو ، والسيد هيلر ، والسيدة ورزاني .

المعارضون: السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد تيان جن ، والسيد بيهر .  
الممتنعون: السيد الكهاناف ، والسيد خليل ، والسيد ساشار ، والسيدة  
ميونو .

٢٧ - وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع بـاء ،  
المقرر ١٠٥/١٩٩٠ .

٢٨ - وقد أدلى ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت كل من السيد الفونسو  
مارتينيس ، والسيد الكهاناف ، والسيدة بالي ، والسيد فان بوفن ، والسيد شيرنيشنكو ،

والسيد تيان جن ، والسيدة دايس ، والسيد ديبوي ، والسيد ساشار ، والسيد غيسسه ،  
والسيدة ورزاني ، والسيد ييمر .

٢٩ - وقررت اللجنة الفرعية في اجتماع مغلق أثناء جلستها ٢٨ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ بعد تصويت بندااء الأسماء وبأغلبية ١٨ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت ، وقف العمل بالمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، حتى يتسنى التصويت بالاقتراع السري لفرض حماية استقلال الخبراء عند التصويت على المقترحات المقدمة بموجب البند ٩ من جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين .

٣٠ - وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بء ، المقرر ١١١/١٩٩٠ .

#### واو - الجلسات والقرارات والوثائق

٣١ - عقدت اللجنة الفرعية ٣٦ جلسة . ويرد ملخص للآراء المبداءة أثناء المناقشة حول البنود الموضوعية في محاضر تلك الجلسات (E/CN.4/Sub.2/1990/SR.1-SR.36) .

٣٢ - ويرد ذكر الرسائل الخطية المحالة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتعميمها على اللجنة الفرعية في الفصل المتعلق بالبنود التي تشير إليها الرسائل .

٣٣ - واعتمدت اللجنة الفرعية القرارات ١/١٩٩٠ إلى ٣٤/١٩٩٠ واتخذت ٣٦ مقراً . وترد نصوص هذه القرارات والمقررات في الفرعين ألف وباء من الفصل الثاني .

٣٤ - وترد في الفرعين ألف وباء من الفصل الأول مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب أن تتخذ لجنة حقوق الإنسان اجراء بشأنها أو أن تنظر فيها .

٣٥ - وترد في المرفق الثالث بهذا التقرير بيانات لما يترتب على بعض القرارات من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية . وقد ألقى ممثل مركز حقوق الإنسان ببيان في هذا الصدد في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٣٦ - وترد في المرفق الرابع قائمة بالدراسات قيد الإعداد ، وضعت وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٨٢ .

٣٧ - وترد في المرفق الخامس قائمة بالوثائق المقدمة إلى اللجنة الفرعية للنظر فيها .

زاي - مسائل أخرى

- ٣٨ - التزمت اللجنة الفرعية ، في جلستها الأولى المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ وفقاً لمقررها ١٠٩/١٩٨٥ الصمت دقيقة حدادا على ضحايا نظام الفصل العنصري الشريسر واللاإنساني في جنوب أفريقيا ، وكذلك ، وفقاً لمقرر اتخذته في الجلسة نفسها ، على ضحايا القتل في الأراضي العربية المحتلة .
- ٣٩ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أدلى ممثل مكتب الشؤون القانونية ببيان استجابة لطلب صادر من بعض أعضاء اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين للحصول على رأي قانوني بشأن تطبيق المادة ٦٠ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ٤٠ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ أدلى الرئيس ببيان عن وشائـق تفويض المنظمات غير الحكومية .
- ٤١ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قررت اللجنة الفرعية أن يرسل وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان برقية إلى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية يعرب فيها عن حزنه لوفاة السيدة بيرل بايلي .
- ٤٢ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، اعتمدت اللجنة الفرعية في اجتماع مغلق مقرراً بشأن اجتماع للمنظمات غير الحكومية عن فلسطين ، ثم قررت إعلان هذا المقرر .
- ٤٣ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع بـاء ، المقرر ١١٠/١٩٩٠ .
- ٤٤ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ألقى ممثل لمكتب الشؤون القانونية بياناً بشأن الحصانات التي يتمتع بها أعضاء اللجنة الفرعية .

رابعاً - استعراض أعمال اللجنة الفرعية

٤٥ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها ٢ و٤ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٣ المعقودة في ٧ و٨ و٢٣ و٢٤ و٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٤٦ - وكان أمام اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتصل بنظرها في هذا البند: قائمة بالدراسات والتقارير التي أعدت وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١٠٣/١٩٨٩: مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1990/2) ؛ تقرير أعده الفريق العامل بشأن مختلف امكانيات تنفيذ الفقرتين ٢ و٦ من قرار اللجنة ٨ (د-٢٢) (E/CN.4/Sub.2/1990/14) ؛ مذكرة مقدمة من السيدة كلير بالي بشأن الاقتراح السري في اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1990/51) .

٤٧ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ عرض وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان هذا البند .

٤٨ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ألقى رئيسة لجنة حقوق الإنسان السيدة كويسومبينغ خطاباً أمام اللجنة الفرعية .

٤٩ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماءهم ببيانات: السيد فان بوفن (٤) ، والسيد شيرنيشكو (٤) ، والسيد دياكونو (٤) ، والسيد إيدي (٤) ، والسيد غيسة (٤) ، والسيد هيلر (٤) ، والسيد جوانيه (٢ و٤) ، والسيد خليفة (٢) ، والسيدة قسطنطيني (٤) ، والسيدة مبونو (٤) ، والسيد سابويا (٤) ، والسيد سعدي (٤) ، والسيد سويسكون مونروي (٤) ، والسيد تيان جين (٢) .

٥٠ - كما أدلت المنظمة غير الحكومية التالية ببيان: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٤) .

حاشية للمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥١ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ عرض السيد فان بوفن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.4 المقدم منه ومن السيد تريت . واقترح السيد جوانيه في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.18 تعديلات على مشروع القرار .

٥٢ - وأدلى ببيان فيما يتصل بمشروع القرار والتعديلات المقترح إدخالها عليه ككل من السيد الفونسو مارتينيس (٢٣ و٢٤) ، والسيد فان بوفن (٢٤) ، والسيد شيرنيشكو (٢٤) ، والسيد ديسبوي (٢٤) ، والسيد هيلر (٢٤) ، والسيد جوانيه (٢٤) ، والسيدة قسنطيني (٢٤) ، والسيدة بالي (٢٤) ، والسيد سابويا (٢٤) ، والسيد ساشار (٢٤) ، والسيد سعدي (٢٤) ، والسيد سويسكون مونروي (٢٤) ، والسيد ثريت (٢٤) ، والسيدة ورزاني (٢٣ و٢٤) .

٥٣ - وفي الجلسة ٢٣ اقترحت السيدة ورزاني تعديل التعديل الثامن المقترح الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.18 بحذف كلمة "تتصل" الواردة بين عبارتي "بإدعاءات" و "بانتهاكات" .

٥٤ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ تقدمت السيدة بالي باقتراح ، طبقا للفقرة ٢ من المادة ٦٥ ، بعدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار . E/CN.4/Sub.2/1990/L.4

٥٥ - وبناء على طلب السيدة بالي أُجري تصويت على اقتراحها . فرفض الاقتراح بصوت واحد مؤيد مقابل ١٧ صوتا معارضا وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت . وأدلى كل من السيد الفونسو مارتينيس والسيد شيرنيشكو والسيد الكهاناف والسيد جوانيه والسيدة قسنطيني والسيد سعدي والسيد ثريت ببيانات تعليلا للتصويت بعد إجراء التصويت .

٥٦ - وفي الجلسة ٢٤ ، اقترحت السيدة ورزاني تعديل الفقرة الأخيرة من مشروع القرار الموصى بأن يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحذف عبارة "لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" الواردة بعد عبارة "من المفهوم" وحذف كلمة "محددة" الواردة في السطر الثالث من نفس الفقرة .

٥٧ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح السيد هيلر أن تدرج عبارة "في دورته المقبلة" بعد عبارة "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" الواردة في الفقرة الثانية من منطوق مشروع القرار الموصى بأن تعتمده لجنة حقوق الإنسان .

٥٨ - واقترحت السيدة بالي الاستعاضة عن عبارة "إن من المفهوم" بعبارة "من المفهوم" في الفقرة النهائية من مشروع القرار الموصى بأن يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٥٩ - وبناء على طلب السيد الفونسو مارتينيس أجري تصويتان منفصلان بشأن الفقرتين ٣ و٤ من الديباجة . وأدلت السيدة مبونو ببيان بعد إجراء التصويت تعليلاً لتصويتها .

٦٠ - واعتمدت الفقرة ٣ من الديباجة بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل صوتين اثنين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . واعتمدت الفقرة ٤ من الديباجة بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت . وأدلى كل من السيد الفونسو مارتينيس والسيد بيير ببيان بعد إجراء التصويت تعليلاً للتصويت .

٦١ - وبناء على طلب السيد الفونسو مارتينيس أجري تصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.4 بصيغته المعدلة . وبعد إجراء التصويت أدلى كل من السيد الفونسو مارتينيس والسيدة قسطنطيني ببيان تعليلاً للتصويت . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل صوتين اثنين وامتناع عضوين اثنين عن التصويت . وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون: السيدة بوتستا ، السيد فان بوفن ، السيد شيرنيشكو ، السيدة دايس ، السيد ديسبوي ، السيد ايدي ، السيد غيسه ، السيد هاتانو ، السيد هيلر ، السيد الكهاناف ، السيد جوانيه ، السيد خليل ، السيدة قسطنطيني ، السيد مكسيم ، السيدة مبونو ، السيد ميريلز ، السيد سابويا ، السيد سويسكون مونروي ، السيد ترييت ، السيدة ورزاي .

المعارضون: السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد تيان جين .

الممتنعون: السيد ساشار والسيد بيير .

٦٢ - وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر القرار ٤/١٩٩٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

#### نظام داخلي جديد للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

٦٣ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ عرض السيد الفونسو مارتينيس مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.7 المقدم منه ومن السيد تيان جين ، والسيد خليفة ، والسيد بيير . واقترح تعديلات على مشروع القرار السيد ديسبوي والسيد جوانيه ، وذلك في الوشقتين E/CN.4/Sub.2/1990/L.12 و E/CN.4/Sub.2/1990/L.15 على التوالي .

٦٤ - وسحب السيد ديسبوي تعديله المقترح .

٦٥ - وأدلى ببيان فيما يتصل بمشروع القرار والتعديلات المقترحة عليه كل من السيد إيدي (٢٤) ، والسيد غيسه (٢٤) ، والسيد الكهاناف (٢٤) ، والسيد جوانيه (٢٤) ، والسيدة قسطنطيني (٢٤) ، والسيدة مبونو (٢٤) ، والسيد سويسكون مونروى (٢٤) ، والسيدة ورزاني (٢٤) .

٦٦ - وفي الجلسة نفسها ، اقترحت السيدة ورزاني تأجيل إجراء المزيد من النظر في مشروع القرار والتعديلات عليه إلى الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية .

٦٧ - وبناء على طلب السيد الفونسو مارتينيس اجري تصويت بنداء الأسماء حول مقترح السيدة ورزاني ، فاعتمد المقترح بأغلبية ٧ أصوات مقابل ٤ وامتناع ١١ عضواً عن التصويت . وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون: السيدة بوتستا ، السيد ايدي ، السيد غيسه ، السيد ميريليز ، السيد سابويا ، السيد سويسكون مونروى ، السيدة ورزاني .

المعارضون: السيد الفونسو مارتينيس ، السيد جوانيه ، السيدة قسطنطيني ، والسيد تيان جين .

الممتنعون: السيد فان بوفن ، السيد شيرنيشكو ، السيدة دايس ، السيد ديسوي ، السيد هاتانو ، السيد هيلر ، السيد خليل ، السيد مكسيم ، السيدة مبونو ، السيد سعدي ، والسيد بيمر .

٦٨ - وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة انظر المقرر ١٠٦/١٩٩٠ الوارد في الفرع باء من الفصل الثاني .

٦٩ - وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ ترى أن إجراءاتها يحكمها حالياً النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وهو نظام لهيئات ذات طبيعة حكومية تحديداً ،

وإذ ترى كذلك أن النظام الداخلي المذكور لا يبدو ، في عدد من المناسبات والظروف ، ملائماً تماماً للمميزات الخاصة بهيئة خبراء مثل اللجنة الفرعية ،

وإذ تضع في اعتبارها مقرري اللجنة الفرعية ١٠١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٨٩ و ١٠٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، اللذين قررت اللجنة الفرعية فيهما بأغلبية الأصوات أن توقف مؤقتاً تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي المذكور ، خلال دورتها الحادية والأربعين ، فيما يتعلق بأي تصويت يجرى في إطار البندين ٦ و ٨ من جدول أعمالها ،

وإذ تدرك كل الإدراك محتوى الفتوى الصادرة عن وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية (المستشار القانوني) بناء على طلب اللجنة الفرعية ، والذي قيل فيها بوضوح تام إن إيقاف تطبيق المادة ٥٩ مؤقتاً يفرض اتخاذ مقررات معينة عن طريق الاقتراع السري يمنع كذلك تطبيق المادة ٦٠ المتعلقة بتعليق التصويت مما يمنع الأعضاء الخبراء فعليا من طرح وجهات نظرهم بطريقة واضحة ومناسبة حول النصوص المطروحة لمثل عمليات التصويت هذه ، وإذ تأخذ بعين الاعتبار أيضا أن المستشار القانوني قام في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، ومرة أخرى في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، بإعلام اللجنة الفرعية بأنه وفقا لوجهة نظر مكتبه ، لا يجوز إجراء التصويت بالاقتراع السري إلا إذا توفّر شرطان ، هما أن يكون قرار إجراء الاقتراع السري قد تم التوصل إليه بالاتفاق العام بين أعضائها ، أو أن تكون المسألة ذات صلة بانتخاب ما ، وإذ ترى كذلك أن المادة ٧٧ من النظام الداخلي للجان الفنية تقدر أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الهيئة الوحيدة التي يمكن لها تعديل النظام الداخلي المذكور ،

١ - تطلب إلى السادة .....  
الأعضاء في اللجنة الفرعية أن يقدموا مشروعا يحتوي على مجموعة جديدة من مواد النظام الداخلي الذي سيحكم أعماله بدلا من النظام الساري حاليا ، لتنظر فيه اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين ، وذلك بدون الآثار المالية المترتبة عليه على أن يقدم ذلك المشروع في وقت لاحق إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٢ ، وأن يأخذ المشروع بعين الاعتبار بشكل تام الخصائص المتميزة للجنة الفرعية كهيئة خبراء ؛

٢ - تقرر ألا تعتمد ، على أساس سنوي ، فيما يتعلق بهذا الموضوع ، إلى المزيد من إيقاف تطبيق المادتين ٥٩ و٦٠ من النظام الداخلي مؤقتا ، إلى أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا بشأن المشروع المذكور أعلاه ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى السادة .....  
كل مساعدة ممكنة لإتمام المشروع المذكور في الوقت المحدد ، وفقا للشروط المحددة في الفقرة (١) أعلاه .

٧٠ - وفيما يلي التعديلات المقترحة عليه ، كما وردت في الوثيقة

:E/CN.4/Sub.2/1990/L.15

#### الفقرة الثانية من الديباجة

في نهاية الفقرة الثانية من الديباجة ، يستعاض عن عبارة "بهيئة خبراء مثل اللجنة الفرعية" بعبارة: "مثل خبراء اللجنة الفرعية الواجب أن يتمتعوا بضمانات الاستقلال على نحو ما أكدته محكمة العدل الدولية في الفقرات ٤٣ و٤٧ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٤ و٥٥ من الفتوى التي أصدرتها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩" ؛



الفقرة الرابعة من الديباجة

تضاف عبارة "بعد التصويت" بعد عبارة "بتعلييل التصويت" ؛  
وتحذف عبارة "مما ييمنع الاعضاء الخبراء فعليا من طرح وجهات نظرهم  
بطريقة واضحة ومناسبة حول النصوص المطروحة لممثل عمليات التصويت هذه"،  
الواردة في نهاية هذه الفقرة ؛

الفقرة الخامسة من الديباجة

تضاف في نهاية الفقرة العبارة التالية: "وأن وجهة النظر هذه يجب  
أن تفسر في ضوء الفقرة ١٢١٤ من المادة ٥ فضلاً عن المادة ٥٨ من النظام  
الداخلي" ؛

الفقرة ١ من المنطوق

تضاف في نهاية الفقرة كلمة "مستقلين" ؛

الفقرتان ٢ و٣ من المنطوق

يستعاض عن هاتين الفقرتين بالفقرة التالية:

"تطلب من الفريق العامل أن يدرس مسألة تطوير النظام  
الداخلي للجنة الفرعية بشكل يفي بالحاجات المحددة لهيئة خبراء  
مستقلين وأن يتقدم بما يراه مفيداً من الاقتراحات في هذا الشأن" .

٧١ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، عرض السيد تريت مشروع القرار  
E/CN.4/Sub.2/1990/L.40 المقدم منه ، ثم انضم إليه السيد ساشار كمقدم لهذا  
المشروع .

٧٢ - واقترح السيد فان بوفن تعديل مشروع القرار بإدراج فقرة جديدة في الديباجة  
نصها كما يلي:

"وإذ ترحب بإلقاء رئيس الدورة السادسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان  
بيانا أمام اللجنة الفرعية كجزء من الجهود البناءة لتنسيق أعمال كلتا  
الهيئتين المعنيتين بحقوق الإنسان ، " .

٧٣ - وفي الجلسة نفسها ، ألقى بيانا بصدد مشروع القرار والتعديلات المقترحة عليه  
كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد فان بوفن والسيد هيلر والسيد الكهاناف  
والسيد جوانيه والسيدة قسنطيني والسيد الغماري والسيد زان داودي .

٧٤ - واقترحت السيدة قسنطيني أن يسحب مقدم مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.40  
مشروعه وأن تقرر اللجنة الفرعية النظر في المسألة في دورتها التالية .

٧٥ - ثم قررت اللجنة الفرعية تأجيل النظر في مشروع القرار  
- E/CN.4/Sub.2/1990/L.40

٧٦ - وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة انظر المقرر ١١٥/١٩٩٠ الوارد في  
الفرع باء من الفصل الثاني .

٧٧ - وفيما يلي نص مشروع القرار:  
"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،  
إذ تضع في اعتبارها الإجراء الذي اتخذته الأمم المتحدة بإنشائها  
للجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٤٥ واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية  
الأقليات في عام ١٩٤٧ ،  
وإذ ترى أن الأهداف الاستراتيجية للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية  
يمكن تحقيقها على أفضل وجه من خلال جهود منسقة ،  
وإذ تلاحظ أن اللجنة الفرعية هيئة من الخبراء المستقلين وأنه يتعين  
عليها أن تتخذ كل الخطوات الضرورية للمحافظة على استقلالها وتوسيع نطاق هذا  
الاستقلال ،  
وإيماننا منها بأن الصالح المشترك للجنة حقوق الإنسان واللجنة  
الفرعية يمكن أن يتحقق على أفضل وجه باستمرار التنسيق بين هيئتي حقوق  
الإنسان ،  
وتسليماً منها بضرورة تجنب ازدواج لا داعي له في الجهود ،  
وإذ تضع في اعتبارها عبء العمل الآخذ في الاتساع بسرعة في كل مسن  
الهيئتين والاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ،  
١ - تعرب عن رغبتها في أن تبحث مع لجنة حقوق الإنسان إمكانية  
إنشاء فريق مستمر لتنسيق عمل الهيئتين ؛  
٢ - توصي بأن يينشئ رئيس كل هيئة لجنة مشتركة ، بموافقة الهيئة  
التي يرأسها ، لتقديم تقرير لهذه الهيئة يحدد المقترحات الرامية إلى تحسين  
كفاءة وإنتاجية لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية" .

خامسا - استعراض الجديد من التطورات في الميادين  
التي ما فتئت اللجنة الفرعية تُعنى بها

٧٨ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول الاعمال في جلساتها من ٣٠ إلى ٣٢ وجلستها ٣٤ ، المعقودة في ٢٨ و٢٩ و٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٠ .

٧٩ - وكانت أمام اللجنة الفرعية فيما يتصل بنظرها في البند ، الوثائق التالية:  
مذكرة من الأمين العام تشتمل على استعراض للجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تُعنى بها (E/CN.4/Sub.2/1990/4) ؛  
مذكرة مقدمة من مكتب العمل الدولي (E/CN.4/Sub.2/1990/5) ؛  
تقرير مقدم من اليونسكو (E/CN.4/Sub.2/1990/6) ؛  
تقرير تمهيدي أعده السيد فاريل كويروس ، المقرر الخاص ، بشأن التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدين) (E/CN.4/Sub.2/1990/9) ؛  
تقرير أولي مقدم من السيد فان بوفن ، المقرر الخاص ، بشأن التعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1990/10) ؛  
تقرير تمهيدي أعده السيدان تورك وجوانيه ، المقرران الخاصان ، بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/Sub.2/1990/11) ؛  
تقرير مقدم من السيد سعدي بشأن حماية الصحفيين (E/CN.4/Sub.2/1990/17) ؛  
بيان كتابي مقدم من مجلس الجهات الأربع ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/3) ؛  
بيان كتابي مقدم من اتحاد المدافعين عن حقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/23) .  
بيان كتابي مقدم من المؤسسة الدولية للنهوض بالتربية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (القائمة) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/31) .

٨٠ - وفي الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٩٠ ، عرض وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان هذا البند .

٨١ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٩٠ ، عرض السيد فان بوفن تقريره الأولي .

٨٢ - وفي الجلسة ذاتها عرض السيد جوانيه التقرير التمهيدي المقدم من السيد جوانيه والسيد تورك .

٨٣ - وفي الجلسة ذاتها عرض السيد فاريل كويروس تقريره التمهيدي .

٨٤ - وفي المناقشة العامة للبند ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالية  
أسماءهم: السيد ألفونسو مارتينيس (٣٢) ، السيدة بوتستا (٣١) ، السيد  
شيرنيشكو (٣١) ، السيدة دايس (٣١) ، السيد ديسوي (٣١) ، السيد ايدي (٣١) ،  
السيد هاتانو (٣١) ، السيد جوانيه (٣١) ، السيدة قسنطيني (٣١) ، السيدة بالي (٣١) ،  
السيد ساشار (٣١) ، السيد سويسكون مونروي (٣١) ، والسيدة ورزاني (٣٠ و٣١) .

٨٥ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلون عن المنظمات غير  
الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٣٢) ، المركز الدولي للبحوث  
والدراسات في المجال الاجتماعي ومجال العقوبات والسجون (٣٢) ، لجنة الحقوقيين  
الدولية (٣١) ، اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية المعنيين بالصحة وحقوق  
الإنسان (٣٢) ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (٣١) ، جمعية التحريير (٣٢) ،  
الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٢) ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس  
والشعوب (٣٢) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٣٢) ،  
اتحاد الفجر (٣٢) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٣١) .

٨٦ - وأدلى ببيانات تعادل حق الرد المراقبون عن اثيوبيا (٣٢) واندونيسيا (٣٢)  
وكوبا (٣٢) ويوغوسلافيا (٣٢) .

٨٧ - وفي الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، عرض المقررون الخاصون ،  
السيد فان بوفن والسيد جوانيه والسيد فاريلاكيروس ، ملاحظاتهم الختامية .

٨٨ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، عرضت السيدة دايس مشروع  
القرار E/CN.4/1990/L.26 الذي اشترك في تقديمه السيد شيرنيشكو ، والسيدة دايس ،  
والسيد إيدي ، والسيد هاتانو ، والسيد الكهاناف ، والسيد خليل ، والسيد مكسيم ،  
والسيد تربيت ، والسيدة ورزاني . ثم انضم إلى المشتركين السيد ألفونسو مارتينيس ،  
والسيدة بوتستا ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسنطيني ، والسيد ساشار .

٨٩ - واقترح السيد ألفونسو مارتينيس تعديل الفقرة ٢ من منطوق القرار بإدراج  
عبارة "وأية مقررات ذات صلة قد يعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة  
ومعاملة المجرمين" بعد الكلمات "٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠" .

٩٠ - واقترحت السيدة قسنطيني تعديل الفقرة ٢ من منطوق القرار بإدراج عبارة  
" ، بما في ذلك الخطة المؤقتة للدراسة" بعد عبارة "أثناء مناقشة التقرير الأولي" .

٩١ - وألقت السيدة دايس (٣٣) بيانا يتعلق بمشروع القرار والتعديلات المقترحة  
عليه .

٩٢ - ووجه نظر اللجنة الفرعية إلى تقدير الآثار الإدارية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.26 وآثاره على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1990/L.55) .

٩٣ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة دون تصويت .

٩٤ - وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر القرار ٦/١٩٩٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

٩٥ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ عرض السيد ديسبوي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.33 الذي اشترك في تقديمه السيد ألفونسو مارتينيس ، والسيدة بوتستا ، والسيد فان بوفن ، والسيد شيرنيشكو ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيد غيسه ، والسيد هاتانو ، والسيد هيلر ، والسيد الكهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيد خليل ، والسيد مكسيم ، والسيدة مبونو ، والسيد ساشار ، والسيد سعدي ، والسيد ثريت ، والسيدة ورزاي ، والسيد بيهر . ثم انضم إلى المشتركين السيدة دايس والسيد ساپويا .

٩٦ - واقترحت السيدة دايس تعديل الفقرة ٤ من منطوق القرار في الجزء المقدم من مشروع القرار إلى لجنة حقوق الإنسان للاعتماد ، بإدراج العبارة "مقررًا خاصًا" بعد الكلمات "السيدة فاطمة زهرة قسطيني" .

٩٧ - ووجه نظر اللجنة الفرعية إلى تقدير الآثار الإدارية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.33 وآثاره على الميزانية البرنامجية E/CN.4/Sub.2/1990/L.58 .

٩٨ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة دون تصويت .

٩٩ - وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر القرار ٧/١٩٩٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

١٠٠ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، عرض السيد إيدي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.45 الذي اشترك في تقديمه السيدة دايس ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيد غيسه ، والسيد الكهاناف ، والسيد خليل ، والسيد مكسيم ، والسيد ثريت .

١٠١ - وفيما يلي نص مشروع القرار:

"ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تشير إلى قرارها ٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٩ الذي رجحت فيه من السيد وليد سعدي أن يعد تقريراً ، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية ، عن جدوى إجراء دراسة عن طرق ووسائل منح مزيد من الحماية والمساعدة للصحفيين وللعاملين في وسائل الاعلام الجماهيرية أثناء قيامهم بواجباتهم بموضوعية وإنصاف ،

وإذ تسلم بقيام الصحفيين ووسائل الاعلام الجماهيرية بدور متميز وحاسم في استرعاء نظر المجتمع الدولي إلى حالات وأوضاع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ أنه خلال السنوات العشر الأخيرة قتل أكثر من ستائة صحفي أثناء تأدية واجباتهم أو بسببها ،

١ - ترحب بالتقرير الذي أعده السيد وليد سعدي بعنوان "حماية الصحفيين" (E/CN.4/Sub.2/1990/17) ؛

٢ - تقرر أن تأذن لرئيسها بأن يعهد إلى السيد سعدي بمهمة إعداد تقرير أولي عن طرق ووسائل منح مزيد من الحماية والمساعدة للصحفيين وللعاملين في وسائل الاعلام الجماهيرية أثناء قيامهم بواجباتهم بموضوعية وإنصاف ، بغية تقصي إمكانية وضع بعض المبادئ والتوجيهات الأساسية في هذا الصدد ؛

٣ - تدعو المقرر إلى القيام خاصة بما يلي: (أ) أن يحلل الأنواع المختلفة من انتهاكات حقوق الصحفيين ، (ب) وأن يسرد الضمانات المحددة التي قد تلزم اذا أريد للصحفيين أن يتابعوا بصورة فعالة إعلامهم عن انتهاكات حقوق الانسان ، (ج) وأن يقترح تدابير محددة يصح أن تتخذها الأمم المتحدة والحكومات الاعضاء للعمل على حماية ومساعدة الصحفيين والعاملين في وسائل الاعلام الجماهيرية ؛

٤ - تقرر أن تنظر في الدراسة المشار إليها أعلاه في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالاذن بإجراء هذه الدراسة التي يُعهد بها إلى السيد سعدي" .

١٠٢ - وفي نفس الجلسة ألقى السادة التالية أسماؤهم بيانات تتعلق بمشروع القرار: السيد ألفونسو مارتينيس ، والسيد فان بوفن ، والسيد غيسه ، والسيد جوانيه .

١٠٣ - واقترح السيد فان بوفن تأجيل إجراء المزيد من المناقشات حول مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.45 إلى الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية .

- ١٠٤ - ومن ثم قررت اللجنة الفرعية تأجيل إجراء المزيد من المناقشات حول مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.45 إلى دورتها الثالثة والأربعين .
- ١٠٥ - وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة انظر المقرر ١١٦/١٩٩٠ الوارد في الفرع بء من الفصل الثاني .
- ١٠٦ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، عرض السيد ديسبوي مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1990/L.48 . ثم انضم السيد ألفونسو مارتينيس ، والسيدة بوتستا ، والسيدة دايس ، والسيدة قسنطيني كمشاركين .
- ١٠٧ - وفي الجلسة ذاتها ألقى السادة التالية أسماؤهم بيانات تتعلق بمشروع المقرر: السيد ألفونسو مارتينيس ، والسيدة بوتستا ، والسيد جوانيه ، والسيد غيسه ، والسيدة قسنطيني .
- ١٠٨ - وفي الجلسة ذاتها اقترح السيد ألفونسو مارتينيس تعديل مشروع المقرر بإدراج عبارة "على سبيل الأولوية" بعد كلمة "تنظر" .
- ١٠٩ - واقترحت السيدة قسنطيني إدخال تعديل بالاستعاضة عن عبارة "هذا التقرير" الواردة في السطر الثالث من مشروع المقرر بعبارة "التقرير المنقح" .
- ١١٠ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، نقّح السيد ديسبوي مشروع المقرر بالاستعاضة عن عبارة "أن تواصل النظر في هذا التقرير" بعبارة "أن تنظر على سبيل الأولوية في التقرير المستوفى" ، وإدراج عبارة "؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم إليهما ما يلزم من مساعدة لتنفيذ ولايتهما" بعد عبارة "تعنى بها" .
- ١١١ - واعتمد مشروع المقرر بصيغته المنقحة والمعدلة دون تصويت .
- ١١٢ - وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة انظر المقرر ١١٧/١٩٩٠ الوارد في الفرع بء من الفصل الثاني .
- ١١٣ - وفي الجلسة ذاتها قدم السيد الغماري مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1990/L.54 ، الذي اشترك في تقديمه السيد ألفونسو مارتينيس ، والسيدة بوتستا ، والسيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيد إيدي ، والسيد غيسه ، والسيد هاتانو ، والسيد هيلر ، والسيد الكهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ،

والسيدة مبونو ، والسيدة بالي ، والسيد ساشار ، والسيد سعدي ، والسيد سويسكون مونروي ، والسيد تريت ، والسيدة ورزاي ، والسيد بييمر . ثم انضم السيد ديسبوي إلى المشتركين .

١١٤ - واعتمد مشروع المقرر دون تصويت .

١١٥ - وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة انظر المقرر ١١٣/١٩٩٠ الوارد في الفرع باء من الفصل الثاني .

١١٦ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1990/L.62 الذي اشترك في تقديمه كل من السيدة دايس ، والسيد ديسبوي ، والسيد هاتانو ، والسيد الكهاناف ، والسيد خليل ، والسيدة قسنطيني ، والسيد سويسكون مونروي ، والسيد تريت ، والسيدة ورزاي ، والسيد بييمر ، ثم انضم إلى المشتركين السيد ألفونسو مارتينيس ، والسيدة بالي ، والسيد راميشفيلي .

١١٧ - وفي الجلسة ذاتها اقترح السيد تريت تنقيح السطر السادس من مشروع المقرر بإدراج كلمة "المستوفى" بعد كلمة "التقرير" . واقترحت السيدة دايس الاستعاضة عن كلمة "المستوفى" بكلمة "المرحلي" .

١١٨ - واقترح السيد ألفونسو مارتينيس تعديل مشروع المقرر بأن يدرج في السطر الخامس من مشروع المقرر بعد عبارة "عمله" عبارة "كما رجت من المقرر الخاص أن يأخذ في الاعتبار في عمله المقبل الآراء التي أعرب عنها أثناء مناقشة تقريره الأولي في دورتها الثانية والأربعين" .

١١٩ - واقترحت السيدة دايس الاستعاضة عن كلمة "الآراء" بعبارة "وجهات النظر" .

١٢٠ - ووجه نظر اللجنة الفرعية إلى تقدير الآثار الإدارية لمشروع المقرر الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.62 وآثاره على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1990/L.69) .

١٢١ - واعتمد مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة والمعدلة من جديد ، دون تصويت .

١٢٢ - وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة انظر المقرر ١١٨/١٩٩٠ الوارد في الفرع باء ، من الفصل الثاني .



سادسا - القضاء على التمييز العنصري

- ألف - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية فيها
- ١٢٣ - نظرت اللجنة الفرعية في البند الفرعي ٥(أ) في جلساتها من ٤ إلى ٨ و ١٨ المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٢ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ .
- ١٢٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية فيما يتصل بنظرها في هذا البند الفرعي:
- دراسة أعدها المقرر الخاص السيد أ. ايدي بشأن الانجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت خلال عقود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1989/8) ؛
- تقرير عن الحلقة الدراسية الدولية حول الحوار الثقافي بين البلدان الأصلية للعمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم (E/CN.4/1990/50) .
- بيان كتابي من الهيئة الدولية للمعوقين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/12) .
- ١٢٥ - وقد عرض نائب مدير مركز حقوق الانسان هذا البند الفرعي في الجلسة ٤ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ .
- ١٢٦ - وفي المناقشة العامة التي جرت حول هذا البند الفرعي ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالي ذكرهم: السيدة آتاه (٦) ، السيد ألفونسو مارتينيس (٤ و ٧) ، السيد فان بوفن (٤ و ٦) ، السيدة دابيس (٦) ، السيد ديسبوي (٦) ، السيد دياكونو (٦) ، السيد إيدي (٥ و ٦) ، السيد غيسه (٥ و ٧) ، السيد جوانيه (٦) ، السيد خليفة (٥) ، السيدة قسنطيني (٥) ، السيدة بالي (٤ و ٥ و ٦) ، السيد سابوييا (٦) ، السيد ساشار (٥ و ٧) ، السيد سعدي (٥) ، السيد سويسكون مونروي (٧) ، السيد تريت (٧) ، السيدة ورزاي (٤ و ٥ و ٦) ، السيد زان داودي (٦) .
- ١٢٧ - كما استمعت اللجنة الفرعية لبيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: طائفة البهائيين الدولية (٦) ، مجلس الجهات الأربع (٥) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٥) ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان (٧) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٧) ، فريق العمل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٧) ، جمعية التحرير (٧) ، جماعة حقوق الأقليات (٦) ، الامانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر (٧) ، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم (٥) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٧) .

١٢٨ - وأدلى ببيانات تعادل حق الرد المراقبون عن اندونيسيا (٥) ، وبنغلاديش (٨) ، والجمهورية العربية السورية (٨) ، والعراق (٦) .

١٢٩ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، عرض المقرر الخاص السيد ايدي ملاحظاته الختامية .

١٣٠ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قدمت السيدة بالي مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1990/L.2 المعنون "تدابير لمكافحة العنصرية" . وقد سحب مشروع المقرر فيما بعد .

١٣١ - وفيما يلي نص مشروع المقرر:

"في الجلسة ... المعقودة في ... آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قررت اللجنة الفرعية ، واضعة في اعتبارها الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائج المدمرة في الجنوب الافريقي ، الذي اعتمده في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ الدورة الاستثنائية السادسة عشرة للجمعية العامة ، أن توصي الأمين العام ، على سبيل أعلى أولوية ، بتقديم مساعدة تقنية ، من برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، بالتشاور مع الوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، إلى أولئك الذين يلتمسون نهاية سلمية عن طريق التفاوض للفصل العنصري وإقامة مجتمع موحد وديمقراطي وغير عنصري حقاً ، يشمل حركات التحرير ، والمنظمات الديمقراطية الجماهيرية ، ورابطات نقابات العمال" .

١٣٢ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قدم السيد ساشار مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.3 المعنون "الوضع في الشرق الأوسط" . وقد سحب مشروع القرار فيما بعد .

١٣٣ - وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى مختلف قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتعلقة بممارسات سلطات الاحتلال الاسرائيلية التي تؤثر على حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل ،  
وإذ تشير إلى قرارها ٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، الذي  
أيد دعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الأوسط تشارك فيه كل أطراف النزاع ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، كشريك على قدم المساواة ،

وإذ توضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١/١٩٩٠ و ٢/١٩٩٠ المؤرخين في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، ولا سيما قرارها ٦/١٩٩٠ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يحيل القرار إلى حكومة اسرائيل لتنفيذه ، وإذ تلاحظ مع الأسف أن اسرائيل لم تتخذ أي خطوات لتنفيذ القرار ،

وإذ تلاحظ أن الولايات المتحدة أوقفت المحادثات مع منظمة التحرير الفلسطينية مقدمة عذرا غير مقبول مطلقا هو أن بعض المجموعات المتطرفة لم تتخل عن ممارسة الإرهاب ، ومتهمة منظمة التحرير الفلسطينية والسيد عرفات على نحو غير منصف بالتفاوض عن الإرهاب ،

وإذ تدرك أن الوضع في الشرق الأوسط أصبح خطيرا فجأة وأنه إذا لم يتم إجراء محادثات سلام فورية بين الأطراف ، كما ورد في قرار اللجنة الفرعية ٤/١٩٨٩ ، فقد تتفجر مأساة ذات أبعاد غير محدودة تشمل الشرق الأوسط بأسره ،  
ترجو من الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع فوري للأطراف المعنية ، بما فيها اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية ، يتقرر فيه اتخاذ إجراءات لتنفيذ الخطوات المقترحة في القرارات السابقة" .

١٣٤ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٩٠ ، عرضت السيدة قسنطيني مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.5 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد تيان جين والسيد جوانيه والسيد غيسه والسيدة قسنطيني والسيد الكهاناف والسيدة مبونو والسيد بيهر . وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد السيدة دايس والسيدة ورزاني .

١٣٥ - وأجرت السيدة قسنطيني ، نيابة عن جميع مقدمي مشروع القرار ، تنقيحا شفويا لنص مشروع القرار بالاستعاضة عن الفقرتين ٦ و ٧ من المنطوق بالنص الجديد التالي:  
"٦- ترجو من الأمين العام أن ينظر في السبل والوسائل الضرورية ، بما في ذلك الآليات ، للاستجابة للحالات الطارئة والاتجاهات الجديدة المتعلقة بالعنصرية أو التمييز العنصري ، في أي جزء من العالم ، وأن يعدّ موجزا للأنشطة الممكنة لزيادة فعالية عمل الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يعكس المبادئ الواردة في هذا القرار ، كيما تنظر فيه اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين" .

١٣٦ - واقترح السيد ألفونسو مارتينيس تعديل الفقرة ٦ المنقحة بحذف عبارة "بما في ذلك الآليات" .

١٣٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المنطوق ، اقترح السيد سعدي تعديل عبارة "التدابير الاقتصادية والاجتماعية" بحيث تصبح "التدابير الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية" .

١٣٨ - واقترح السيد ايدي تعديل مشروع القرار بإضافة فقرة جديدة إلى المنطوق تنص ، حسبما يرد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.13 ، على ما يلي:  
٦ - تطلب من الأمين العام أن يستكشف الطرق التي يمكن بها للجنة الفرعية أن تعقد في دورتها الثالثة والأربعين اجتماعاً مشتركاً لمدة يوم واحد مع لجنة القضاء على التمييز العنصري ؛ .

١٣٩ - واقترحت السيدة ورزاي تعديل الفقرة ١١ من الديباجة بالاستعاضة عن عبارة "وإذ تؤمن بأن الجمعية العامة ينبغي أن تنظر في إمكانية إعلان" بعبارة "واقترعاً منها بضرورة قيام الجمعية العامة بإعلان" والاستعاضة عن عبارة "العقد الثالث" بعبارة "عقد ثالث" . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المنطوق ، اقترحت الاستعاضة عن عبارة "ولمكافحة ممارسات العنصرية والتمييز العنصري" بعبارة "ولمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري الأخرى ، بما فيها الأشكال التي تمارس" . وفيما يتعلق باقتراح السيد إيدي الذي يدعو إلى إضافة فقرة جديدة إلى المنطوق ، اقترحت السيدة ورزاي الاستعاضة عن عبارة "أن يستكشف الطرق التي يمكن بها للجنة الفرعية أن تعقد في دورتها الثالثة والأربعين" بعبارة "أن ينظم في الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية" . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المنطوق ، اقترحت السيدة ورزاي تعديل اقتراح السيد سعدي بإضافة عبارة "والإعلامية" بعد كلمة "التعليمية" .

١٤٠ - وأدلى السيد غيسه ببيان فيما يتصل بمشروع القرار وتعديلاته .

١٤١ - وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة دون تصويت .

١٤٢ - وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر القرار ١/١٩٩٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

١٤٣ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، عرض السيد ألفونسو مارتينيس مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.6 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة قسنطيني والسيد جوانيه والسيد سويسكون مونروي والسيدة ورزاي والسيد بيير . وقد انضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من السيدة بوتستا والسيد غيسه .

- ١٤٤ - واقترح السيد فان بوفن في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.14 إدراج فقرة جديدة في المنطوق بين الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق فيما يلي نصها:  
"٣ - تقرر أن تحيل التوصيات الواردة في دراسته ، كما نقت على ضوء المناقشة في الدورة الحالية للجنة الفرعية ، إلى الأمين العام كيما تؤخذ في الاعتبار في الجهود الأخرى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، " .
- ١٤٥ - واقترح السيد سعدي إدخال التعديلات التالية على النص الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.6: في الفقرة ٥ من الديباجة: يستعاض عن كلمة "انبعاث" بعبارة "تصاعد سريع" ؛ وفي الفقرة ٦ من الديباجة ، يستعاض عن عبارة "وضع حد لهذه" بعبارة "استئصال هذه" ؛ وفي الفقرة ٢ من المنطوق ، يستعاض عن كلمة "جديدة" بكلمة "إضافية" .
- ١٤٦ - واقترح السيد غيسه تنقيح الفقرة ٥ من الديباجة بإضافة عبارة "والدينية" بعد كلمة "القومية" وحذف عبارة "وغيرها من الأقليات" .
- ١٤٧ - واقترحت السيدة دايس تعديل الفقرة ٥ من الديباجة بإضافة عبارة "واللغوية" وحذف عبارة "وغيرها من الأقليات" .
- ١٤٨ - وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد إيدي والسيد جوانيه والسيدة قسطنطيني والسيدة ورزاي ببيان فيما يتصل بمشروع القرار وتعديلاته .
- ١٤٩ - وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة دون تصويت .
- ١٥٠ - وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ٢/١٩٩٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .
- باء - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان
- ١٥١ - نظرت اللجنة الفرعية في البند الفرعي ٥(ب) في جلساتها من ١١ إلى ١٣ وجلساتها ١٨ ، المعقودة في ١٥ و ١٦ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ .
- ١٥٢ - وكانت الوثيقة التالية معروضة على اللجنة الفرعية فيما يشمل بنظرها في هذا البند الفرعي:

تقرير مستكمل أعده المقرر الخاص السيد خليفة (E/CN.4/Sub.2/1990/13) . (Add.1)

١٥٣ - وقد عرض وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان هذا البند الفرعي في الجلسة ١١ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

١٥٤ - وعرض المقرر الخاص تقريره في الجلسة نفسها .

١٥٥ - وفي المناقشة العامة التي جرت حول هذا البند الفرعي ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالي ذكرهم: السيد ألفونسو مارتينيس (١٣) ، السيد فان بوفن (١١) ، السيدة دايس (١٣) ، السيد إيدي (١٣) ، السيد غيسه (١١) ، السيد هيلر (١١) ، السيد الكهاناف (١١) ، السيد جوانيه (١٣) ، السيدة قسطنطيني (١٢) ، السيدة ميونسو (١٢) ، السيد ساشار (١١) ، السيد سعدي (١٣) ، السيد تريت (١١) ، السيدة ورزاني (١١) ، السيد بييمر (١١) .

١٥٦ - واستمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن الجمهورية العربية السورية (١٢) والسنگال (١٢) ومصر (١٢) .

١٥٧ - وأدلى المراقب عن مؤتمر الوجدويين الأفريقيين لآزانيا ببيان (١٢) .

١٥٨ - كما أدلت المنظمة غير الحكومية التالية ببيان: الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر (١٢) .

١٥٩ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، عرض المقرر الخاص السيد خليفة ملاحظاته الختامية .

١٦٠ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، عرضت السيدة ورزاني مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.9 ، الذي اشترك في تقديمه كل من السيد ألفونسو مارتينيس ، والسيد إيدي ، والسيدة دايس ، والسيد دياكونو ، والسيد ديسبوي ، والسيد تريت ، والسيد جوانيه ، والسيد هاتانو ، والسيد راميشفيلي ، والسيد سابويا ، والسيد سعدي ، والسيد سويسكون مونروي ، والسيدة أتاها ، والسيد غيسه ، والسيد فان بوفن ، والسيدة قسطنطيني ، والسيد الكهاناف ، والسيد هيلر ، والسيدة ورزاني ، والسيد بييمر . وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من السيدة بوتستا والسيدة بالي والسيد ساشار .

- ١٦١ - واقترحت السيدة أتابه والسيد غيسه تنقيح الفقرة ٣ من ديباجة مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣ من المنطوق بالاستعاضة عن عبارة "رئيس وزراء" بكلمة "رئيس" .
- ١٦٢ - ووجه نظر اللجنة الفرعية إلى تقدير الأثار الإدارية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.9 وآثاره على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1990/L.16) .
- ١٦٣ - وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة دون تصويت .
- ١٦٤ - وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر القرار ٣/١٩٩٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

سابعا - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)

١٦٥ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول الأعمال في جلساتها من ١٢ إلى ١٧ ومن ١٩ إلى ٢٣ ، و٢٤ و٢٦ ، المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ٢٣ وفي ٣٠ و٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٠ .

١٦٦ - وكانت أمام اللجنة الوثائق التالية فيما يتصل بنظرها في هذا البند: تقرير الفريق العامل للدورة المنشأ بموجب مقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/١٩٨٩ (E/CN.4/Sub.2/1990/14) ؛

مذكرة من الأمين العام بموجب قرار اللجنة الفرعية ٤/١٩٨٩ بشأن الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل (E/CN.4/Sub.2/1990/15) ؛

مذكرة من الأمين العام بموجب قرار اللجنة الفرعية ١٠/١٩٨٩ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/Sub.2/1990/16) ؛

رسالة مؤرخة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٠ من القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1990/49) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ من القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف موجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1990/50) ؛

رسالة مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ من القائم بأعمال البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف موجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1990/53) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ من البعثة الدائمة للبنان إلى رئيس الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1990/55) ؛

ورقة عمل مقدمة من السيد شيرنيشكو (E/CN.4/Sub.2/1990/56) ؛

ورقة عمل مقدمة من السيد فان بوفن (E/CN.4/Sub.2/1990/57) ؛



بيان كتابي مقدم من المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/2) ؛

بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لأرض البشر ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/6) ؛

بيان كتابي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، ومنظمة الخدمة والعدالة والسلم في أمريكا اللاتينية ، والرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/10) ؛

بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/19) ؛

بيان كتابي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/20) ؛

بيان كتابي مقدم من جماعة المدافعين عن حقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/25) ؛

بيان كتابي مقدم من المؤسسة الدولية للنهوض بالتربية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/26) ؛

بيان كتابي مقدم من اتحاد الفجر ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/27) ؛

بيان كتابي مقدم من الهيئة الدولية لأصدقاء الأرض ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/28) ؛

بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/29) ؛

تقرير الأمين العام بشأن مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما في ذلك فلسطين (E/CN.4/1990/3) ؛

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية أعده الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، السيد رينالدو غاليندو بوهل ، عملاً بقرار اللجنة ٦٦/١٩٨٩ (E/CN.4/1990/24) ؛

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان أعده المقرر الخاص ، السيد فليكس ايرماكورا ، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٨٩ (E/CN.4/1990/25) ؛

التقرير النهائي عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان من الممثل الخاص السيد خوسيه انطونيو باستور ريدر ويخو عملاً بقرار اللجنة ٦٨/١٩٨٩ (E/CN.4/1990/26) ؛

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ألبانيا المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٨٩ (E/CN.4/1990/27) ؛

تقرير بشأن غواتيمالا من اعداد الخبير السيد هيكتور غروس إسبيل طبقاً  
للفقرة ٩ من قرار اللجنة ٧٤/١٩٨٩ (Add.1 و E/CN.4/1990/45) ؛  
مذكرة من الأمين العام بشأن الحالة في الصين مقدمة عملاً بقرار اللجنة  
الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٥/١٩٨٩ (E/CN.4/1990/52) ؛  
رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ من الممثل الدائم لجمهورية  
الصين الشعبية إلى الأمم المتحدة موجهة إلى الأمين العام (E/CN.4/1990/55) ؛  
مذكرة من الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران  
الإسلامية (A/44/620) .

١٦٧ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، عرض البند وكيل الأمين  
العام لشؤون حقوق الإنسان .

١٦٨ - وخلال المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٦ ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة  
الفرعية التالية أسماؤهم: السيدة أتابه (١٩) ، السيد ألفونسو مارتينيس (١٦ و ٢٣) ،  
السيد الكهاناف (١٩) ، السيد ايدي (١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢٠ و ٢٣) ، السيدة بالي (٢٠) ،  
السيدة بوتستا (١٥ و ٢٠) ؛ السيد تريرت (٢٠) ، السيد شيرنيشكو (١٤ و ١٩ و ٢١) ،  
السيد تيان جين (١٧) ، السيد جوانيه (١٥ و ٢٠) ، السيد خليفة (١٥) ، السيدة دايس  
(١٩) ، السيد ديسوي (١٥ و ١٩) ، السيد ساشار (١٥ و ٢٠) ، السيد سعدي (١٥ و ٢٠)  
و (٢١) ، السيد سابويا (١٩) ، السيد سويسكون - مونروي (١٩) ، السيد غيسه (١٥ و ١٧)  
و (١٩) ، السيد فان بوفن (١٤ و ٢٠) ، السيدة قسنطيني (١٤ و ٢٣) ، السيد هيلر (١٩) ،  
السيد مريلز (١٤ و ٢٣) ، السيد مكسيم (٢٠) ، السيدة ورازني (١٤ و ١٧ و ١٩ و ٢١) .

١٦٩ - وأدلى ببيانات المراقبون عن الدول التالية: اشيوبيا (٢٢) ، اندونيسيا  
(٢٢) ، البحرين (٢٢) ، البرتغال (٢٢) ، بوروندي (١٦) ، بيرو (٢٢) ، تركيا (٢٢) ،  
الجمهورية العربية السورية (١٧) ، سري لانكا (٢٣) ، السلفادور (١٤) ، الصين (١٧) ،  
العراق (٢٢) ، قبرص (١٧) ، كولومبيا (١٦) ، الكويت (١٤) ، لبنان (١٧) ، مصر  
(٢٢) ، ميانمار (١٧) ، المغرب (٢٢) .

١٧٠ - كما استمعت اللجنة الفرعية لبيان من المراقب عن فلسطين (١٧) .

١٧١ - واستمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة  
الحقوقيين الأمريكية (١٤) ، منظمة العفو الدولية (١٣) ، اتحاد المحامين  
العرب (١٣) ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (١٣) ، طائفة البهائيين

الدولية (١٥) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (١٤ و ١٥) ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية (٢١) ، مجلس الجهات الأربع (١٤) ، مجلس "الكريس" الأعلى (بكيبيك) (١٤) ، الائتلاف الدولي للموئل (٢٠) ، جماعة المدافعين عن حقوق الإنسان (١٣) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٢٠) ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (١٣) ، الرابطة الدولية للتربويين من أجل السلم العالمي (٢١) ، اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية المعنيين بالصحة وحقوق الانسان (٢١) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٠) ، والمؤسسة الدولية للنهوض بالتربية (٢١) ، حركة فالكون الدولية - الاشتراكية التربوية الدولية (٢٠) ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الاقليات الاثنية والدينية واللغوية والاقليات الأخرى (١٦) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (١٣) ، الاتحاد الدولي لأرض البشر (٢٠) ، حركة التصالح الدولية (٢١) ، جماعة قانون حقوق الإنسان الدولية (٢٠) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٢١) ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (١٦) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٤) ، الحركة الدولية لتأخي الاجناس والشعوب (٢١) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٠) ، جماعة العمل الدولية لشؤون السكان الاصليين (٢٠) ، اتحاد رابطات أمريكا اللاتينية لأقارب المحتجزين المختفين (١٦) ، جمعية التحرير (١٤) ، جماعة حقوق الاقليات (١٦) ، حركة مناهضة العنصرية ومناصرة الصداقة بين الشعوب (١٤) ، الامانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الاصليين وسكان الجزر (٢١) ، المجلس الوطني للشبيبة الهندية (٢١) ، باكس كريستي الدولية (١٣) ، باكس روماننا (٢١) ، منظمة الخدمة والعدالة والسلم في أمريكا اللاتينية (١٣) ، اتحاد الحقوقيين العرب (٢٠) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٢١) ، الرابطة العالمية لأئصار اتحاد العالم (٢٠) ، الاتحاد العالمي للعمال (١٦) ، المؤتمر العالمي للأديان والسلم (٢١) والاتحاد العالمي لنقابات العمال (٢٠) ، المؤتمر اليهودي العالمي (٢١) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٢٠) ، التآزر الجامعي العالمي (٢١) .

١٧٢ - وأدلى ببيانات تعادل حق الرد المراقبون عن الدول التالية: اسرائيل (١٩) ، اندونيسيا (٢٣) ، البرتغال (٢٣) ، بنغلاديش (٢٣) ، تركيا (٢٣) ، تونس (١٤) ، الجماهيرية العربية الليبية (١٧) ، الجمهورية العربية السورية (١٤) ، سري لانكا (١٤) ، السلفادور (٢٣) ، الصومال (٢٣) ، الصين (٢٢) ، العراق (١٤ و ٢٠) ، غواتيمالا (١٩) ، فييت نام (١٥) ، قبرص (٢٣) ، كمبوديا (٢٠) ، كندا (٢٠) ، كوبا (١٥) ، الكويت (١٥) ، المغرب (١٤) ، موريتانيا (٢٢) ، الهند (٢٣) ، هندوراس (١٧) ، يوغوسلافيا (١٥) .

١٧٣ - وأدلى ببيانات تعادل حقا ثانيا في الرد المراقبون عن: بنغلاديش (٢٣) ، العراق (١٧) ، قبرص (٢٣) ، الهند (٢٣) ، يوغوسلافيا (١٧) .

١٧٤ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قررت اللجنة الفرعية بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت ، في اقتراح أجري ببناء الأصوات ، أن توقف مؤقتاً تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بفرض حماية استقلال الخبراء طيلة الوقت اللازم للتصويت على مشاريع القرارات المطروحة في إطار البند ٦ من جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين (انظر الفقرات ٢٥ - ٢٨ من الفصل الثالث) .

١٧٥ - وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة انظر المقرر ١٩٩٠/١٠٥ الوارد في الفرع بء من الفصل الثاني .

١٧٦ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، عرضت السيدة دايس مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.19 المقدم من السيد إيدي والسيدة بالي والسيدة بوتستا والسيد فان بوفن والسيد تريت والسيد جوانيه والسيدة دايس والسيد ديسبوي والسيد سويسكون والسيد مونروي والسيد هاتانو والسيد ورزازي والسيد بييمر ، ثم انسحبت السيدة بوتستا بعد ذلك من تقديم المشروع .

١٧٧ - واقترح السيد كاري تعديل الفقرة ٢ من المنطوق بإضافة عبارة "أو تهديد بالاغتيال" بعد عبارة "وأي اغتيال" ، بإضافة عبارة "أو إلى أشخاص غيرهم" بعد عبارة "المعارضون السياسيون" .

١٧٨ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة ، دون تصويت .

١٧٩ - وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر القرار ٨/١٩٩٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

١٨٠ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، عرض السيد إيدي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.21 المقدم من السيد الكهاناف والسيد إيدي والسيدة بالي والسيد فان بوفن والسيدة دايس والسيد ديسبوي والسيد جوانيه والسيد غيسه .

١٨١ - وقد سحب المقدمون مشروع القرار بعد ذلك .

١٨٢ - وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تهتدي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية ، وبالقواعد المقبولة عالميا والمتعلقة  
بالقانون الإنساني الدولي ،

إذ يثير جزعها الادعاءات الأخيرة والمتكررة بحدوث انتهاكات صارخة  
لحقوق الإنسان وأفعال مخالفة لاتفاقية جنيف الرابعة وللقانون الدولي المتعلق  
باللاجئين بما في ذلك الطرد ونقل النساء والأطفال قسرا من المخيمات الحدودية  
إلى مناطق القتال ،

واعتقادا منها أن الحقوق الأساسية لكافة الأشخاص لا بد من أن تحترم  
لتأمين التوصل إلى تسوية سياسية قابلة للدوام ،

وإذ تضع في اعتبارها الأعمال الوحشية البالغة حد الإبادة الجماعية  
التي اقترفت بصورة خاصة أثناء حكم الخمير الحمر من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٨ ،  
وإذ تضع في اعتبارها أيضا التحليل المتعلق بالوضع الذي قام  
بإعداده للدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للجنة الفرعية عضوها  
الخبير السيد ع. بوحدية ، وقرارها ١١(د-٣) المؤرخ في ١٥ أيلول/  
سبتمبر ١٩٧٨ ،

١ - تناشد كافة الدول أن تعمد ، وفقا لقرار الجمعية العامة  
٣٠٧٤(د-٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمعنون "مبادئ التعاون  
الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب  
والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" ، إلى اتخاذ كل التدابير التي يدعو إليها  
هذا القرار لكشف واعتقال وتسليم أو محاكمة جميع المسؤولين عن جرائم ضد  
الإنسانية ارتكبت في كمبوديا ؛

٢ - تدعو كافة الأطراف التي تشترك في البحث عن تسوية سلمية  
وإقامة نظام سياسي ديمقراطي في كمبوديا إلى أن تتخذ كافة الضمانات اللازمة  
لمنع من كانوا مسؤولين عن أعمال إبادة جماعية في الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٧٨  
من العودة إلى مناصب حكومية ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الدورة السابعة  
والأربعين للجنة حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والأبعاد الإنسانية لوضع  
الكمبوديين في المخيمات الواقعة على الحدود التايلندية الكمبودية ، مستندا  
في ذلك إلى المعلومات المستقاة من جميع المصادر الموثوق بها بما في ذلك  
عمليات الاغاثة الحدودية للأمم المتحدة والحكومة الائتلافية لكمبوديا  
الديمقراطية وغير ذلك من الأطراف المعنية" .

١٨٣ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، عرضت السيدة بالي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.23 المقدم من السيدة بوتستا والسيد فان بوفن والسيدة دايس والسيد إيدي والسيدة بالي والسيد تريت ، ثم انسحبت السيدة بوتستا من تقديم مشروع القرار .

١٨٤ - وأدخل مقدمو مشروع القرار تعديلا عليه ، بإعادة صياغة الفقرة الرابعة من الديباجة ليصبح نصها كما يلي:

"وإذ يساورها القلق أيضا إزاء التقارير التي تشير إلى انتهاكات

خطيرة لحقوق النساء في المساواة" .

وبإضافة فقرة جديدة رقم ٥ إلى الديباجة نصها كما يلي:

"وإذ تلاحظ أن حالة الطائفة البهائية في جمهورية إيران الإسلامية

لا تزال غير مطمئنة ، "

وبإضافة عبارة " ، بما في ذلك حالة الاقلييات مثل الطائفة البهائية" في نهاية الفقرة ٤ من المنطوق .

١٨٥ - واقترحت السيدة قسطنطيني تعديلا آخر بإضافة فقرة جديدة برقم ٣ إلى المنطوق نصها كما يلي:

"ترحب بقرار حكومة جمهورية إيران الإسلامية دعوة المقرر الخاص

لزيرة هذا البلد ، كما ترحب بالتعاون الذي قدمته حكومة جمهورية إيران

الإسلامية أثناء هذه الزيارة ، وتعهدوا بمواصلة هذا التعاون ؛ "

١٨٦ - واقترح السيد إيدي تعديلا مشروطا باعتماد اللجنة الفرعية للتعديل الذي اقترحته السيدة قسطنطيني ، يقضي بإضافة فقرة جديدة إلى المنطوق تلي مباشرة الفقرة التي اقترحتها السيدة قسطنطيني نصها كما يلي:

"تعرب مع ذلك عن أسفها لما بدر من إقامة عقبات كبيرة في طريق

الأشخاص أو المجموعات الذين حاولوا توفير المعلومات عن انتهاكات حقوق

الإنسان ؛ "

١٨٧ - وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار وبالتعديلات المقترحة له السيد ألفونسو مارتينيس والسيد الكهاناف والسيد إيدي والسيد بالي والسيدة بوتستا والسيد جوانيه والسيد خليل والسيد غيسه والسيدة قسطنطيني والسيدة ميونو .

١٨٨ - وألقى المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية بيانا .

واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة والمعدلة ، في الاقتراع السري ، بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٥ عن التصويت .

١٨٩ - وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ٩/١٩٩٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

١٩٠ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ عرضت السيدة مبونو مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.24 المقدم من السادة التالية أسماؤهم: ألفونسو مارتينيس ، السيد الكهاناف ، السيد إيدي ، السيدة بالي ، السيد تريت ، السيد شيرنيشنكو ، السيد تيان جن ، السيد جوانيه ، السيد خليل ، السيدة دايس ، السيد ديسوي ، السيد ساشار ، السيد سعدي ، السيد غيسه ، السيد فان بوفن ، السيدة قسنطيني ، السيدة مبونو ، السيد مكسيم ، السيد هاتانو ، السيد هيلر ، السيدة ورزاي ، السيد بيهر . وانضمت السيدة بوتستا بعد ذلك إلى مقدمي المشروع .

١٩١ - ونقح مقدمو مشروع القرار الفقرة ١٣ من منطوق مشروعهم بإضافة عبارة "في الفترة الأخيرة" بعد عبارة "أقامت" الواردة في السطر الأول .

١٩٢ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت . وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر القرار ١٠/١٩٩٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

١٩٣ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ عرض السيد هيلر مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.32 المقدم من السيد إيدي والسيد جوانيه والسيد ديسوي والسيد سابويا والسيد سويسكون مونروي والسيد غيسه والسيد فان بوفن والسيد هيلر .

١٩٤ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٩٥ - وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ١١/١٩٩٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

١٩٦ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ عرضت السيدة قسنطيني مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.34 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد الكهاناف والسيد تيان جن والسيد خليل والسيد ساشار والسيد سعدي والسيدة قسنطيني .

- ١٩٧ - وألقت السيدة بالي والسيد فان بوفن بيانين يتعلقان بمشروع القرار .
- ١٩٨ - وطلب السيد كاري التصويت على مشروع القرار .
- ١٩٩ - واعتمد مشروع القرار بالاقتراع السري بأغلبية ١٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .
- ٢٠٠ - وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ١٢/١٩٩٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .
- ٢٠١ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ عرض السيد فان بوفن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.35 المقدم من السيد إيدي والسيدة بوتستا والسيد فان بوفن والسيد تريت والسيد جوانيه والسيد سويسكون مونروي والسيد ميريلز والسيد هاتانو والسيد بييمر ، وانضم السيد ديسبوي بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار .
- ٢٠٢ - واقترح السيد تريت تنقيح مشروع القرار بإضافة فقرتين جديدتين إلى الديباجة نصهما كما يلي:
- "وإذ تشعر بالانزعاج إزاء بيانات الرئيس صدام حسين عن اعتزام نقل المواطنين الأبرياء إلى مناطق عسكرية حساسة تحديدا للقانون الدولي ،  
وإذ يقلقها احتجاج الدبلوماسيين دون طعام أو ماء أو كهرباء في استهتار كامل بالاعتبارات الإنسانية ،"  
وإضافة فقرة جديدة إلى المنطوق نصها كما يلي:
- "توصي أيضا بأن يطلب إلى الأمين العام أن يعرب إلى الرئيس صدام حسين عن بالغ قلق هذه الهيئة لانتهاكات القانون الدولي ."
- ٢٠٣ - وقام السيد بييمر بتنقيح الفقرة ٤ من المنطوق ، وذلك بحذف عبارة "بعناية" .
- ٢٠٤ - واقترحت السيدة قسنطيني تعديل مشروع القرار بإضافة فقرة جديدة إلى الديباجة نصها كما يلي:
- "وإذ يقلقها بالغ القلق أن العقوبات التي أقرها مجلس الأمن ضد العراق قد تؤدي إلى معاناة هائلة يتعرض لها السكان المدنيون الأبرياء إذا هم حرموا من الأغذية ، والأدوية الأساسية ،"  
وفقرة أخرى جديدة إلى المنطوق نصها كما يلي:



"تناشد على وجه الاستعجال أولئك الذين يشاركون ، طبقا لقرار مجلس الأمن ٦٦١ ، في العقوبات المفروضة على العراق ألا يحرّموا السكان المدنيين الأبرياء من الأغذية والأدوية الأساسية ."

٢٠٥ - واقترح السيد إيدي تنقيح ديباجة مشروع القرار بإضافة فقرة إضافية نصها كما يلي:

"وإن تلاحظ أن قرار مجلس الأمن ٦٦١ استثنى من حظر التجارة الأدوية الضرورية ، وفي الظروف الإنسانية المواد الغذائية ،"

٢٠٦ - واقترح السيد الكهانف تعديل مشروع القرار بحذف الفقرة ٣ من الديباجة .

٢٠٧ - واقترحت السيدة بالي تعديل مشروع القرار بإضافة فقرة جديدة إلى المنطوق بين الفقرتين ٣ و٤ الحاليتين نصها كما يلي:

"تدين تهديدات الرئيس صدام حسين باستخدام أسلحة التدمير الشامل ، بما فيها الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في ظروف معينة ؛"

٢٠٨ - وألقى بيانات تتعلق بمشروع القرار والتعديلات المقترحة عليه السادة التالية أسماؤهم: السيد ألفونسو مارتينيس ، السيد الكهانف ، السيد إيدي ، السيدة بالي ، السيد فان بوفن ، السيد تريت ، السيد تيان جن ، السيد جوانيه ، السيد خليل ، السيد ديسبوي ، السيد سويسكون مونروي ، السيدة قسنطيني ، السيد بييمر .

٢٠٩ - وتقدم السيد سوبويا باقتراح طبقا للمادة ٦٥ (٢) من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعدم اتخاذ قرار بشأن التنقيحات والتعديلات المقترحة .

٢١٠ - وطلب السيد هيلر التصويت على الاقتراح .

٢١١ - وأجري التصويت بالاقتراع السري فأقر الاقتراح بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت .

٢١٢ - وألقى المراقب عن العراق بيانا .

٢١٣ - وطلب السيد ألفونسو مارتينيس إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٣ من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق .

- ٢١٤ - فاستبقيت الفقرة ٣ من الديباجة بالاقتراع السري بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .
- ٢١٥ - واستبقيت الفقرة ٤ من المنطوق بالاقتراع السري بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ٦ أصوات ولم يمتنع أحد عن التصويت .
- ٢١٦ - وطالب السيد هيلر بالتصويت على مشروع القرار ككل .
- ٢١٧ - فاعتمد مشروع القرار بالاقتراع السري بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت .
- ٢١٨ - وللاطلاع على نص القرار ، بصيغته المنقحة ، انظر القرار ١٣/١٩٩٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .
- ٢١٩ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، عرض السيد ديسبوي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.39 المقدم من السيد ديسبوي والسيد سابويا والسيد سويسكون مونروي والسيد هيلر ، ثم انضم السيد فان بوفن والسيد كاري إلى مقدمي مشروع القرار .
- ٢٢٠ - وألقى بيانات تتعلق بمشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيس والسيد إيبيدي والسيد فان بوفن والسيد جوانيه والسيد غيسه والسيد كاري .
- ٢٢١ - وأدلى المراقب عن السلفادور ببيان .
- ٢٢٢ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .
- ٢٢٣ - وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر القرار ١٤/١٩٩٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .
- ٢٢٤ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ عرض السيد جوانيه مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.41 المقدم من السيد جوانيه والسيدة دايس والسيد ميريلز ، ثم انضم السيد إيبيدي إلى مقدمي المشروع .

٢٢٥ - وقام مقدمو مشروع القرار بتنقيحه بأن أضافوا في نهاية الفقرة ٢ من الديباجة عبارة "بقصد ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان" ، واستعاضوا في الفقرة ١ من المنطوق عن عبارة "حل شامل لمشكلة" بعبارة "تسوية تضمن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في" .

٢٢٦ - وألقى بيانات تتعلق بمشروع القرار السادة التالية أسماؤهم السيد الكهاناف ، السيد إيدي ، السيدة بالي ، السيدة بوتستا ، السيد فان بوفن ، السيد تريت ، السيد جوانيه ، السيدة دايس ، السيدة قسطيني ، السيدة مبونو .

٢٢٧ - وأدلى المراقب عن أندونيسيا ببيان .

٢٢٨ - وطلب السيد جوانيه إجراء تصويت على مشروع القرار .

٢٢٩ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة ، بالاقتراع السري بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت .

٢٣٠ - وللإطلاع على نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ١٥/١٩٩٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

٢٣١ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قررت اللجنة الفرعية ، بدون تصويت ، مناقشة الوضع في لبنان في دورتها الثالثة والأربعين .

٢٣٢ - وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة ، انظر المقرر ١٣١/١٩٩٠ الوارد في الفرع باء من الفصل الثاني .

٢٣٣ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قام السيد فان بوفن ، رئيس ومقرر الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/١٩٨٩ ، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1990/14) .

٢٣٤ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة الفرعية ، بدون تصويت ، أن تحيط علماً بالتقرير وأن يواصل فريقها العامل أعماله في دورتها الثالثة والأربعين .

٢٣٥ - وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة ، انظر المقرر ١٣٥/١٩٩٠ الوارد في الفرع باء من الفصل الثاني .

شامنا - النظام الاقتصادي الدولي الجديد  
وتعزيز حقوق الانسان

الف - دور المرأة ومشاركتها في التنمية على قدم المساواة

٢٢٦ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ إلى جانب البند ٨ في جلساتها ٣٠ و٣١ و٣٤ ، المعقودة في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٢٢٧ - وكانت الوثائق التالية أمام اللجنة الفرعية فيما يتصل بنظرها في هذا البند: بيان كتابي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/11) ؛ بيان كتابي مقدم من اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية المعنيين بالصحة وحقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/30) ؛ تقرير لجنة مركز المرأة (E/1990/25) ؛ تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (E/1990/31) .

٢٢٨ - وعرض البند وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٢٢٩ - وأثناء المناقشة العامة حول البند ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد الفونسو مارتينيس (٣١) ، السيدة بوتستا (٣٠) ، السيد غيسه (٣٠) ، السيد خليل (٣٠) ، السيدة مبونو (٣٠) ، السيد ساشار (٣٠) ، السيد سويسكون مونروي (٣١) ، السيد زان داودي (٣٠) .

٢٤٠ - واستمعت اللجنة الفرعية إلى بيان من المراقب عن بيرو (٣٠) .

٢٤١ - كما استمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٣٠) ، الهيئة الدولية للمعوقين (٣٠) ، مجلس الجهات الأربع (٣٠) ، اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية المعنيين بالصحة وحقوق الانسان (٣٠) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٠) ، اتحاد رابطات أمريكيا اللاتينية لاقارب المحتجزين المختلفين (٣٠) .

٢٤٢ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، عرض السيد ديسبوي مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1990/L.31 الذي اشترك في تقديمه السادة التالية أسماؤهم: السيد الكهاناف ، السيدة بالي ، السيد ديسبوي ، السيد جوانيه ، السيد خليل ، السيد غيسه ، السيدة قسطنطيني ، السيد مكسيم ، السيدة مبونو ، السيد هاتانو ، ثم انضم إليهم السيد ألفونسو مارتينيس والسيد ساشار .

٢٤٣ - وفي الجلسة نفسها ، ألقى بيانات عن مشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيس والسيد ديسبوي والسيدة مبونو والسيد سويسكون مونروي .

٢٤٤ - واقترح السيد ألفونسو مارتينيس تعديل مشروع القرار بحذف عبارة "والتتي تستهدف تقصي ... فهما أفضل" .

٢٤٥ - واعتمد مشروع المقرر بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٢٤٦ - وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة ، انظر المقرر ١١٩/١٩٩٠ الوارد في الفرع بـاء من الفصل الثاني .

تاسعا - أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٤٧ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ إلى جانب البند ٧ في جلساتها ٣٠ و ٣١ و ٣٤ المعقودة في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٢٤٨ - وكانت أمام اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتصل بنظرها في هذا البند: تقرير مرحلي من المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1990/19) ؛ بيان كتابي مقدم من شبكة الإعلام والعمل من أجل توفير الغذاء أولاً ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (القائمة) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/8) ؛ بيان كتابي مقدم من رابطة الحقوقيين الأمريكية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/16) ؛ بيان كتابي مقدم من رابطة الحقوقيين الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/32) ؛ تقرير الأمين العام عن المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل هام في التنمية وفي الأعمال الكامل لحقوق الإنسان (E/CN.4/1990/8) ؛ تقرير أولي من المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1989/19) .

٢٤٩ - وعرض البند في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان .

٢٥٠ - وفي الجلسة ٣٠ عرض المقرر الخاص تقريره المرحلي .

٢٥١ - وفي المناقشة العامة حول البند ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد الفونسو مارتينيس (٣١) ، والسيدة بوتستا (٣٠) ، والسيدة دايس (٣١) ، والسيد إيدي (٣٠) ، والسيد فليينترمان (٣٠) ، والسيد غيسه (٣٠) ، والسيد جوانيه (٣٠) ، والسيد خليل (٣٠) ، والسيدة قسنطيني (٣٠) ، والسيدة ميونو (الجلسة ٣٠) ، والسيد ساشار (٣٠) ، والسيد سويسكون مونروي (٣١) ، والسيد تريت (٣٠) .

٢٥٢ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضا إلى بيانين من المراقبين عن البرازيل (٣٠) وبيرو (٣٠) .

٢٥٣ - كما استمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٣٠) ، الهيئة الدولية للمعوقين (٣٠) ، مجلس

الجهات الأربع (٣٠) ، التحالف الدولي للموئل (٣٠) ، اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية المعنيين بالصحة وحقوق الإنسان (٣٠) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٣٠) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٠) ، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين-العالم الرابع (٣٠) ، اتحاد رابطات أمريكا اللاتينية لأقارب المحتجزين المختفين (٣٠) ، جمعية التحرير (٣٠) ، المنظمة الدولية للبقاء (٣٠) ، المؤتمر العالمي للأديان والسلام (٣٠) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٣٠) .

٢٥٤ - وألقى المراقب عن أندونيسيا بياناً يعادل حق الرد (٣٢) .

٢٥٥ - وفي الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قررت اللجنة الفرعية ، منعقدة في جلسة مغلقة ، بدون تصويت ، أن توجه علنياً نداءً قوياً ، استناداً إلى حقوق الإنسان والقانون الإنساني ، إلى جميع المشتركين في فرض العقوبات على العراق بعدم منع وصول الأغذية والأدوية الضرورية .

٢٥٦ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، ألقى الرئيس بياناً بمتدد اعتماد هذا المقرر .

٢٥٧ - وأدلى ببيانات فيما يتعلق باعتماد هذا المقرر السيد إيدي (٣٠) ، والسيدة بالي (٣٠) ، والسيد تريت (٣٠) .

٢٥٨ - وللاطلاع على نص المقرر ، بصيغته المعتمدة ، انظر المقرر ١٠٨/١٩٩٠ الوارد في الفرع بء من الفصل الثاني .

٢٥٩ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.37 ، المقدم من السادة التالية أسماؤهم: السيد فان بوفن ، السيد شيرنيشكو ، السيدة دايس ، السيد ديسبوي ، السيد إيدي ، السيد غيسه ، السيد هاتانو ، السيد هيلر ، السيد الكهاناف ، السيد جوانيه ، السيد خليل ، السيدة قسنطيني ، السيد مكسيم ، السيدة مبونو ، السيد ميريلز ، السيد ساشار ، السيد سعدي ، السيد سويسكون مونروي ، السيد تيان جن ، السيد تريت ، السيدة ورزاي ، السيد بيهر ، ثم انضم إليهم السيد ألفونسو مارتينيس .

٢٦٠ - في نفس الجلسة ألقى السيد ألفونسو مارتينيس بياناً بشأن مشروع القرار .

- ٢٦١ - ووجه نظر اللجنة إلى تقدير الآثار الإدارية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1990/L.37 وآثاره على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1990/L.59) .
- ٢٦٢ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ٢٦٣ - وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ١٦/١٩٩٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .
- ٢٦٤ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.52 المقدم من السيد فان بوفن ، الذي انضم إليه فيما بعد كل من السيدة دايس والسيدة قسنطيني والسيدة بالي .
- ٢٦٥ - واقترحت السيدة دايس في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.60 بعض التعديلات على مشروع القرار . فنقحت التعديلات المقترحة بالاستعاضة عن كلمة "و" بعبارة "بما في ذلك" في الفقرة ١ ، وكذلك في أول إشارة إليها في الفقرة ٢ ؛ والاستعاضة عن "٧" بـ "٥" وعن "indigenous" بكلمة "original" ، في الفقرة ٢ ؛ وحذف الفقرة ٤ .
- ٢٦٦ - واقترحت السيدة قسنطيني تعديل E/CN.4/Sub.2/1990/L.60 بإدراج عبارة "والخصائص السياسية والثقافية والدينية وغيرها" بعد عبارة "الهيكل الديمغرافي" في الفقرة ٢ ؛ وإضافة عبارة "والمستوطنات" بعد كل إشارة إلى "المستوطنين" .
- ٢٦٧ - واقترحت السيدة بالي تعديل مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.52 بحيث تصبح الفقرة ٧ كما يلي: "وإذ يقلقها أن نقل الناس كثيرا ما يحدث إما دون أن يوافق عليه بحرية ووعي من يتم نقلهم من هؤلاء الناس أو دون موافقة أولئك الناس الذين ينقلون إلى أراضيهم" .
- ٢٦٨ - ووفق على مشروع القرار بصيغته المعدلة بدون تصويت .
- ٢٦٩ - وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ١٧/١٩٩٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .



عاشرا - الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان: تقرير الفريق العامل  
المعني بالرسائل والمنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية  
٢(د-٢٤) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)

٢٧٠ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ من جدول أعمالها في جلساتها المغلقة من ٢٧ إلى ٣٠ ، وفي جلستها ٣٥ و٣٦ ، المعقودة في ٢٧ و٢٨ و٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٢٧١ - وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية ، بقراره ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، بأن تعين فريقا عاملا (الفريق العامل المعني بالرسائل) من عدد لا يزيد على خمسة من أعضائها يجتمع سنوياً لمدة ١٠ أيام عمل ، قبل كل دورة للجنة الفرعية مباشرة ، للنظر في جميع الرسائل الواردة إلى الأمين العام بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ واو (د-٢٨) ، المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ ، بما في ذلك ردود الحكومات عليها ، بهدف استرعاء نظر اللجنة الفرعية إلى الرسائل التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة ، المستندة إلى شهادات موثوقة بها ، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

٢٧٢ - وحددت اللجنة الفرعية الاجراء الذي ينبغي للفريق العامل المعني بالرسائل اتباعه عند البت في جواز قبول الرسائل ، وذلك بقرارها ١(د-٢٤) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١ ، أما الفريق العامل نفسه فقد أنشئ وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧١ .

٢٧٣ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قررت اللجنة الفرعية ، ببدء الأسماء وبأغلبية ١٨ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت ، وقف العمل مؤقتاً بالمادة ٥٩ للسماح بإجراء التصويت بالاقتراع السري بغية حماية استقلال الخبراء عند التصويت في الدورة الثانية والأربعين على مقترحات بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) .

٢٧٤ - وللإطلاع على نص المقرر انظر المقرر ١١١/١٩٩٠ الوارد في الفرع بء من الفصل الثاني .

٢٧٥ - وكان أمام اللجنة الفرعية تقرير سري عن أعمال الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بالرسائل ، المعقودة في الفترة من ٢٣ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ (E/CN.4/Sub.2/1990/R.1 والإضافات) ، وبعض الرسائل التي ظلت معلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها الحادية والأربعين في عام ١٩٨٩ ، وكذلك جميع ردود الحكومات ذات الصلة بالمادة المعروضة . ولاحظت اللجنة الفرعية مع الارتياح الرغبة التي أبدتها الحكومات في الرد على الرسائل الموجهة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢٨ واو (د-٢٨) . ورحبت بهذا التطور الايجابي في مجال التعاون

الدولي ، وهو أمر ضروري لعمل الهيئات المكلفة بتنفيذ الاجراء المنصوص على تنظيمه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) .

٢٧٦ - وقدم رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالرسائل ، السيد فان بوفن ، تقرير الفريق العامل واسترعى الانتباه ، حسب الاقتضاء ، إلى المادة المعلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها الحادية والأربعين .

٢٧٧ - وبعد المناقشة التي تبعت ذلك ، قررت اللجنة الفرعية ، عملاً بالفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) ، أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر بعض حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة ، المستندة إلى شهادات موثوق بها ، لحقوق الإنسان . وقررت اللجنة الفرعية أن ترجىء اتخاذ إجراء بصدد بعض الرسائل إلى دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٩١ وألا تتخذ أي إجراء بصدد بعض الرسائل الأخرى المعروضة عليها .

٢٧٨ - وقررت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٠ (الجزء المعلق) المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بلا تصويت ، تعديل مقررها ١٠٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ الذي أتاح للحكومات فترة لاتقل عن خمسة أشهر لتقديم الردود على الرسائل المتعلقة بالانتهاكات المدعاة لحقوق الإنسان والمحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢٨ واو (د-٢٨) .

٢٧٩ - وقررت اللجنة الفرعية أن يقتصر الفريق العامل المعني بالرسائل ، الذي يعمل بموجب الفقرة ١ من منطوق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) ، على النظر في المستقبل في الرسائل التي ترسل إلى الحكومات المعنية بموجب قرار المجلس ٧٢٨ واو (د-٢٨) قبل انعقاد اجتماع الفريق العامل ب ١٢ أسبوعاً على الأقل .

٢٨٠ - وللإطلاع على نص المقرر ، انظر المقرر ١١٢/١٩٩٠ الوارد في الفرع بء من الفصل الثاني .

٢٨١ - واعتمدت اللجنة الفرعية في جلستها ٢٥ (الجزء المعلق) المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، تقريراً سرياً ، عملاً بالفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) ، أحالت به إلى لجنة حقوق الإنسان مقرراتها المتخذة بموجب الفقرة ٥ من ذلك القرار .

٢٨٢ - وبقت اللجنة الفرعية في جلستها ٢٦ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ في أمر تشكيل فريقها العامل المعني بالرسائل بحيث يجتمع قبل دورتها الثالثة والأربعين .

٢٨٣ - وللإطلاع على تشكيل الفريق العامل ، انظر المقرر ١٢٦/١٩٩٠ الوارد في الفرع بء من الفصل الثاني .

حادي عشر - إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

ألف - مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين  
لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

باء - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

جيم - تفرييد الدعاوى والعقوبات ،  
وما لانتهاكات حقوق الإنسان من  
مضاعفات على الأسر

دال - الحق في محاكمة منصفة

٢٨٤ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ وفي البند ١١ كذلك في جلستها ٢١ وفي  
جلساتها من ٢٤ إلى ٢٧ ومن ٣٤ إلى ٣٦ ، المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ ، وفي ٢٧  
و٣٠ و٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٢٨٥ - وكان أمام اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتصل بنظرها في هذا البند:  
تقرير من الأمين العام يتضمن المعلومات التي قدمتها الحكومات عملا  
بقرار اللجنة الفرعية ٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٤  
(Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1990/20) ؛

تقرير الأمين العام المتضمن للمعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة  
والمنظمات الحكومية الدولية وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٧ (د - ٢٧) المؤرخ  
في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ (E/CN.4/Sub.2/1990/21) ؛

خلاصة للمواد الواردة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي أعدتها الامانة (E/CN.4/Sub.2/1990/22) ؛  
تقرير للأمين العام يقدم معلومات موجزة عن التطورات الحادثة في برنامج حقوق  
الإنسان وعن الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة  
ومكافحتها والتي لها صلة بمسألة حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل  
من أشكال الاحتجاز أو السجن (E/CN.4/Sub.2/1990/23) ؛

تقرير للأمين العام عن تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان  
للأحداث المحتجزين ، أعد عملا بقرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٩  
(Add.2 و Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1990/25) ؛

تقرير للأمين العام عن تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم  
عن ١٨ عاما ، أعد عملا بقرار اللجنة الفرعية ٣٢/١٩٨٩ (E/CN.4/Sub.2/1990/26)  
(Add.2 و Add.1) ؛

تقرير عن ممارسة الاحتجاز الإداري مقدم من السيد لويس جوانيه  
؛ (E/CN.4/Sub.2/1990/29)

تقرير أعدته السيدة بوتستا ، المقرر الخاص عن حقوق الإنسان للموظفين في  
منظمة الأمم المتحدة (E/CN.4/Sub.2/1990/30) ؛

تقرير فريق الدورة العامل المعني بالاحتجاز (E/CN.4/Sub.2/1990/32) ؛

ورقة عمل مقدمة من السيد لياندر ديسبوي ، المقرر الخاص المعين بقرار من  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1990/33) و Add.1 و Add.2) ؛

تقرير موجز من إعداد السيد ستانيسلاف شيرنيسنكو والسيد ويليام تريت وفقا  
لقرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٨٩ (E/CN.4/Sub.2/1990/34) ؛

رسالة مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية من  
الممثل الدائم لكيموديا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف  
؛ (E/CN.4/Sub.2/1990/54)

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1990/CRP.1) ؛

بيان كتابي مقدم من رابطة الحقوقيين الأمريكية ، وهي منظمة غير حكومية ذات  
مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/1) ؛

بيان كتابي مقدم من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم  
الجنائية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (القائمة)  
؛ (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/4)

بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية  
ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/18) ؛

احتجاز الموظفين الدوليين وأسرهم: مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1990/14) ؛

تقرير للأمين العام يقدم معلومات موجزة بشأن أعمال اللجنة المعنية بحقوق  
الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، والتطورات الحادثة في مواضع  
أخرى من برنامج حقوق الإنسان والأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم  
المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها ، والتي لها صلة بمسألة حقوق  
الإنسان للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن  
؛ (E/CN.4/Sub.2/1989/23)

تقرير عن ممارسة الاحتجاز الإداري مقدم من السيد لويس جوانيه  
؛ (E/CN.4/Sub.2/1989/27)

حماية حقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم: تقرير أولي من  
إعداد السيدة ماريي كونسبسيون بوتستا (E/CN.4/Sub.2/1989/28) ؛

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز (E/CN.4/Sub.2/1989/29/Rev.1) ؛

التقرير السنوي الثالث وقائمة الدول التي أعلنت أو مددت أو ألغت حالة الطوارئ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، قدمها السيد لياندر ديسبوي ، المقرر الخاص المعين بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.1) .

٢٨٦ - وعرض وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان هذا البند في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٢٨٧ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، عرضت السيدة بوتستا تقريرها (E/CN.4/Sub.2/1989/28 و E/CN.4/Sub.2/1990/30) .

٢٨٨ - وفي نفس الجلسة ، قدم السيد شيرنيشكو والسيد تريت تقريرهما الموجز (E/CN.4/Sub.2/1990/34) .

٢٨٩ - وفي ذات الجلسة ، قدم السيد ديسبوي ورقة عمل من إعدادة (Add.1 و Add.2 و E/CN.4/Sub.2/1990/33) .

٢٩٠ - وفي نفس الجلسة ، عرض السيد جوانيه تقريره (E/CN.4/Sub.2/1990/29) .

٢٩١ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد ألفونسو مارتينيس (٢٧) ، السيدة بوتستا (٢٧) ، السيد ديسبوي (٢٧) ، السيد إيدي (٢٧) ، السيد فلنترمان (٢٧) ، السيد هاتانو (٢٧) ، السيد الكهاناف (٢٧) ، السيدة قسنطيني (٢٦) ، السيد مكسيم (٢٧) ، السيد ساشار (٢٧) ، السيد سعدي (٢٧) ، السيد سويسكون مونروي (٢٥) .

٢٩٢ - وأدلت ببيانات أيضا المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٧) ، منظمة العفو الدولية (٢٦) ، جمعية المدافعين عن حقوق الإنسان (٢٥) ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (٢٦) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٢٦) ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات (٢٦) ، المركز الدولي للبحوث والدراسات في المجال الاجتماعي ومجالتي العقوبات والسجون (٢٥) ، اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الطبية المعنيين بالصحة وحقوق الإنسان (٢٦) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٦) ، المجلس الدولي للنساء اليهوديات (٢٥) ، المؤسسة الدولية للنهوض بالتربية (٢٦) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢٥) ، الاتحاد الدولي - أرض البشر (٢٦) ، جماعة قانون حقوق الإنسان الدولية (٢٦) ، المعهد الدولي للدراسات

العليا في العلوم الجنائية (٢٦) ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٢٦) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٦) ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (٢٦) ، اتحاد رابطات أمريكا اللاتينية للأقارب المحتجزين المختفين (٢٦) ، جمعية التحرير (٢٦) ، حركة مناهضة العنصرية ونصرة المداقة بين الشعوب (٢٦) ، باكس رومانا (٢٦) ، جمعية الخدمة والعدل والسلم في أمريكا اللاتينية (٢٥) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٢٥) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٢٦) .

٢٩٣ - وأدلى ببيانات تعادل الحق في الرد ، المراقبون عن اندونيسيا (٢٧) وشيلي (٢٧) وكينيا (٢٧) والمغرب (٢٧) والهند (٢٧) واليابان (٢٧) .

٢٩٤ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قدمت السيدة بوتستا والسيد ديسبوي والسيد جوانيه والسيد تريت ملاحظاتهم الختامية .

٢٩٥ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قررت اللجنة الفرعية ، منعقدة في جلسة مغلقة ، أن توجه ، بدون تصويت ، نداء قويا علنيا على أساس قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني ، إلى حكومة العراق لتيسير رحيل رعايا البلدان الأخرى فورا من الكويت والعراق .

٢٩٦ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، ألقى الرئيس بيانا بصدد اعتماد المقرر .

٢٩٧ - وأدلى ببيانات تتصل باعتماد المقرر السيد إيدي (٣٠) والسيدة بالي (٣٠) والسيد تريت (٣٠) .

٢٩٨ - وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة ، انظر المقرر ١٠٨/١٩٩٠ الوارد في الفرع بء من الفصل الثاني .

٢٩٩ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.27 المقدم من السادة التالية أسماؤهم: السيد الكهانف ، السيدة بالي ، السيدة دايس ، السيد ساشار ، السيد سعدي ، السيدة قسنطيني ، السيد هاتانو ، السيدة ورزاي ، السيد ييمر .

٣٠٠ - ووجه نظر اللجنة الفرعية إلى تقدير الآثار الإدارية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.2 وآثاره على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1990/L.56) .

٣٠١ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٠٢ - وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر القرار ١٨/١٩٩٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

٣٠٣ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.30 المقدم من السادة التالية أسماؤهم: السيد الفونسو مارتينيس ، السيد الكهاناف ، السيد إيدي ، السيدة بوتستا ، السيد فان بوفن ، السيد شيرنيشكو ، السيد جوانيه ، السيدة داييس ، السيد سعدي ، السيد سويسكون مونروي ، السيدة قسطيني ، السيدة مبونو ، السيد مكسيم ، السيد بييمر ، ثم انضم إليهم السيد ساشار .

٣٠٤ - ووجه نظر اللجنة إلى تقدير الآثار الإدارية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.30 وآثاره في الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1990/L.57) .

٣٠٥ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٠٦ - وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر القرار ١٩/١٩٩٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

٣٠٧ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.36 المقدم من السيدة داييس ، ثم انضم إليها في تقديم المشروع كل من السيد فان بوفن والسيد جوانيه والسيد ديسبوي .

٣٠٨ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٠٩ - وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ٢٠/١٩٩٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

٣١٠ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.38 ، المقدم من السيد الكهاناف والسيد جوانييه والسيد هاتانو ، ثم انضم إليهم السيد ساشار .

٣١١ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣١٢ - وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ٢١/١٩٩٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

٣١٣ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1990/L.42 ، المقدم من السيد ديسبوي ، ثم انضم إليه في تقديم المشروع كل من السيد الكهاناف والسيدة بوتستا والسيد جوانييه والسيدة دايس .

٣١٤ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

٣١٥ - وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة ، انظر المقرر ١٢٠/١٩٩٠ الوارد في الفرع باء من الفصل الثاني .

٣١٦ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.46 المقدم من السادة التالية أسماؤهم: السيد إيدي ، السيدة بوتستا ، السيد راميشفيلي ، السيد ساشار ، السيد سعدي ، السيد سويسكون مونروي ، السيد غيسه ، السيد فلنترمان ، السيد مكسيم .

٣١٧ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣١٨ - وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ٢٢/١٩٩٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

٣١٩ - وفي الجلستين ٣٥ و٣٦ المعقودتين في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.20 المقدم من السيد تورك والسيد جوانييه والسيد سويسكون مونروي والسيد غيسه والسيد هاتانو . ثم انضم إليهم في تقديم المشروع كل من السيد ألفونسو مارتينيس ، والسيد الكهاناف ، والسيدة بالي ، والسيدة بوتستا ، والسيدة دايس ، والسيد ساشار ، والسيد فلنترمان ، والسيدة قسنطيني ، والسيد هيلر ، والسيد بيهر .



٣٢٠ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، اقترح السيد فلنترمان تعديل الديباجة بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة الثالثة الحالية من الديباجة ، نصها كما يلي:

وإذ تلاحظ مع التقدير المشاركة والملاحظات القيّمة من جانب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي التابع للجنة حقوق الإنسان ، ومن جانب مختلف المنظمات غير الحكومية في صياغة صك دولي لمكافحة حالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي ،

٣٢١ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح السيد ألفونسو مارتينيس تعديل التعديل المقترح بحذف عبارة "المشاركة و" .

٣٢٢ - وفيما يتصل بهذه التعديلات المقترحة ، اقترح السيد يوكوتا استبدال كلمة "المساهمات" بكلمة "الملاحظات" .

٣٢٣ - وقام بإلقاء بيانات بصدد مشروع القرار والتعديلات المقترحة عليه السادة التالية أسماؤهم: السيد ألفونسو مارتينيس (٣٥) ، السيدة بوتستا (٣٥) ، السيد شيرنيشكو (٣٥) ، السيدة دايس (٣٥) ، السيد إيدي (٣٥) ، السيد هيلر (٣٥) ، السيدة قسنطيني (٣٥) ، السيدة بالي (٣٥) ، السيد سويسكون مونروي (٣٥) ، السيد ييمر (٣٥) ، السيد يوكوتا (٣٥) .

٣٢٤ - وفي الجلسة ٣٦ ، اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٣٢٥ - وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ٣٣/١٩٩٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

٣٢٦ - وفي الجلسة ٣٦ عرض السيد هاتانو ، مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز ، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1990/32) .

٣٢٧ - كما ألقى السيد جوانيه رئيس الفريق العامل بيانا (٣٦) .

٣٢٨ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة الفرعية الإحاطة علما بتقرير الفريق العامل .

٣٢٩ - وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة ، انظر المقرر ١٢٤/١٩٩٠ الوارد في الفرع باء من الفصل الثاني .

ثاني عشر - استقلال وحياد القضاء والمحلفين  
والمستشارين واستقلال المحامين

٣٣٠ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ مع البند ١٠ في جلستها ٢١ وجلساتها من ٢٤ إلى ٢٧ وجلستها ٢٤ المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ وفي ٢٧ و٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٣٣١ - وكانت أمام اللجنة الفرعية فيما يتصل بنظرها في البند الوثائق الآتية:  
ورقة عمل أعدها السيد لويس جوانيه عن الوسائل التي ، في مجال الرصد ، يمكن بها للجنة ، أن تساعد في تأمين الاحترام لاستقلال القضاء وحماية المحامين الممارسين ، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٨٩ (E/CN.4/Sub.2/1990/35) ؛  
تقرير مقدم من المقرر الخاص السيد ل . م . سنغفي ، عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ؛  
(Add.1/Corr.1 و E/CN.4/Sub.2/1988/20/Add.1)

٣٣٢ - وعرض البند وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٣٣٣ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، عرض السيد جوانيه ورقة العمل التي أعدها .

٣٣٤ - وفي المناقشة العامة للبند ، ألقى بيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالية  
أسماءهم: السيد ألفونسو مارتينيس (٢٧) ، السيد إيدي (٢٧) ، السيد فلنترمان (٢٧) ،  
السيد غيسه (٢٧) ، السيد الكهاناف (٢٧) ، السيد مكسيم (٢٧) ، السيد سعدي (٢٧) .

٣٣٥ - واستتمت اللجنة الفرعية إلى بيان من المراقب عن كولومبيا (٢٦) .

٣٣٦ - وألقيت أيضاً بيانات المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة الحقوقيين الأمريكية (٢٧) ، منظمة العفو الدولية (٢٧) ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (٢٦) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٢٦) ، المركز الدولي للبحوث والدراسات في المجال الاجتماعي ومجال العقوبات والسجون (٢٥) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٥) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢٥) ، جماعة قانون حقوق الإنسان الدولية (٢٦) ، اتحاد رابطات أمريكا اللاتينية لأقارب المحتجزين المختفين (٢٦) ، جمعية التحرير (٢٦) ، الخدمة والعدالة والسلم في أمريكا اللاتينية (٢٥) .

٣٣٧ - وألقى المراقبون عن الدول الآتية بيانات تعادل الحق في الرد:  
أندونيسيا (٢٧) ، غانا (٢٧) ، الهند (٢٧) ، اليابان (٢٧) ، كينيا (٢٧) .

٣٣٨ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قدم السيد جوانيه ملاحظاته الختامية .

٣٣٩ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.25 المقدم من السادة التالية أسماؤهم: السيد الكهاناف ، السيدة بوتستا ، السيد فان بوفن ، السيد شيرنيشكو ، السيد تريست ، السيد خليل ، السيد ديسبوي ، السيد غيسه ، السيد ساشار ، السيد سويسكون مونسروي ، السيد مكسيم .

٣٤٠ - ونقح السيد فان بوفن مشروع القرار بإدخال فقرة ٦ جديدة في منطوق القرار ،  
نصها كما يلي:

"٦ - ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما فيها الرابطة المهنية للقضاة والمحامين ، طالبا معلومات محددة عن التدابير المتخذة لتعزيز استقلال رجال القضاء والمحامين أو عن الممارسات التي قوضت هذا الاستقلال" .

٣٤١ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة ، بدون تصويت .

٣٤٢ - وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر القرار ٢٣/١٩٩٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

شالك عشر - حقوق الإنسان والعجز

- ٣٤٣ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ في جلستها ٣٢ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ .
- ٣٤٤ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، ألقى بياناً بصدد الوشائـق المعدة لهذا البند السيد ديسبوي ، المقرر الخاص لحقوق الإنسان والعجز .
- ٣٤٥ - وعرض وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان البند في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ .
- ٣٤٦ - واستمعت اللجنة الفرعية إلى بيان من المنظمة التالية غير الحكومية: الهيئة الدولية للمعوقين (٣٢) .
- ٣٤٧ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة الفرعية إرجاء المناقشة بشأن البند إلى دورتها الثالثة والأربعين .
- ٣٤٨ - وللإطلاع على نص المقرر بصيفته المعتمدة ، انظر المقرر ١١٢/١٩٩٠ الوارد في الفرع باء من الفصل الثاني .

رابع عشر - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

٣٤٩ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ في جلستها ٣٢ المعقودة في ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٩٠ .

٣٥٠ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية فيما يتصل بنظرها في هذا البند:

تقرير الأمين العام بشأن المفاوضات مع منظمة الوحدة الأفريقية بغية إيجاد حلول عالمية لمشكلة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (E/CN.4/Sub.2/1990/7) ؛

مذكرة مقتضبة أعدتها السيدة قسنطيني تبيّن الطرق التي يمكن بها إجراء دراسة لمشكلة البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1990/12) ؛  
تقرير الأمين العام بشأن إزالة الأسلحة الكيميائية (E/CN.4/Sub.2/1990/37) و Add.1 و Add.2 و Add.3) ؛

بيان كتابي مقدّم من شبكة الإعلام والعمل من أجل توفير الغذاء أولاً ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (القائمة) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/9) ؛

بيان كتابي مقدّم من جمعية أمّدقاء الأرض ، والمؤسسة الدولية للنهوض بالتعليم ، ونادي سييرا ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (القائمة) ، والهيئة الدولية للمعوقين والمجلس الدولي لمعاهدات الهندود ، وهما منظمتان غير حكوميتين لهما مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/13) ؛

تقرير من الأمين العام بشأن احترام الحق في الحياة: إزالة الأسلحة الكيميائية (E/CN.4/Sub.2/1989/4) .

٣٥١ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٩٠ ، عرض وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان هذا البند .

٣٥٢ - وفي الجلسة نفسها ، عرضت السيدة قسنطيني مذكرتها المقتضبة .

٣٥٣ - وفي المناقشة العامة التي جرت حول هذا البند ، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماءهم ببيانات: السيد ألفونسو مارتينيس (٣٢) ، والسيدة بوتستا (٣٢) ،

والسيد فان بوفن (٣٢) ، والسيد ديسبوي (٣٢) ، والسيد أيدي (٣٢) ، والسيد غيسه (٣٢) ، والسيد هاتانو (٣٢) ، والسيد جوانيه (٣٢) ، والسيد مكسيم (٣٢) ، والسيدة مبونو (٣٢) ، والسيدة بالي (٣٢) ، والسيد ساشار (٣٢) ، والسيد سويسكون مونروي (٣٢) ، والسيد زهان داودي (٣٢) .

٣٥٤ - كما استمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة أصدقاء الأرض (٣٢) ، واللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية المعنية بالصحة وحقوق الإنسان (٣٢) ، ولجنة الحقوقيين الدولية (٣٢) ، والأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر (٣٢) ، والمؤتمر العالمي للأديان والسلم (٣٢) ، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٣٢) .

٣٥٥ - وألقى المراقب عن يوغوسلافيا بياناً يعادل الحق في الرد (٣٢) .

٣٥٦ - وفي الجلسة ٣٢ ، عرضت السيدة قسنطيني ملاحظاتها الختامية .

خامس عشر - تشجيع قبول مكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي

٣٥٧ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٤ في جلستها ٢٢ و ٢٥ المعقودتين في ٢٩ و (٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٠ .

٣٥٨ - وكان أمام اللجنة الوثيقة التالية فيما يتصل بنظرها في هذا البند: مذكرة من إعداد الأمين العام تتضمن معلومات عن الاتصالات مع الدول الاعضاء بشأن التصديق على أو الانضمام إلى مكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ، وجدولا مستوفى بآخر التطورات في هذا المجال في البلدان واحدا واحدا . (E/CN.4/Sub.2/1990/38)

٣٥٩ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قام الرئيس ، وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٨٨ ، بتعيين السيد هاتانو لكي يفيد اللجنة الفرعية بالمعلومات الواردة بموجب القرار ٣٠/١٩٨٨ .

٣٦٠ - وعرض هذا البند وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٣٦١ - وفي الجلسة نفسها ، عرض السيد هاتانو تحليلا للمعلومات الواردة .

٣٦٢ - وفي معرض المناقشة العامة لهذا البند ، ألقى بيانات أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد ألفونسو مارتينيس (٣٢) ، السيد ديسبوي (٣٢) ، السيد إيبيدي (٣٢) ، السيد فلنترمان (٣٢) ، السيد الكهاناف (٣٢) ، السيدة قسنطيني (٣٢) .

٣٦٣ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضا إلى بيان من مراقب عن منظمة غير حكومية: الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٢) .

٣٦٤ - وفي الجلسة ٢٢ قدم السيد هاتانو ملاحظاته الختامية .

٣٦٥ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.22 ، المقدم من السيد إيبيدي ، والسيدة بوتستا ، والسيد تريت ، والسيد شيرنيشنكو ، والسيدة دايس ، والسيدة قسنطيني ، والسيد هاتانو ، والسيد هيلر ، والسيدة ورزافي ، والسيد بييمر ، ثم انضم إليهم في تقديم المشروع

السيد ألفونسو مارتينيس ، والسيد الكهاناف ، والسيدة بالي ، والسيد جوانيسه ،  
والسيدة دايي ، والسيد ساشار ، والسيد سابويا ، والسيد سويسكون مونروي .

٣٦٦ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٦٧ - وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ٢٤/١٩٩٠ الوارد في  
الفرع ألف من الفصل الثاني .



سادس عشر - التمييز ضد الشعوب الأصلية

٣٦٨ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٥ في جلساتها ٢٢ و٣٥ و٣٦ المعقودة في ٢٩ و٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٣٦٩ - وكانت أمام اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتصل بنظرها في هذا البند: مشروع النص المنقح الثاني لإعلان عالمي (E/CN.4/Sub.2/1990/39) ؛ ورقة عمل مقدمة من السيد إيدي والسيدة مبونو (E/CN.4/Sub.2/1990/41) ؛ تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة (E/CN.4/Sub.2/1990/42) ؛ مذكرة من رئيس اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1990/58) ؛ بيان كتابي مقدم من مجلس الجهات الأربع وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/5) ؛ بيان كتابي مقدم من مؤتمر إينويت الدائرة القطبية والمنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين ، وهما منظمتان غير حكوميتين تتمتعان بمركز استشاري (الفئة الثانية) والمجلس الأعلى للكريز (بكيبيك) وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (القائمة) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/14) ؛ بيان كتابي مقدم من مركز الموارد القانونية للهنود وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (القائمة) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/17) ؛ بيان كتابي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/20) ؛ بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لأرض البشر ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/21) ؛ بيان كتابي مقدم من جماعة المدافعين عن حقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/22) .

٣٧٠ - وفي الجلسة ٣٢ قامت السيدة دايس رئيسة ومقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بعرض تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة .

٣٧١ - وفي الجلسة ذاتها عرضت السيدة مبونو ورقة العمل المقدمة من السيد إيدي والسيدة مبونو .

٣٧٢ - وفي المناقشة العامة التي جرت حول هذا البند قام أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم بإلقاء بيانات: السيد ألفونسو مارتينيس (٣٢) ، السيد إيدي (٣٢) ، السيد غيسه (٣٢) ، السيد هاتانو (٣٢) ، السيد جوانيه (٣٢) ، السيدة قسنطيني (٣٢) .

٣٧٣ - واستمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات من المراقبين عن استراليا (٣٢) وكندا (٣٢) وكولومبيا (٣٢) .

٣٧٤ - كما ألقى بيانات المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مجلس الجهات الأربع (٣٢) ، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (٣٢) ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (٣٢) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٣٢) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣٢) ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٣٢) ، الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر (٣٢) .

٣٧٥ - وفي الجلسة ٢٢ عرضت الرئيسة - المقررة ملاحظاتها الختامية .

٣٧٦ - وفي الجلسة ذاتها قدمت السيدة مبونو ملاحظاتها الختامية .

٣٧٧ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.44 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة دايس والسيدة مبونو والسيدة ورزافي ، ثم انضم إليهم في تقديم المشروع كل من السيد إيدي والسيدة بالي والسيد سويسكون مونروي والسيدة قسنطيني .

٣٧٨ - واقترح السيد ألفونسو مارتينيس التنقيحات الآتية:

في الفقرة ٢ من منطوق القرار ، تحذف عبارة "العمل فوراً على إعادة هذه الأشياء إلى مالكيها الأصليين ، ويستعاض عنها بالعبارة الآتية "البدء في مفاوضات مع المالكين الأصليين لإعادة هذه الأشياء إليهم في أقرب وقت ممكن" ؛ وفي الفقرة ٣ من منطوق القرار ، يستعاض بعبارة "تتخذ الخطوات الضرورية والفعالة بحيث" عن عبارة "تسن تشريعات تقضي بأن" ، وتضاف عبارة "في أقرب وقت ممكن" ، بعد عبارة "وسائر العامة والخاصة ،" .

٣٧٩ - واقترحت السيدة قسنطيني تعديل التنقيح المقترح للفقرة ٢ من منطوق القرار ، لتصبح الفقرة كما يلي "البدء في مفاوضات مع المالكين الأصليين لإعادة هذه الأشياء إليهم" .

٣٨٠ - ووجه نظر اللجنة الفرعية إلى تقدير الآثار الإدارية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.44 وآثاره على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1990/L.63) .

٣٨١ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة والمعدلة ، بدون تصويت .

٣٨٢ - وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ٢٥/١٩٩٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

٣٨٣ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.47 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد تورك والسيدة دايس ، ثم انضمت إليهم السيدة قسنطيني .

٣٨٤ - ووجه نظر اللجنة الفرعية إلى تقدير الآثار الإدارية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.47 وآثاره على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1990/L.64) .

٣٨٥ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٨٦ - وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ٢٦/١٩٩٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

٣٨٧ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.50 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد تورك والسيدة دايس ثم انضمت إليهم السيدة بوتستا .

٣٨٨ - ووجه نظر اللجنة الفرعية إلى تقدير الآثار الإدارية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.50 وآثاره على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1990/L.65) .

٣٨٩ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٩٠ - وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ٢٧/١٩٩٠ ، الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

٣٩١ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.51 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد تورك والسيدة دايس والسيد ميونو والسيد هاتانو ، ثم انضم إليهم كل من السيدة بوتستا والسيد تريت .

٣٩٢ - ووجه نظر اللجنة الفرعية إلى تقدير الآثار الإدارية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.51 وآثاره على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1990/L.66) .

٣٩٣ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٩٤ - وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ٢٨/١٩٩٠ ، الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

٣٩٥ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.53 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد تورك والسيدة دايس ، ثم انضم إليهم بعد ذلك كل من السيدة بوتستا والسيد تريبت والسيدة قسطنطيني .

٣٩٦ - ووجه نظر اللجنة الفرعية إلى تقدير الآثار الإدارية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.53 وآثاره على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1990/L.67) .

٣٩٧ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٩٨ - وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ٢٩/١٩٩٠ ، الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

٣٩٩ - وفي الجلستين ٣٥ و٣٦ المعقودتين في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.49 المقدم من السيدة بالي والسيدة بوتستا والسيد فان بوفن والسيد ديسبوي والسيدة ورزاني .

٤٠٠ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ اقترحت السيدة بالي تنقيح الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار بإضافة العبارة الآتية في نهاية هذه الفقرة "وتحديد نوع المساعدة التي قد تحتاجها" .

٤٠١ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، سحبت السيدة بالي تعديلها المقترح .

٤٠٢ - في ذات الجلسة ألقى المراقب عن الولايات المتحدة بياناً .

٤٠٣ - وفي الجلسة ٣٦ اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٠٤ - وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر القرار ٣٤/١٩٩٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

٤٠٥ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بتت اللجنة الفرعية في تشكيل فريقها العامل المعني بالسكان الأصليين المقرر له أن يجتمع قبل دورتها الثالثة والأربعين .

٤٠٦ - وللإطلاع على تكوين الفريق العامل انظر المقرر ١٣٦/١٩٩٠ الوارد في الفرع باء من الفصل الثاني .

سابع عشر - أشكال الرق المعاصرة

- ٤٠٧ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٦ في جلساتها ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ المعقودة في ٢٩ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ .
- ٤٠٨ - وكان أمام اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتصل بنظرها في هذا البند: دراسة أعدتها الأمين العام عن تبني وتجنيد الأطفال في القوات المسلحة واشتراكهم في أعمال عدائية (E/CN.4/Sub.2/1990/43 و Add.1 و Add.2) ؛ تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الخامسة عشر (E/CN.4/Sub.2/1990/44) ؛ بيان خطي مقدم من مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن استغلال عمل الأطفال (E/CN.4/Sub.2/1990/52) .
- ٤٠٩ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قدمت السيدة فاطمة زهرة قسنطيني ، رئيسة/ مقررة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ، تقرير الفريق العامل .
- ٤١٠ - وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن هذا البند أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماءهم بيانات: السيدة بوتستا (الجلسة ٢٢) والسيدة دايس (٢٢) والسيد ايدي (٢٢) والسيد الكهاناف (٢٢) .
- ٤١١ - واستمعت اللجنة الفرعية إلى بيان أدلى به مراقب كولومبيا (٢٢) .
- ٤١٢ - وفي الجلسة نفسها أدلى مراقب المنظمة غير الحكومية التالية ببيان: المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٢) .
- ٤١٣ - وفي الجلسة ٢٢ عرضت الرئيسة/ المقررة ملاحظاتها الختامية .
- ٤١٤ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.28 المقدم من السيدة دايس والسيد ايدي والسيدة قسنطيني والسيد مكسيم والسيد سعدي والسيد سويسكون مونروي . واشترك معهم في تقديم المشروع في وقت لاحق كل من السيد غيسه والسيد هيلر ، والسيد الكهاناف والسيد خليل والسيدة مبونو والسيد سابويا .
- ٤١٥ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤١٦ - وللاطلاع على نص القرار ، حسبما ووفق عليه ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٠/١٩٩٠ .

٤١٧ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.29 المقدم من السيد ايدي والسيدة قسطنطيني والسيد مكسيم والسيد سعدي والسيد سويسكون مونروي . واشترك معهم في تقديم المشروع في وقت لاحق كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة باوتستا والسيدة دايس والسيد فلنترمان والسيد غيسه والسيد هيلر والسيد الكهاناف والسيد خليل والسيدة مبونو والسيد بالي والسيد سابويا والسيد تريث .

٤١٨ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤١٩ - وللاطلاع على نص القرار حسبما ووفق عليه ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣١/١٩٩٠ .

٤٢٠ - وبتت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، في تكوين فريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ، الذي تقرر أن يجتمع قبل دورتها الثالثة والأربعين .

٤٢١ - وللاطلاع على تكوين الفريق العامل ، انظر المقرر ١٢٦/١٩٩٠ الوارد في الفرع بء من الفصل الثاني .

شامن عشر - تعزيز وحماية واستعادة حقوق الإنسان على الصعيد  
الوطني والإقليمية والدولية

ألف - منع التمييز وحماية الاطفال: حقوق الإنسان والشباب

باء - منع التمييز وحماية المرأة

٤٢٢ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٧ من جدول الأعمال في جلستها ٢٢ و ٢٥  
المعقودتين في ٢٩ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٤٢٣ - وعرضت على اللجنة الفرعية في سياق النظر في البند الوثائق الآتية:  
تقرير عن حقوق الإنسان والشباب قدمه السيد د. مازيلو ، المقرر الخاص ،  
عملاً بالقرار ٤٥/١٩٨٩ (E/CN.4/Sub.2/1990/45) و (Corr.1) ؛  
بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي لأرض البشر ، وهو منظمة غير حكومية ذات  
مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/7) ؛  
بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية  
ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/15) ؛  
تقرير عن حقوق الإنسان والشباب قدمه السيد مازيلو ، المقرر الخاص  
(Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1989/41) .

٤٢٤ - وقدم البند وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان في الجلسة ٢٢ المعقودة في  
٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٤٢٥ - وقدم السيد مازيلو ، المقرر الخاص ، تقريره في نفس الجلسة .

٤٢٦ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند أدلى أعضاء اللجنة الفرعية  
التالي ذكرهم ببيانات: السيدة بوتستا (٢٢) والسيدة دايس (٢٢) والسيد ديسبوي (٢٢)  
والسيد ايدي (٢٢) والسيد غيس (٢٢) والسيد الكهاناف (٢٢) والسيد جوانيه (٢٢)  
والسيد مكسيم (٢٢) والسيد تريت (٢٢) .

٤٢٧ - كما استمعت اللجنة الفرعية لبيانات من المنظمات غير الحكومية التالية:  
لجنة الحقوقيين الدولية (الجلسة ٢٢) والمجلس الدولي للمرأة اليهودية (الجلسة ٢٢)  
الذي قدم بياناً مشتركاً باسم مؤتمر نساء عموم الهند ، واللجنة الأثنية لرجال  
القانون ، وجمعية مناهضة الرق ، وطائفة البهائيين الدولية ، والاتحاد الدولي لحقوق



الإنسان ، والاتحاد الدولي لإلغاء أحكام الاعدام ، والتحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق والمسؤوليات ، والرابطة الدولية لقانون العقوبات ، والمركز الدولي للبحوث والدراسات الاجتماعية والجنائية والعقابية ، ولجنة الحقوقيين الدولية والمجلس الدولي للمرأة اليهودية والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية والمجلس الدولي للمرأة والاتحاد الدولي للجامعات والاتحاد الدولي للمحاميات وحركة التصالح الدولية ، والحركة الدولية لتقديم المساعدة في جميع حالات الاستغاثة ، العالم الرابع ، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية والحركة الدولية لتأخي الأجناس والشعوب والرابطة النسائية للمحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا ورابطة "سوروبتيمست" الدولية والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية والاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ومنظمة "زونتسا" الدولية والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (الجلسة ٣٢) واتحاد أقارب المحتجزين المختلفين في أمريكا اللاتينية (الجلسة ٣٢) ، ومجلس الكنائس العالمي (الجلسة ٣٢) والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (الجلسة ٣٢) .

٤٢٨ - وأدلى المقرر الخاص في الجلسة ٣٢ بملاحظاتها الختامية .

٤٢٩ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة الفرعية فسي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.61 المقدم من السيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيد دسبوي ، والسيد إيدي ، والسيد جوانيه ، والسيدة بالي ، والسيد ساشار والسيد سويسكون مونروي ، واشترك معهم في تقديم المشروع بعد ذلك كل من السيدة باوتستا والسيد مكسيم والسيد ثريت .

٤٣٠ - واقترح السيد ألفونسو مارتينيس تعديل الفقرة ٢ من منطوق القرار بإدخال كلمة "مرحلي" بعد كلمة "تقرير" .

٤٣١ - واسترعي نظر اللجنة الفرعية إلى تقدير للآثار الإدارية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.61 وآثاره على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1990/L.68) .

٤٣٢ - واعتمد مشروع القرار المعدل دون تصويت .

٤٣٣ - وللإطلاع على نص المشروع حسبما اعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٢/١٩٩٠ .

تاسع عشر - حماية الأقليات

٤٣٤ - نظرت اللجنة في البند ١٨ في جلساتها ٧ و١٣ و٢٤ ، المعقودة من ١٣ إلى ١٦ وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٤٣٥ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية المتعلقة بنظرها في البند:  
التقرير المرحلي المقدم من السيد إ. إيدي ، المقرر الخاص ، عن السبل  
والوسائل الممكنة لتسهيل إيجاد حل سلمي وبناء للمشاكل المتعلقة بالأقليات  
(E/CN.4/Sub.2/1990/46) ؛

ورقة عمل ، أعدتها السيدة بالي عن الطرق والوسائل الممكنة لتسهيل الوصول  
إلى حل سلمي وبناء للحالات التي تنطوي على أقليات عرقية ووطنية ودينية  
ولغوية (E/CN.4/Sub.2/1989/43) .  
تقرير الفريق العامل المعني بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية  
وعرقية ودينية ولغوية (E/CN.4/1990/41 و Corr.1) .

٤٣٦ - وقام وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان بتقديم البند في الجلسة ٧  
المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٤٣٧ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ، قدم السيد إيدي ، المقرر الخاص ،  
تقريره المرحلي .

٤٣٨ - وفي المناقشة العامة للبند ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالية  
أسماؤهم : السيد ألفونسو مارتينيس (الجلسات ١١ و١٢ و١٣) ، والسيد فان بوفن (٩) ،  
والسيدة دايس (١٠) ، والسيد دياكونو (٩) ، والسيد إيدي (٨) ، والسيد غيسه (٩) ،  
والسيد هاتانو (٨) ، والسيد هيلر (٨) ، والسيد الكهاناف (٩) ، والسيد  
جوانيه (١٠) ، والسيد خليفة (٩ و١١) ، والسيدة قسنطيني (١٠ و١١ و١٣) ، والسيدة  
بالي (٩ و١١ و١٣) ، والسيد ساشار (٨ و١٠) ، والسيد سادي (٩) ، والسيد تورك (٨) ،  
والسيدة ورزاني (٩ و١١) ، والسيد بيمر (٨) .

٤٣٩ - واستتمت اللجنة الفرعية إلى بيان لمراقب هنغاريا .

٤٤٠ - وأدلت ببيانات أيضا المنظمات غير الحكومية التالية: طائفة البهائيين  
الدولية (١٠) ، ومجلس الجهات الأربع (٩) ، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية (٨) ،  
وجماعة حقوق الأقليات (١٠) ، والهيئة الدولية للتنمية الدولية (١٠) ، والاتحاد

الدولي لحقوق الإنسان (٨) ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٠) ، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٠) ، وبكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم (١٠) ، والاتحاد العالمي لنقابات العمال (٩) ، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (١٠) .

٤٤١ - وأدلى ببيان مساو لحق الرد كل من مراقب اسرائيل (١١) ، ومراقب الجمهورية العربية السورية (١١) .

٤٤٢ - وأدلى مراقب اسرائيل ببيان مساو لحق شان في الرد (١٣) .

٤٤٣ - وقدم السيد إيدي ، المقرر الخاص ، ملاحظاته الختامية في الجلسة ١٠ ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٤٤٤ - وفي الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، عرضت السيدة دايس مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.8/Rev.1 ، ومقدموه هم السيد فان بوفن ، والسيد شيرنيشكو ، والسيدة دايس ، والسيد هاتانو ، والسيد هيلر ، والسيد الكهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيدة بالي ، والسيد ساشار ، والسيد تريت ، والسيد بيمر .

٤٤٥ - وقامت السيدة دايس بتنقيح الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار ، المعد لكي تعتمد لجنة حقوق الإنسان ، وذلك بإدراج عبارة " ، بما في ذلك اجتماع تقني للخبراء لمدة ثلاثة أيام ، " بعد عبارة "المساعدة التي قد يحتاج إليها" .

٤٤٦ - واقترح السيد سادي نقل الفقرة ٣ من المنطوق إلى الديباجة . واقترحت السيدة ورزافي تعديل الفقرة ٣ بالاستعاضة عن عبارة "وترى أنه" بعبارة "وتعرب عن قلقها لأنه" .

٤٤٧ - واقترحت السيدة قسنطيني تعديلا تحذف بمقتضاه الفقرة ٣ من الديباجة ويستعاض عنها بالفقرة ٣ من المنطوق ، وأن تحذف عبارة "الصعبة والمعقدة" من الفقرة ٦ من المنطوق . واقترح السيد الكهاناف تعديل الفقرة ٦ من المنطوق بحذف عبارة (in order) في النص الانكليزي .

٤٤٨ - واقترح السيد ايدي تعديل الفقرة ٤ من الديباجة بإدراج عبارة "مشاكل على نطاق واسع متعلقة بحقوق الإنسان في" بعد كلمة "منع" .

٤٤٩ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات متصلة بمشروع القرار والتعديلات عليه ، السيد ألفونسو مارتينيس ، والسيدة دايي ، والسيد ايدي ، والسيد غيسه ، والسيد هاتانو ، والسيد الكهاناف ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيد سعدي ، والسيد سويسكون مونروي ، والسيدة ورزاني .

٤٥٠ - واسترعى نظر اللجنة الفرعية إلى تقدير للآثار الإدارية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.8/Rev.1 وآثاره على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1990/L.17) .

٤٥١ - وقد اعتمد مشروع القرار ، على النحو الذي عدل به ، دون تصويت .

٤٥٢ - وللإطلاع على نص القرار على النحو الذي اعتمد به ، انظر الفرع ألف من الفصل الثاني ، القرار ٥/١٩٩٠ .

عشرون - حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بهما في  
ذلك بلده ، والعودة إلى بلده

٤٥٣ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٩ في جلساتها ٢٢ و٢٣ و٢٥ المعقودة من ٢٩ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٤٥٤ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية فيما يتعلق بنظرها في البند الوثائق التالية:

تجميع تحليلي من إعداد الأمين العام على التعليقات على مشروع الإعلان  
(E/CN.4/Sub.2/1990/47) ؛

تقرير الفريق العامل للدورة المفتوح العضوية (E/CN.4/Sub.2/1990/48) ؛  
بيان مكتوب مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، وهي منظمة غير حكومية  
ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/24) .

٤٥٥ - وفي الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ قام وكيل الأمين العام لشؤون  
حقوق الإنسان بتقديم هذا البند .

٤٥٦ - وفي الجلسة نفسها قدم السيد الفونسو مارتينيس ، رئيس/مقرر الفريق العامل  
للدورة المفتوح العضوية ، تقرير الفريق العامل .

٤٥٧ - وفي المناقشة العامة للبند أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالية  
أسماءهم: السيد الفونسو مارتينيس (٢٣) ، والسيد ديسبوي (٢٣) ، والسيد ايدي (٢٣) ،  
والسيد غيسه (٢٣) ، والسيدة قسنطيني (٢٣) ، والسيد ساتشر (٢٣) ، والسيد سويسكون  
مونروي (٢٣) .

٤٥٨ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضا إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية  
التالية: اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية المعنية بالصحة وحقوق  
الإنسان (٢٣) ، وحركة التمايح الدولية (٢٣) ، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٢٣) ،  
والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٣) ، واتحاد رابطات  
أمريكا اللاتينية لأقارب المحتجزين المختفين (٢٣) ، والاتحاد العالمي لليهودية  
التقدمية (٢٣) .

٤٥٩ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع  
المقرر E/CN.4/Sub.2/1990/L.43 المقدم من السيد الفونسو مارتينيس والسيد إيدي

والسيد فلنترمان والسيد مكسيم والسيدة مبونو . واشترك في تقديم المشروع في وقت لاحق كل من السيدة دايس والسيدة قسنطيني والسيد تريث .

٤٦٠ - واقترحت السيدة قسنطيني تعديل الفقرة ٣ بإدراج عبارة "إذا اقتضى الأمر" بعد كلمة "قررت" .

٤٦١ - واعتمد مشروع المقرر مع هذا التعديل دون تصويت .

٤٦٢ - وللاطلاع على نص المقرر حسبما اعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بـ ، المقرر ١٢٣/١٩٩٠ .

حادي وعشرون - النظر في الأعمال المقبلة للجنة  
الفرعية ، وفي مشروع جدول  
الأعمال المؤقت للدورة الثالثة  
والأربعين للجنة الفرعية

٤٦٣ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٢٠ من جدول الأعمال في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٤٦٤ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية فيما يتصل بالنظر في هذا البند مذكرة أعدها الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1990/L.1) وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د-٥٧) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٤ وتحتوي على مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية ، وقائمة بالوثائق التي ستقدم في إطار كل بند ، والسند التشريعي لإعدادها .

٤٦٥ - وأشارت اللجنة الفرعية إلى قراراتها ٣٤/١٩٨٥ و ١/١٩٨٩ اللذين قررت فيهما أن تنظر في البنود التالية على أساس مرة كل سنتين ابتداء من دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين على التوالي:  
الدورة التاسعة والثلاثون:

(أ) القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز بسبب الدين أو العقيدة ؛  
(ب) السلم والأمن الدوليان باعتبارهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة ؛  
الدورة الأربعون:

(أ) حقوق الإنسان والعجز ؛  
(ب) حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ؛  
(ج) تشجيع قبول حقوق الإنسان على الصعيد العالمي .

٤٦٦ - وأشارت اللجنة الفرعية كذلك إلى قرارها ١/١٩٨٩ الذي قررت فيه أن تنظر في بند "النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان" مرة كل سنة .

٤٦٧ - وفي جلستها ٣٦ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، اعتمد مشروع جدول الأعمال المؤقت بدون تصويت .

٤٦٨ - وفيما يلي نص مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال
- ٣ - استعراض أعمال اللجنة الفرعية  
السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٤/١٩٩٠ ومقرراتها ٢(د-٣٤)  
و ١٠٦/١٩٩٠ و ١١٥/١٩٩٠  
الوثائق:  
مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.7 والتعديلات عليه الواردة في  
الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/1990/L.15 و E/CN.4/Sub.2/1990/L.40
- ٤ - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها  
السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٩٠  
و ٣٦/١٩٩٠ ومقرراه ٣٣٩/١٩٩٠ و ٢٤٧/١٩٩٠ ، مقرر اللجنة ١٠٩/١٩٩٠ ،  
وقرارات اللجنة الفرعية ٥(د-١٤) و ١٦/١٩٨٩ و ٦/١٩٩٠ و ٧/١٩٩٠ ،  
ومقررات اللجنة الفرعية ١١٦/١٩٩٠ و ١١٧/١٩٩٠ و ١١٨/١٩٩٠  
الوثائق:  
٥(د-١٤) تقريراً منظمة العمل الدولية واليونسكو  
(١٦/١٩٨٩) تقرير السيدة ورزافي  
(٦/١٩٩٠) تقرير مرحلي من إعداد السيد فان بوفن  
(٧/١٩٩٠) تقرير أولي من إعداد السيدة قسنطيني  
(١١٧/١٩٩٠) تقرير مستوفى من إعداد السيد جوانيه والسيد تورك  
(١١٨/١٩٩٠) تقرير مرحلي من إعداد السيد فاريل كويروس
- ٥ - القضاء على التمييز العنصري  
تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ودور اللجنة الفرعية  
السند التشريعي: قرارا اللجنة الفرعية ١/١٩٩٠ و ٢/١٩٩٠  
الوثائق:  
موجز للأنشطة الممكنة لزيادة فعالية عمل الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، من إعداد الأمين العام (١/١٩٩٠)  
عرض شامل للاتجاهات الحالية المتصفة بالعنصرية والتمييز والتعصب ورهاب الأجانب ، من إعداد الأمين العام (٢/١٩٩٠)  
(ب) ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان  
السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٣/١٩٩٠



الوثائق:

تقرير منقح من إعداد السيد خليفة (٣/١٩٩٠)  
مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات  
التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع  
البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من  
البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة  
حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ٩/١٩٩٠ و ١٢/١٩٩٠ و ١٤/١٩٩٠  
ومقررها ١٢٥/١٩٩٠

الوثائق:

مذكرة من إعداد الأمين العام (٩/١٩٩٠)  
قائمة مستوفاة ، من إعداد الأمين العام (١٢/١٩٩٠)  
تقرير الفريق العامل (١٢٥/١٩٩٠)

النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان - ٧

(أ) دور المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في التنمية  
السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٨٧ و ١/١٩٨٩

الوثائق:

تقرير لجنة مركز المرأة (٢٦/١٩٨٧)  
تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (٢٦/١٩٨٧)

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - ٨

السند التشريعي: مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٨/١٩٨٩ ، وقرار  
اللجنة الفرعية ١٦/١٩٩٠ و ١٧/١٩٩٠ ومقررها ١١٩/١٩٩٠

الوثائق:

التقرير المرحلي الثاني للسيد تورك (١٦/١٩٩٠)  
أسلوب وخطة عمل من إعداد السيد سويسكون مونروي (١١٩/١٩٩٠)

الرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المنشأ  
بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)  
وقرار اللجنة الفرعية ١ (د - ٢٤) و ٢ (د - ٢٤)

الوثائق:

التقرير السري للفريق العامل والوثائق الداعمة  
إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين - ١٠

(أ) مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من

أشكال الاحتجاز أو السجن

- السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ٧ (د-٢٧) و ٢٠/١٩٩٠ و ٢١/١٩٩٠  
٢٢/١٩٩٠  
الوثائق:  
٧ (د-٢٧) التقارير السنوية للأمين العام  
(٢٠/١٩٩٠) التقرير النهائي للسيدة بوتستا  
(٢١/١٩٩٠) تقرير من السيدة بوتستا  
(٢٢/١٩٩٠) معلومات من الأمين العام  
(ب) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ  
السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ١٩/١٩٩٠  
الوثائق  
(١٩/١٩٩٠) التقرير السنوي والقائمة المستوفاة من إعداد السيد ديسبوي  
(ج) تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر  
السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦ (د-٣٦)  
(د) الحق في محاكمة عادلة  
السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٠  
الوثائق:  
(١٨/١٩٩٠) دراسة من إعداد السيد شيرنيشكو والسيد تريت  
١١ - استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين  
السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٩٠  
الوثائق:  
(٢٢/١٩٩٠) تقرير السيد جوانيه  
١٢ - حقوق الإنسان والمعجز  
السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٨٤ ومقرر اللجنة الفرعية ١١٢/١٩٩٠  
الوثائق:  
التقرير النهائي للسيد ديسبوي  
١٣ - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين والعقيدة  
السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٣٤/١٩٨٥

- ١٤ - السلم والأمن الدوليان باعتبارهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة  
السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٤٧/١٩٨٩  
الوثائق  
ورقة عمل مقدمة من السيد بهانداري (٤٧/١٩٨٩)
- ١٥ - التمييز ضد الشعوب الأصلية  
السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢  
و٧٧/١٩٨٩، وقرارات اللجنة الفرعية ٥٨/١٩٨٩ و٢٥/١٩٩٠ و٣٦/١٩٩٠  
و٢٨/١٩٩٠ و٣٩/١٩٩٠  
الوثائق:  
ورقة عمل مقدمة من السيدة دايس (٢٥/١٩٩٠)  
مذكرة مختصرة من الأمين العام (٣٦/١٩٩٠)  
تعليق تحليلي على مشروع الاعلان مقدم من السيدة دايس (٣٦/١٩٩٠)  
تقارير الأمين العام (٣٧/١٩٩٠)  
تقرير أولي من إعداد المقرر الخاص (٢٨/١٩٩٠)  
تقرير من الأمين العام (٣٩/١٩٩٠)  
ورقة عمل ثانية من إعداد السيد ايدي والسيدة مبونو (٣٩/١٩٩٠)  
تقرير الفريق العامل
- ١٦ - أشكال الرق المعاصرة  
السند التشريعي: مقررا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ و١٧  
(د - ٥٦)، وقرارات اللجنة الفرعية ٤١/١٩٨٩ و٣٠/١٩٩٠ و٣١/١٩٩٠  
الوثائق:  
تقرير الأمين العام  
تقرير الفريق العامل
- ١٧ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على الصعيد الوطني  
والإقليمية والدولية  
منع التمييز وحماية الأطفال: حماية حقوق الإنسان  
والشباب (١)  
السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٨٥ وقرار اللجنة  
الفرعية ٣٢/١٩٩٠  
الوثائق:  
تقرير مرحلي للسيد مازيلو (٣٢/١٩٩٠)  
منع التمييز وحماية المرأة (ب)

- ١٨ - حماية الأقليات  
السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩٠ وقرارات  
اللجنة الفرعية ٤٤/١٩٨٩ و٥/١٩٩٠  
الوثائق:  
تقرير أولي للمقرر الخاص (٥/١٩٩٠)
- ١٩ - حق كل فرد في مفادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى  
بلده  
السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٨٩ ، ومقرر اللجنة  
الفرعية ١٣٣/١٩٩٠  
الوثائق:  
النص المنقح لمشروع الاعلان ، من إعداد السيد سعدي (١٣٣/١٩٩٠)
- ٢٠ - النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال  
المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية  
الوثائق:  
مذكرة من إعداد الأمين العام
- ٢١ - اعتماد تقرير الدورة الثالثة والأربعين  
الوثائق:  
تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثالثة والأربعين

شان وعشرون - اعتماد تقرير الدورة الحادية والأربعين

٤٦٩ - نظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، في مشروع التقرير المتعلق بأعمال دورتها الثانية والأربعين .

٤٧٠ - واعتمد مشروع التقرير ككل ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت .

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال
- ٣ - استعراض أعمال اللجنة الفرعية
- ٤ - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها
- ٥ - القضاء على التمييز العنصري:  
(أ) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ودور اللجنة الفرعية  
(ب) ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان
- ٦ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣)
- ٧ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان:  
(أ) دور المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في التنمية
- ٨ - إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- ٩ - الرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٣ (د - ٢٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

- ١٠ - إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين:  
(أ) مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال  
الاحتجاز أو السجن
- ١١ - استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين
- ١٢ - حقوق الإنسان والعجز
- ١٣ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
- ١٤ - تشجيع قبول صكوك حقوق الإنسان على الصعيد العالمي
- ١٥ - التمييز ضد الشعوب الأصلية
- ١٦ - أشكال الرق المعاصرة
- ١٧ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على الصعيد الوطنية والإقليمية  
والدولية:  
(أ) منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الإنسان والشباب  
(ب) منع التمييز وحماية المرأة
- ١٨ - حماية الأقليات
- ١٩ - حق كل فرد في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده
- ٢٠ - النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت  
للدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية
- ٢١ - اعتماد تقرير الدورة الثانية والأربعين

المرفق الثاني  
الحضور

الأعضاء والمناوبون

(كوبا)	السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس * السيد خوليو ه . بيريس
(الأردن)	السيد عون شوكت الخصاونة * السيد وليد م . سعدي
(نيجيريا)	السيدة جوديت سيفي أتاه * السيدة كريستي إيزيم مبونو
(الفلبين)	السيدة ماري كونسيبسيون بوتستا * السيدة هايدي ب . يوراك
(هولندا)	السيد تيودور كورنيليس فان بوفن * السيد كورنيليس فلنترمان
(اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)	السيد ستانيسلاف فالنتينوفيتش شيرنيشكو * السيد تيموراز آ . رامشفيلي
(اليونان)	السيدة إيريكيا - إيرين آ . دايس * السيد أليكسي هيراكليديس
(الأرجنتين)	السيد لياندرو ديسبوي * السيد خوان كارلوس هيترز
(رومانيا)	السيد إيوان دياكونو * السيد إيوان مكسيم

---

\* مناوب .



الاعضاء والمناوبون (تابع)

- (النرويج) السيد أسبيورن إيدي \*  
السيد يان هيلجيسين
- (السنغال) السيد الحجي غيسه \*  
السيد نداري توره
- (اليابان) السيد ريبوت هاتانو \*  
السيد يوزو يوكوتا
- (الصومال) السيد عايديد عبد الله الكهاناف \*  
السيد محمد عيسى تورونجي
- (فرنسا) السيد لوي جوانيه \*  
السيد آلان بيليه
- (مصر) السيد أحمد خليفة \*  
السيد أحمد خليل
- (الجزائر) السيدة فاطمة زهرة قسنطيني \*  
السيدة فريدة عيواز
- (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية) السيدة كلير بالي \*  
السيد جون ميريلز
- (كولومبيا) السيد رافائيل ريفاس بوسادا \*  
السيد ادواردو سويسكون مونروي
- (البرازيل) السيد جيلبرتو فيرنيه سابويا \*  
السيدة مارييليا ساردنبرغ زلشر غونشالفس

\* مناوب .

الأعضاء والمناوبون (تابع)

(الهند)	السيد رانخندار ساشار
(الصين)	السيد تيان جين * السيد زان داودي
(الولايات المتحدة الأمريكية)	السيد وليم و. ثريت * السيد جون كاري
(يوغوسلافيا)	السيد دانيلو تورك * السيدة ليديا ر. باستا
(المغرب)	السيدة حليلة مبارك ورزافي * السيد محمد الفماري
(اثيوبيا)	السيد فيسيها ييمر

\* مناوب .

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، انغولا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيرلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، زائير ، زيمبابوي ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، ميانمار ،

النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ،  
هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ،  
اليونان .

#### دول غير أعضاء ممثلة بمراقبين

جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، سويسرا ، الكرسي  
الرسولي .

#### هيئات تابعة للأمم المتحدة

مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، مفوضية الأمم المتحدة  
لشؤون اللاجئين ، مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة .

#### وكالات متخصصة

البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، منظمة العمل الدولية ، منظمة الصحة  
العالمية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

#### منظمات حكومية دولية

لجنة الاتحادات الأوروبية ، اللجنة الحكومية الدولية للهجرة ، جامعة الدول  
العربية ، منظمة الوحدة الأفريقية .

#### حركات التحرير الوطني

فلسطين ، مؤتمر الوجدويين الأفريقيين لأزانيا .

#### منظمات غير حكومية

#### الفئة الأولى

التحالف الدولي للنساء ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، المجلس  
الدولي للمرأة ، الاتحاد البرلماني الدولي ، رابطة "سوروبتوميست" الدولية ، الاتحاد  
العالمي للعمل ، الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية ، الاتحاد العالمي لنقابات  
العمال ، منظمة "زونتا" الدولية .

## الفئة الثانية

مؤتمر نساء عموم الهند ، الرابطة الأمريكية لرجال القانون ، منظمة العفو الدولية ، اللجنة الاندية لرجال القانون ، جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الإنسان ، اتحاد المحامين العرب ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، طائفة البهائيين الدولية ، "كاريتاس انترناسيوناليس" ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية ، الهيئة الدولية للمعوقين ، مجلس الجهات الأربع ، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ، جماعة المدافعين عن حقوق الإنسان ، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين ، الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية للمعلمين من أجل السلم العالمي ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، المركز الدولي للبحوث والدراسات في المجال الاجتماعي ومجالسي العقوبات والسجون ، اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية المعنية بالصحة وحقوق الإنسان ، لجنة الحقوقيين الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلس الدولي لتعليم الكبار ، المجلس الدولي للقانون البيئي ، المجلس الدولي للخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية اليهودية ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي للجامعات ، الاتحاد الدولي للمحاميات ، الاتحاد الدولي "أرض البشر" ، حركة التصالح الدولية ، جماعة قانون حقوق الإنسان الدولية ، المجلس الدولي الدولي لمعاهدات الهنود ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، المعهد الدولي للقانون الإنساني ، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع ، الحركة الدولية لتأخي الاجناس والشعوب ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين ، المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين ، التحالف الدولي لإنقاذ الأطفال ، الاتحاد الدولي للطلاب ، اتحاد رابطات أمريكا اللاتينية لأقارب المحتجزين المختفين ، الرابطة الدولية للعاملات بالمهن الطبية ، الامانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر ، الرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا ، "باكس كريستي" ، "باكس روماننا" ، جمعية الخدمة والعدل والسلم في أمريكا اللاتينية ، اتحاد الحقوقيين العرب ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، المنظمة الصهيونية الدولية للمرأة ، الرابطة العالمية لأنصار اتحاد العالم ، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلام ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية ، المؤتمر اليهودي العالمي ، الاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ، الرابطة المسيحية العالمية للشابات ، التآزر الجامعي العالمي .

## القائمة

مركز أوروبا - العالم الثالث ، الحركة الدولية للدفاع عن الاطفال ، شبكة المعلومات والإجراءات لتوفير الغذاء أولا ، أصدقاء الأرض ، مجلس الكريستال الاعلى (في كيبك) ، الائتلاف الدولي للموئل ، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية ، الهيئة الدولية لتطوير التعليم ، اتحاد العمل الدولي للمسيحيين من أجل إلغاء التعذيب ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات ، البرنامج التدريبي الدولي لحقوق الإنسان ، الاتحاد الإنساني والأخلاقي الدولي ، حركة الصقر الدولية - الحركة التربوية الاشتراكية الدولية ، القلم الدولي ، منظمة "اينر ويل" الدولية ، جمعية التحرير ، جماعة حقوق الأقليات ، حركة مناهضة العنصرية ومناصرة الصداقة بين الشعوب ، المجلس الوطني للشباب الهنود ، المجلس النوردي لقبائل سامي ، مواطنو الكوكب ، المجلس الإقليمي لحقوق الإنسان في آسيا ، اتحاد الفجر ، المنظمة الدولية للبقاء ، الهيئة الكندية لمعوقى الحروب ، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم ، مجلس السلام العالمي ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية .

المرفق الثالث

الإشارة الإدارية للقرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة  
الفرعية في دورتها الثانية والأربعين وآثارها على  
الميزانية البرنامجية

١ - اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثانية والأربعين ثلاثة عشر قراراً ومقررًا واحدًا تترتب عليها آثار مالية . وقبل اعتماد هذه القرارات وهذا المقرر ، قُدمت بالنيابة عن الأمين العام بيانات بآثارها الإدارية وآثارها على الميزانية البرنامجية ، امتثالاً للقاعدة ١/١٣ من النظام المالي والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وقد استُنسخت هذه البيانات أدناه . وهي تتعلق بالقرارات والمقرر التالية:

- القرار ٣/١٩٩٠
- القرار ٥/١٩٩٠
- القرار ٦/١٩٩٠
- القرار ٧/١٩٩٠
- القرار ١٦/١٩٩٠
- القرار ١٨/١٩٩٠
- القرار ١٩/١٩٩٠
- القرار ٢٥/١٩٩٠
- القرار ٢٦/١٩٩٠
- القرار ٢٧/١٩٩٠
- القرار ٢٨/١٩٩٠
- القرار ٢٩/١٩٩٠
- القرار ٣٣/١٩٩٠
- المقرر ١١٧/١٩٩٠

٢ - فإذا ما كان الإجراء الذي تتخذه لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بقرارات ومقرر اللجنة الفرعية المذكورة أعلاه يقتضي دخول الأمين العام في التزامات خلال عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ فإنه قد تلزم اعتمادات إضافية حسب الأحوال لفترتي السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ و ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

٣/١٩٩٠ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية  
وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام  
جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار  
ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

- ١ - بمقتضى الفقرة ٣ من مشروع القرار المقدم لاعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، يدعى المقرر الخاص إلى القيام بما يلي:
- (أ) أن يواصل استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من الهيئات التي تساعد نظام جنوب أفريقيا العنصري ، رهنا باستعراض تلك القائمة سنويا ، وأن يقدم فيها ما قد يراه ضروريا ومناسبا من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليقات للردود ، إن وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل إلى لجنة حقوق الإنسان عن طريق اللجنة الفرعية ؛
- (ب) أن يستخدم كل المواد المتاحة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المصادر ذات الصلة من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة إلى النظام العنصري في جنوب أفريقيا وطبيعتها وآثارها الضارة على الصعيد الإنساني ؛
- (ج) أن يكشف الاتصالات المباشرة بمركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري بغية توطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره .

باء - علاقة الطلبات المقترحة ببرنامج العمل

- ٢ - الأنشطة المشار إليها أعلاه تندرج ضمن الفصل ٦ ، ثانيا ، " البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٢ ، " القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والجماعات الضعيفة" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرة ٦-٢٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) الممددة لغاية عام ١٩٩١ (A/43/6) و (Corr.1) .

- ٣ - وهذا النشاط وارد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):
- عنصر البرنامج ٢-١ - القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والجماعات الضعيفة

النتائج: '١٣' إعداد تقريرين مستكملين ، لتقديمهما إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية ، يتضمنان قائمة بالمؤسسات والمصارف والشركات عبر الوطنية التي تقدم المساعدة إلى النظام العنصري في جنوب أفريقيا ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٢/٤٣ .

#### جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب المقترح

٤ - من المزمع أن يسافر المقرر الخاص من القاهرة إلى نيويورك لفترة خمسة أيام عمل في الجزء الأول من عام ١٩٩١ لإجراء اتصالات مباشرة مع المركز المعني بالشركات عبر الوطنية ومع مركز مناهضة الفصل العنصري . ومن المزمع أن يسافر المقرر الخاص في وقت لاحق من السنة نفسها من القاهرة إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لإجراء مشاورات مع مركز حقوق الإنسان ، وكما طلب في الفقرة ٧ من مشروع القرار ، سيلتزم توفير خدمات اثنين من الاقتصاديين لمساعدة المقرر الخاص على وضع تحليله ووثائقه عن الحالات الخاصة المحددة ذات الأهمية . ويلاحظ ان ولاية المقرر الخاص قد جددت ، وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩/١٩٨٨ ، لمدة سنتين تغطيان ١٩٩٠ و ١٩٩١ .

دال - التعديلات اللازمة إجراؤها في برنامج العمل الموافق عليه

٥ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، لأن هذا النشاط وارد فعلاً ضمن عنصر البرنامج ١-٢ .

#### هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦ - فيما يلي بنود التكاليف المقدرة لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٩١

(بدولارات الولايات المتحدة)

٥ ٥٠٠

تكاليف السفر والإقامة للمقرر الخاص

٢٠ ٠٠٠

خدمات الاقتصاديين الاستشاريين لمساعدة

المقرر الخاص في العمل التحليلي

٢٥ ٥٠٠

(لفترة ٤ شهور)

=====

٧ - وبذلك تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٢ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٢٥ ٥٠٠ دولار لسنة ١٩٩١ .



#### واو - امكانية الاستيعاب

٨ - لقد سبق إدراج تكاليف السفر والإقامة المقدرة بمبلغ ٥ ٥٠٠ دولار في الأثار المترتبة من حيث الميزانية البرنامجية التي سبق أن أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٣٤/١٩٩٠ . وفيما يتعلق بتكاليف الخدمات الاستشارية المقدرة بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار فإن المركز سيحاول استيعابها من الموارد الحالية .

٥/١٩٩٠ - سبل ووسائل ممكنة لتسهيل إيجاد حل سلمي  
وبناء للمشاكل المتعلقة بالأقليات

#### الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب الفقرتين ٣ و٤ من منطوق مشروع القرار الموصى بأن تعتمده لجنة حقوق الإنسان ، تترجو اللجنة المقرر الخاص ، السيد إيدي ، أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً أولياً ، آخذاً في اعتباره ، بين معلومات أخرى ، التعليقات والمقترحات التي أبدتها أعضاء اللجنة الفرعية وردود الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وتترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يحتاج إليه من مساعدة لتمكينه من تنفيذ عمله بنجاح .

#### باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٢ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في إطار الفصل ٦ ، الفرع ثانياً ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٤ ، "وضع المعايير والبحوث والدراسات" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٦-٣٨ و٦-٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) ، الممددة لغاية عام ١٩٩١ (A/43/6) (Corr.1) .

٣ - ويورد النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ في إطار عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):

البحوث والدراسات

عنصر البرنامج ٤-٢ -

تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين  
أو الخبراء لإعداد ١٥ تقريراً ، ودراسة  
وورقة عمل طلبتها أجهزة رسم السياسة

النتائج الوسيطة:

### جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٤ - من أجل تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار ، يتوخى الاضطلاع بالأنشطة التالية . وتستند هذه الأنشطة إلى خطة أساسية يقترح المقرر الخاص اتباعها في تنفيذ ولايته . وتمثل هذه الخطة إطاراً مؤقتاً ؛ وبالتالي ، قد يحتاج المقرر الخاص إلى موارد إضافية في تنفيذ ولايته ، على الرغم من أنه سيتم بذل كل جهد ممكن للبقاء ضمن البارامترات المبينة في هذه الوثيقة :

(أ) سيلزم تجميع المعلومات عن الترتيبات الوطنية للأقليات على النحو المبين في الردود على استبيان سيرسله المقرر الخاص كما هو وارد في تقارير الدول الأطراف إلى الهيئات التعاهدية ، والتي ستنتج عن البحوث التي ستجرى وفقاً للإطار الذي يضعه المقرر الخاص ؛

(ب) ويتوقع أن يحتاج هذا إلى خدمات إحصائي واحد في مجال حقوق الأقليات ، لفترة تقدر بثلاثة أشهر في عام ١٩٩١ ومرة أخرى في عام ١٩٩٢ ؛  
(ج) سيحدد المقرر الخاص الاتصالات مع الحكومات التي يتوقع أن تستلزم القيام بزيارات لما يقدر بثلاث عواصم سعياً للحصول على مزيد من الآراء والمعلومات من الحكومات ؛

(د) سيعقد اجتماع للخبراء لدراسة المعلومات وتبادل الآراء بشأن التقارير المرحلية التي سيعدها المقرر الخاص قبل تقديم تقريره النهائي للجنة الفرعية . وسيكون الاجتماع فنياً يضم ما يقدر بستة خبراء (يبدعون للاجتماع بصفتهم الشخصية كخبراء) ؛ وسوف يستغرق الاجتماع مدة تقدر بثلاثة أيام عمل في خريف عام ١٩٩١ في جنيف ، وسيأتي الخبراء من أوروبا الشرقية ، وجنوب آسيا ، وأفريقيا ، وأمريكا اللاتينية ، وأمريكا الشمالية ، وأوروبا الغربية ؛

(هـ) ستلزم مشاورات يجريها المقرر الخاص مع مركز حقوق الإنسان في جنيف لمدة تقدر بأسبوع واحد في مناسبتين .

### دال - التعديلات اللازم إجراؤها في برنامج العمل

٥ - سيتعين إضافة ناتج جديد: البرنامج الفرعي ٤ ، عنصر البرنامج ٤-٢ - البحوث والدراسات ، الناتج ١١٦ ، تقديم خدمة فنية لاجتماع الاخصائيين في مجال حقوق الإنسان .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦ - فيما يلي بنود التكاليف المقدرة لبرنامج العمل:

١٩٩٢	١٩٩١
(بدولارات الولايات المتحدة)	
	ثلاث رحلات ذهابا وايابا يقوم بها المقرر الخاص لإجراء مشاورات مع الحكومات (خمسة أيام عمل كل مرة)
٢ ٥٠٠	٥ ٠٠٠
	سفر واقامة
	رحلتان ذهابا وايابا يقوم بها المقرر الخاص لإجراء مشاورات في المركز (خمسة أيام عمل)
٢ ٦٠٠	٢ ٦٠٠
	سفر واقامة
	رحلة واحدة ذهابا وايابا يقوم بها ستة خبراء لحضور اجتماع فني (ثلاثة أيام عمل)
-	١٥ ٠٠٠
	سفر واقامة
	خدمات استشارية
	خدمات اخصائي في مجال حقوق الاقليات
	ثلاثة أشهر عمل (على مستوى ف-٣)
٢٠ ٨٠٠	٢٠ ٨٠٠
	ثلاثة أشهر عمل (على مستوى ف-٣)
٢٥ ٩٠٠	٤٣ ٤٠٠
=====	=====

٧ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٤٣ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٩١ و ٢٥ ٩٠٠ دولار لعام ١٩٩٢ .

٨ - تقدر تكاليف خدمات المؤتمر التي ستمول في إطار الباب ٢٩ بء (شعبة خدمة المؤتمرات ، جنيف) بمبلغ ١٤ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

واو - امكانية الاستيعاب

٩ - يعتبر هذا القرار واقعا في نطاق الأنشطة الدائمة ، وستوفر الموارد بمفصلة عادية في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) .

٦/١٩٩٠ - تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب الفقرتين ٢ و٣ من منطوق مشروع القرار ، ترحو اللجنة الفرعية من السيد تيو فان بوفن أن يعدّ لدورتها الثالثة والأربعين تقريراً مرحلياً عن الموضوع ، مع مراعاة التعليقات التي أبديت أثناء مناقشة التقرير الأولي في دورتها الثانية والأربعين ، فضلاً عن الأعمال والتوصيات ذات الصلة للجنة منع الجريمة ومكافحتها ، كما طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي فسي قراره ٢٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وأن يجري لهذا الغرض المشاورات اللازمة مع مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ؛ وترجو كذلك من الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص للاضطلاع بدراسته .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٢ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانياً "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٤ "وضع المعايير والبحوث والدراسات" الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٦ - ٢٨ و ٦٠ - ٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) الممتدة لغاية عام ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

٣ - ويندرج النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ في عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):

البحوث والدراسات

عنصر البرنامج ٤ - ٢ -

تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين أو الخبراء لإعداد ١٥ تقريراً ودراسة وورقة عمل بناء على الولاية الممنوحة من أجهزة تقرير السياسة

الناتج الوسيط:

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات الواردة في مشروع القرار

٤ - لتنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار يتصور القيام بالأنشطة التالية . وتستند هذه الأنشطة إلى خطة أساسية يقترح المقرر الخاص اتباعها في تنفيذ ولايته . وتمثل هذه الخطة إطاراً مؤقتاً ، ولذلك يجوز للمقرر الخاص أن يطلب موارد إضافية في تنفيذ ولايته ، وإن كان لن يدخر جهد للبقاء داخل البارامترات المحددة في هذه الوثيقة . وفي هذا السياق يشار إلى الفقرتين ٦ و ٧ من التقرير الأولي حيث يشير المقرر الخاص كذلك إلى خطته بالنسبة للدراسة ، وخاصة ما يتعلق باستمرار الدراسة حتى الدورة الرابعة والأربعين في عام ١٩٩٢ . وتتصل الأشار على الميزانية البرنامجية

الواردة في هذه الوثيقة بالمرحلة الأولى من تلك الخطة ، أي النص على إعداد التقرير الأولى المقرر تقديمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٩١ :  
(أ) سيتطلب إطار التقرير كما ورد في المرفق بالتقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1990/10) توفير خبير متخصص يجمع بصفة خاصة بين القانون الدولي وقانون العقوبات والقانون الإنساني والقانون الدستوري . وفي هذا يُتصور أن يستفاد بخدمات هذا المتخصص لمدة تقارب ثلاثة أشهر لمساعدة مركز حقوق الإنسان على تقديم الدعم اللازم للبحث ؛

(ب) يُطلب من المقرر الخاص أن يجري مشاورات مع مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في فيينا . ويتوقع أن يقتضي ذلك القيام بزيارة إلى فيينا لمدة تقدر بأربعة أيام عمل ؛  
(ج) يقدر أن تستغرق مشاورات المقرر الخاص مع مركز حقوق الإنسان في جنيف مدة خمسة أيام عمل في عام ١٩٩١ .

دال - التعديلات اللازم إجراؤها في برنامج العمل

٥ - لا تلزم تعديلات في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ إذ يندرج هذا النشاط تحت عنصر البرنامج ٤ - ٢ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦ - فيما يلي بنود التكاليف المقدرة لبرنامج العمل:

١٩٩١

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة ذهابا وإيابا إلى جنيف في  
عام ١٩٩١ يقوم بها المقرر الخاص  
للتشاور مع المركز (٥ أيام عمل)

٢ ٠٠٠

السفر والإقامة

رحلة واحدة ذهابا وإيابا إلى فيينا في  
عام ١٩٩١ يقوم بها المقرر الخاص للتشاور  
مع مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية  
والشؤون الإنسانية (٤ أيام عمل)

٢ ١٠٠

السفر والإقامة

الخدمات الاستشارية

٢٠ ٨٠٠

٣ شهور عمل لموظف برتبة ف - ٢

٢٤ ٩٠٠

=====

٧ - تقدر التكاليف ذات الصلة اللازم تمويلها في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٢٤ ٩٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

واو - إمكانية الاستيعاب

٨ - يعتبر هذا القرار واقعا في نطاق الأنشطة الدائمة ، وستوفر الموارد بصفة عادية في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) .

٧/١٩٩٠ - حقوق الإنسان والبيئة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من مشروع القرار الموصى بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان ، توصي اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بدعوة السيدة فاطمة زهرة قسنطيني إلى الاشتراك بصفة مراقب في جلسات اللجنة التحضيرية والمؤتمر ، ويوافق أيضا على إقرار تعيين السيدة قسنطيني لإعداد دراسة عن حقوق الإنسان والبيئة ، ويطلب من الأمين العام أن يقدم كل ما تحتاج إليه من مساعدة من أجل إنجاز هذه المهمة .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٢ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع الثاني ، " البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٤ "وضع المعايير والبحوث والدراسات" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٦ - ٢٨ و ٦ - ٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) ، الممددة لغاية عام ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

٣ - سيلزم اضافة ناتج جديد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ في إطار عنصر البرنامج التالي بالباب ٢٣ (حقوق الإنسان):

عنصر البرنامج ٤ - ٢ البحوث والدراسات  
الناتج: ١٦١  
إعداد دراسة عن حقوق الإنسان والبيئة

جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب المقترح

٤ - لتنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار يتوخى الاضطلاع بالأنشطة التالية . وتستند هذه الأنشطة إلى خطة أساسية تقترح المقررة الخاصة اتباعها في تنفيذ

ولايتها . وتمثل هذه الخطة مخططاً مؤقتاً ، ومن ثم فقد تطلب المقررة الخاصة مسوارد اضافية عند تنفيذ ولايتها ، رغم أنه سيجري بذل كل الجهود للتصرف في حدود البارامترات المحددة في هذه الوثيقة . ويشار في هذا الخصوص إلى الفصل الثاني من الوثيقة التي أعدتها المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1990/12) الذي يصف المنهجية التي تقترح المقررة الخاصة اتباعها ، وبصفة خاصة الفقرتين ٤٠ و٤١ اللتين تتضمنان توصيات كاتبة الوثيقة . ويطلب من المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين (١٩٩١) ، بغية تقديم اسهام في الوقت المناسب إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية ؛ ويوصي مشروع القرار اللجنة التحضيرية بدعوة المقررة الخاصة إلى الاشتراك بصفة مراقب في جلسات اللجنة التحضيرية والمؤتمر:

- (أ) إن مخطط التقرير كما يرد في المذكرة الموجزة (E/CN.4/Sub.2/1990/12) ، وضرورة تنسيق الدراسة مع الجدول الزمني للعملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية سيتطلبان إطاراً زمنياً أشد تركيزاً يختلف عن الدورة المعتادة الثلاثية السنوات التي تتبع عادة في إعداد الدراسات من هذا القبيل . وفضلاً عن ذلك فإن طبيعة موضوع الدراسة ستتطلب توفير معرفة متخصصة تجمع ، على وجه الخصوص ، بين القانون الدولي والمسائل البيئية . ويتطلب ذلك توخي الاستعانة بخدمات أخصائي من هذا القبيل لمدة ثلاثة أشهر تقريباً لمساعدة مركز حقوق الإنسان في تقديم الدعم البحثي اللازم ؛
- (ب) يُطلب من المقررة الخاصة أن تشترك بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية . ومن المزمع أن تعقد اللجنة التحضيرية ثلاث دورات في جنيف وفي نيويورك ، وسيعقد المؤتمر نفسه في البرازيل في عام ١٩٩٢ ؛
- (ج) من المقدر أن تجري مشاورات المقررة الخاصة مع مركز حقوق الإنسان في جنيف لمدة خمسة أيام عمل في عام ١٩٩١ .

دال - التعديلات اللازم إجراؤها في برنامج العمل

٥ - سيلزم اضافة ناتج جديد إلى نص الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٦ - فيما يلي بنود التكاليف المقدرة لبرنامج العمل:

١٩٩٢  
(بدولارات الولايات المتحدة)

١٩٩١

		<u>رحلتان ذهاب وإيابا للمقررة الخاصة لحضور</u> <u>مؤتمرين تحضيريين في جنيف في عام ١٩٩١</u> <u>(ثلاثة أسابيع كل مرة)</u>	
٩ ٤٠٠		السفر والإقامة	
		<u>رحلة واحدة ذهاب وإيابا للمقررة الخاصة</u> <u>لحضور المؤتمر التحضيري النهائي في نيويورك</u> <u>في عام ١٩٩١ (لمدة ثلاثة أسابيع)</u>	
٧ ٨٠٠		السفر والإقامة	
		<u>رحلة واحدة ذهاب وإيابا للمقررة الخاصة</u> <u>لحضور المؤتمر في البرازيل في عام ١٩٩٢</u> <u>(لمدة أسبوعين)</u>	
٤ ٤٠٠		السفر والإقامة	
		<u>الخدمات الاستشارية</u>	
	٢٥ ٢٠٠	٣ أشهر عمل على مستوى الرتبة ف - ٤	
٤ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠		
=====	=====		

٧ - وتقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٤٢ ٤٠٠ دولار عام ١٩٩١ و ٤ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٩٢ .

واو - امكانية الاستيعاب

٨ - يعتبر هذا القرار واقعا في نطاق الأنشطة الدائمة ، وستوفر الموارد بصفة عادية في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) .

١٦/١٩٩٠ - أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - تنص الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار على أن ترجو اللجنة الفرعية من المقرر الخاص ، السيد دانيلو تورك ، أن يعد تقريرا مرحليا ثانيا عن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، آخذا في الاعتبار جميع التعليقات المدلى بها



أثناء المناقشة التي أجريت بشأن التقرير المرحلي في الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية . وتنص الفقرة ٤ من المنطوق على أن يشجع على إقامة اتصال مباشر بالمؤسسات المالية الدولية وبوكالات الأمم المتحدة التي تستخدم مؤشرات اجتماعية واقتصادية ذات صلة بالبيانات والدراسة الجارية . وتنص الفقرة ٦ من المنطوق على أن يرجى من الأمين العام تنظيم حلقة دراسية في إطار برنامج الأمم المتحدة لأنشطة حقوق الإنسان في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ لمناقشة المؤشرات المناسبة لقياس الإنجازات في الأعمال المطرد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

#### باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٢ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، شانيا ، " البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٤: "وضع المعايير ، والبحوث والدراسات" ، السني يرد وصف لأهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٦-٣٨ و٦-٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) بصيغتها الممددة لغاية عام ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

٣ - ويندرج النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ في إطار عنصر البرنامج التالي في الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):  
عنصر البرنامج ٤-٢ - البحوث والدراسات  
تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين  
أو الخبراء في إعداد ١٥ تقريراً ودراسة  
وورقة عمل بأمر من أجهزة وضع السياسة

#### جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٤ - تنفيذاً للطلبات الواردة في مشروع القرار من المتوخى القيام بالأنشطة التالية . وهذه الأنشطة تقوم على أساس المنهج الذي اتبعه المقرر الخاص حتى الآن والذي يعتزم اتباعه في النهوض بولايته . ويفصل المقرر الخاص خطه في التقرير المرحلي المقدم إلى اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1990/19) ، ولا سيما في الفصل الرابع "التوصيات الأولية" التي أيدت في مشروع القرار . ويمثل هذا موجزاً أولياً ؛ ولذا قد يحتاج المقرر الخاص إلى مزيد من الموارد في تنفيذ ولايته ، ولكن سيبدل كل جهد ممكن للبقاء في حدود البارامترات المبينة في هذه الوثيقة . ويرجو مشروع القرار من المقرر الخاص إعداد تقرير مرحلي ثان ، ومن المتوقع إعداد تقرير نهائي للدورة التالية . وتتصل الأشار المترتبة على الميزانية البرنامجية والمعروضة في هذه الوثيقة بالمرحلة الأولى من تلك الخطة ، أي توفير مايلزم لإعداد التقرير المرحلي الثاني المقرر تقديمه إلى اللجنة الفرعية في عام ١٩٩١ في دورتها الثالثة والأربعين:

- (أ) يرجو مشروع القرار من الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص المساعدة المتخصصة اللازمة لمساعدته في تحليل البيانات التي يتم تجميعها . ويتعين أن توفر خدمات الخبراء المطلوبة المعرفة والخبرة في مجال تجهيز البيانات بما في ذلك معرفة خاصة بالمؤشرات . ويستتبع ذلك الاستعانة بخدمات أخصائي في هذا المجال لمدة ستة أشهر تقريبا لتقديم الدعم البحثي اللازم ؛
- (ب) كما ذكر المقرر الخاص في تقريره المرحلي الأول وكما تكرر ذكره في مشروع القرار ، يعتمزم المقرر الخاص إقامة اتصالات بالمؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة التي تستخدم البيانات والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية . ولذا تلزم موارد كافية لتمكين المقرر الخاص من زيارة مكاتب هذه المؤسسات ؛
- (ج) من المقدر أن تتطلب المشاورات التي يجريها المقرر الخاص مع مركز حقوق الإنسان في جنيف مدة خمسة أيام عمل في سنة ١٩٩١ .
- (د) كما يدعو مشروع القرار لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر في أن ترحب من الأمين العام بتنظيم حلقة دراسية في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ لمناقشة المؤشرات المناسبة لقياس الإنجازات في الأعمال المطرد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشفافية . وستطرح آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية في سياق مشروع اقتراح مناسب يعرض على لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ١٩٩١ .

#### دال - التعديلات اللازم إجراؤها في برنامج العمل

- ٥ - لا يلزم إجراء تعديل في برنامج العمل الذي تمت الموافقة عليه للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ نظرا لأن هذا النشاط يرد في إطار عنصر البرنامج ٢-٤ .

#### هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

- ٦ - فيما يلي بنود التكاليف المقدرة لبرنامج العمل:

١٩٩١

(بالدولارات الأمريكية)

ثلاث رحلات ذهابا وإيابا يقوم بها المقرر الخاص لإقامة

اتصالات بالمؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم

المتحدة (٥ أيام عمل كل مرة)

\* السفر وبدل الإقامة

٧ ٥٠٠

رحلة واحدة ذهابا وإيابا يقوم بها المقرر الخاص

للتشاور مع مركز حقوق الإنسان (٥ أيام عمل)

\* السفر وبدل الإقامة

١ ٩٠٠

\* محسوبان على أساس متوسط التكلفة .

١٩٩١

(بالدولارات الأمريكية)

خدمات الخبراء الاستشاريين

٥٠ ٣٠٠

٦ شهور عمل على مستوى الرتبة ف - ٤

٥٩ ٧٠٠

=====

٧ - وتقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٥٩ ٧٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

واو - إمكانية الاستيعاب

٨ - يعتبر هذا القرار واقعاً في نطاق الأنشطة الدائمة ، وستوفر الموارد بصفة عادية في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) .

١٨/١٩٩٠ - الحق في محاكمة عادلة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - وفقاً للفقرتين ٢ و٣ من منطوق مشروع القرار الموصى بأن تعتمده لجنة حقوق الإنسان ، تقرر تكليف السيد ستانيسلاف شيرنيشكو والسيد وليام تريت ، بإعداد دراسة معنونة "الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه" ، كما طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررين الخاصين كل المساعدة التي قد يحتاجان إليها .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٢ - تقع الأنشطة المشار إليها أعلاه تحت الفصل ٦ ، ثانياً ، "برنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٤ ، "وضع المعايير والبحوث والدراسات" ، الذي يرد وصف أهدافه والاستراتيجية الخاصة به في الفقرتين ٦ - ٣٨ و٦ - ٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) الممددة لغاية ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

٣ - وهذا النشاط مدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):

البحوث والدراسات  
عناصر البرنامج ٤ - ٢  
تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين  
والخبراء لإعداد ١٥ تقريرا ودراسة وورقة  
عمل بناء على طلب أجهزة تقرير السياسة  
النتائج الوسيطة:

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها هذه الطلبات

٤ - من أجل تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار ، من المتوخى القيام بالأنشطة التالية: تقوم هذه الأنشطة على خطة أساسية يقترح المقرران الخاصان اتباعها في تنفيذ ولايتهما . وتشمل هذه الخطة خطوطاً عريضة مؤقتة ؛ وبالتالي ربما يطلب المقرران الخاصان موارد إضافية لتنفيذ ولايتهما ، وإن كان سيبدل كل جهد ممكن للبقاء في حدود البارامترات الموضوعة في هذه الوثيقة . وفي هذا الصدد ، يشار إلى الفقرات (٤) و (٤٩) و (٥٠) و (٥١) و (٥٢) و (٥٥) و (٥٦) و (٥٦) وما يليها من التقرير الأولي حيث يقدم المقرران الخاصان مزيداً من التوضيح عن خطتهما للدراسة . ويتمثل بالموضوع على نحو وثيق أيضا الطلب الوارد في مشروع القرار المتعلق بتقديم تقرير أولي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين في ١٩٩٣ . وأشار المشروع على الميزانية البرنامجية الواردة في هذه الوثيقة تتعلق بالمرحلة الأولى من هذه الخطة ، أي الاستعداد لإعداد تقرير أولي لتقديمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين في ١٩٩١:

(أ) إن وصف التقرير على نحو ما هو وارد في التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1990/34) سيتطلب بحثاً مكثفاً وكذلك معالجة للمعلومات التي يحصل عليها من الرد على الاستبيان المشار إليه في التقرير وفي مشروع القرار . وكما ذكر في مشروع القرار ، المقصود من هذه الدراسة هو استحداث مدونة نموذجية لمعايير دولية تحتوي على الضمانات الأساسية اللازمة للمحاكمة العادلة . ومن المتوقع أن يستلزم ذلك توفير خدمات الحاسب الالكتروني المناسبة ، بما في ذلك التوصل إلى بنوك المعلومات المتخصصة ، وأن يتطلب تعيين أحد المتخصصين في تكنولوجيا البحوث المبرمجة آلياً لمدة ستة أشهر تقريبا لمساعدة مركز حقوق الإنسان على توفير الدعم اللازم للبحوث ؛

(ب) من المقدر أن تستغرق المشاورات التي سيجريها المقرران الخاصان مع مركز حقوق الإنسان في جنيف مدة خمسة أيام عمل في عام ١٩٩١ .

دال - التعديلات اللازم إجراؤها في برنامج العمل

٥ - لا يلزم إجراء تعديلات في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، حيث يظهر هذا النشاط تحت عنصر البرنامج ٤ - ٢ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦ - فيما يلي بنود التكاليف المقدرة لبرنامج العمل:

١٩٩١

(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

	<u>رحلة واحدة ذهابا وعودة إلى جنيف</u>
	<u>في ١٩٩١ للمقرررين الخاصين</u>
	<u>لإجراء المشاورات مع مركز حقوق</u>
	<u>الإنسان (٥ أيام عمل)</u>
٦ ٤٠٠	السفر والإعاشة
	<u>الخدمات الاستشارية</u>
<u>٤١ ٦٠٠</u>	٦ أشهر عمل على مستوى الفئة ف-٣
٤٨ ٠٠٠	
=====	

٧ - التكاليف ذات الصلة التي ستمول تحت الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) مقدرة بمبلغ ٤٨ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

واو - إمكانية الاستيعاب

٨ - يعتبر هذا القرار واقعا في نطاق الأنشطة الدائمة التي توفر لها عادة موارد تحت الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) .

١٩/١٩٩٠ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بمقتضى الفقرتين ٧ و٨ من منطوق مشروع القرار ، تدعو اللجنة الفرعية المقرر الخاص السيد ل. ديسبوي إلى مواصلة العمل الذي عهد به إليه ، وأن يقدم إلى اللجنة الفرعية ، في دورتها الثالثة والأربعين التقرير السنوي التالي مع قائمة مستوفاة

على أساس المعلومات الواردة ، وأن يستكمل بذلك تقريره الحالي بحيث تجد لجنة حقوق الإنسان متاحا أمامها في دورتها السابعة والأربعين ، أحدث وأدق المعلومات . كذلك تدعو اللجنة الفرعية الأمين العام إلى تقديم أية مساعدة يحتاجها لتمكينه من إنجاز عمله بنجاح ؛ وبوجه خاص ، للرد بشكل فعال على المعلومات المقدمة إليه .

#### باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٢ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه ضمن الفصل ٦ ، الباب الثاني ، "برنامج: مركز حقوق الإنسان" ، برنامج فرعي ٤ ، "وضع المعايير ، البحوث والدراسات" ، الذي يرد وصف أهدافه والاستراتيجية الخاصة به ، في الفقرتين ٦-٣٨ و ٦-٤٠ من الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) الممددة لغاية ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

٣ - يندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية للعامين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج الآتي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):

عنصر البرنامج ٢-٤ - بحوث ودراسات  
النتائج: ١٧  
اعداد تقريرين للعرض على اللجنة الفرعية  
عن طريق المقرر الخاص بشأن حقوق الإنسان  
وحالات الطوارئ

#### جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٤ - من المتوخى القيام بالأنشطة الآتية ، لتحقيق الطلبات الواردة في مشروع القرار . وتنبنى هذه الأنشطة على خطة أساسية يقترح المقرر الخاص اتباعها في أداء مهمته . وتقوم هذه الخطة على الطرائق التي انتهجها حتى الآن المقرر الخاص ، كما جاء وصفها في الفصل الأول من تقريره الثالث الذي أعد أصلا ليعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.1) ، واستكمل بعد ذلك ليعرض على لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين في ١٩٩٠ ، وعلى السدورة الحالية للجنة الفرعية:

(١) يدعو مشروع القرار المقرر الخاص إلى مواصلة عمله ، ويبرجو من الأمين العام توفير كل مساعدة يحتاجها المقرر الخاص لتمكينه من إنجاز مهمته بنجاح ، وبوجه خاص ، للرد بشكل فعال على المعلومات المقدمة إليه . وكما جاء في تقريره (الفصل الثالث "تعليقات وملاحظات") ، قد صادف المقرر الخاص مشاكل في تأديته مهمته نظرا لحجم العمل المطلوب وللزيادة المسبقة الهائلة في تدفق المعلومات التي تحتاج إلى تحليل . وسوف يطلب المقرر الخاص تنظيم المعلومات الفيزيرة التي ترد إليه ،

باستخدام تكنولوجيا الحاسب الالكتروني . وسوف يطلب أيضا موارد إضافية في تنفيذ مهمته . ومن المقدر أنه لمعاونة المقرر الخاص في عمله يقتضي الأمر الاستعانة بمتخصص لمدة تقترب من ١٠ أشهر ، بالإضافة إلى الاستعانة بسكرتير لنفس الفترة " ؛

(ب) في ضوء تجربة المقرر الخاص حتى الآن ، كما عرضها في تقريره ، سيقضي الأمر أيضا تزويده بدعم فني تخصصي يتمثل في خبير متخصص في القانون والممارسات الدولية والدستورية .

(ج) تقدر الفترة التي تستغرقها مشاورات المقرر الخاص مع مركز حقوق الإنسان في جنيف بخمسة أيام عمل في ١٩٩١ .

دال - التعديلات اللازم إجراؤها في برنامج العمل

٥ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل الموافق عليه لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ ، حيث أن هذا النشاط مدرج في عنصر البرنامج ٤-٢ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦ - فيما يلي بنود التكلفة المقدرة لبرنامج العمل:

١٩٩١

(بالدولارات الأمريكية)

رحلة واحدة ذهابا وإيابا للمقرر الخاص إلى جنيف  
في ١٩٩١ ، لإجراء مشاورات مع مركز حقوق الإنسان  
(خمسة أيام عمل)

٤ ٦٠٠

السفر وتكاليف المعيشة

المساعدة المؤقتة المتخصصة

٦٩ ٥٠٠

١٠ أشهر عمل من مستوى ف - ٣

٤٦ ٥٠٠

١٠ أشهر عمل من مستوى خ ع

خدمات استشارية

٥٠ ٣٠٠

٦ أشهر عمل من مستوى ف - ٤

١٧٠ ٩٠٠

=====

٧ - تقدر التكاليف التي تمول من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ١٧٠ ٩٠٠ دولار أمريكي لعام ١٩٩١ .

واو - إمكانية الاستيعاب

٨ - يعتبر هذا القرار واقعا في نطاق الأنشطة الدائمة ، وستوفر الموارد بمفصلة عادية في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) .

٢٥/١٩٩٠ - ملكية التراث الثقافي للشعوب الأصلية والسيطرة عليه

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بمقتضى الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار ، تعهد اللجنة الفرعية إلى السيدة ايرريكا - ايرين دايس بإعداد ورقة عمل بشأن مسألة ملكية التراث الثقافي للشعوب الأصلية والسيطرة عليه لتقديمها إلى الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين . وبمقتضى الفقرتين ٥ و ٦ ، تطلب اللجنة الفرعية إلى جميع أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الخبرة الفنية المناسبة ، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أن تزود المقررة الخاصة بالمعلومات والمساعدة التي قد تحتاج إليها لإنجاز هذه المهمة ، وتطلب كذلك من الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكل ما تحتاج إليه من مساعدة للقيام بعملها بنجاح .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٢ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه ضمن الفصل ٦ ، ثانيا ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٤ "وضع المعايير ، والبحوث والدراسات" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجية تنفيذه في الفقرتين ٦ - ٣٨ و ٦ - ٤٠ من الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) ، الممددة لغاية عام ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

٣ - ويدخل النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ضمن عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) :

عنصر البرنامج ٤ - ٢ :  
البحوث والدراسات  
مساعدة المقررين الخاصين أو الخبراء من  
أجل إعداد ١٥ تقريرا ودراسة وورقة عمل  
تأمر بها أجهزة تقرير السياسات  
النتائج الوسيطة:



جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٤ - يستند مشروع القرار إلى النص الساري لمشروع الإعلان العالمي بشأن حقوق الشعوب الأصلية على النحو الوارد في المرفقات من الثالث إلى الخامس للوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/42 ، وبخاصة الفقرات ٥ و ٦ و ٨ .

٥ - ولتنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار ، يتوخى الاضطلاع بالأنشطة التالية . وتعتمد هذه الأنشطة على خطة أساسية تقترح رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين اتباعها في تنفيذ ولايتها . وللإضطلاع بهذه الأنشطة تتوقع أشار على الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بالنشاط (ج) في الفترة التي تسبق الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين:

(أ) النشاط الرئيسي المتوخى هو قيام الرئيسة - المقررة بإعداد ورقة عمل عن مسألة ملكية التراث الثقافي للشعوب الأصلية والسيطرة عليها ، تقدم إلى الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ؛  
(ب) ولهذا الغرض تطلب المساعدة من جميع أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الخبرة الفنية المناسبة ؛

(ج) وعلى وجه أخص ، تطلب المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ويتوخى أن تسافر الرئيسة - المقررة إلى باريس لمدة أسبوع واحد للتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

دال - التعديلات اللازم إجراؤها في برنامج العمل

٦ - لا يقتضي الأمر إجراء تعديلات في برنامج العمل الموافق عليه للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، نظرا لأن هذا النشاط يندرج في عنصر البرنامج ٤ - ٣ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٧ - فيما يلي بنود التكاليف المقدرة لبرنامج العمل:

١٩٩١

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة ذهابا وإيابا تقوم بها  
الرئيسة - المقررة إلى منظمة الأمم  
المتحدة للتربية والعلم والثقافة  
(باريس) (٥ أيام عمل)  
سفر وإقامة

٢ ٨٠٠

٨ - تقدر التكاليف ذات الصلة والتي تمول ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٢ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

واو - إمكانية الاستيعاب

٩ - يعتبر هذا القرار واقعا في نطاق الأنشطة الدائمة ، وستوفر الموارد بمفصلة عادية في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) .

٢٦/١٩٩٠ - مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق الشعوب الأصلية

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار ، تطلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام:

(أ) أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، في أقرب وقت عقب الدورة الحالية للجنة الفرعية ، لإبداء تعليقات واقتراحات محددة من أجل توضيح وتبسيط وتعميم النصوص الواردة في مرفقات تقريره ؛

(ب) أن يكفل تزويد جميع اجتماعات الفريق العامل في دورته التاسعة ودوراته المقبلة بالترجمة الفورية والوثائق باللغتين الإسبانية والانكليزية ؛

(ج) أن يعد مذكرة موجزة بشأن الآثار المالية المترتبة على عقد دورة أو أكثر من دورات الفريق العامل المقبلة في أمريكا اللاتينية أو في آسيا ، حتى ينظر فيها الفريق العامل في دورته التاسعة ؛

(د) أن ينظم دورة تدريبية إقليمية في أمريكا اللاتينية عن الأمم المتحدة وحقوق الإنسان والشعوب الأصلية باعتبار ذلك من أعلى الأولويات وبما يتماشى مع قرار اللجنة الفرعية ٣٥/١٩٨٩ ، وأن يستفيد لهذا الغرض أقصى إفادة ممكنة من خبرات أعضاء الفريق العامل ومنظمات الشعوب الأصلية ؛

(هـ) أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة للفريق العامل في تأديته لمهامه ، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطته بين الشعوب الأصلية في كل بلد بمزيد من الفعالية لتشجيع توسيع نطاق مشاركتها ؛

٢ - وبموجب الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار توصي اللجنة الفرعية بأن يعهد إلى رئيسة ومقررة الفريق العامل ، السيدة داييس ، بمهمة إعداد تعليق تحليلي مكثف على مواد مشروع الإعلان استنادا إلى نصها المنقح الأول وتقارير أفرقة الصياغة غير

الرسمية والمناقشات في الدورة الشامنة للفريق العامل ، والملاحظات الخطية المقدمة طبقاً للفقرة ٨(أ) أعلاه ، والصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان وأيضا تعليقات أخرى متاحة .

٣ - وبموجب الفقرة ١٣ من مشروع القرار توصي اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٠/... المؤرخ في ..... ١٩٩٠ ، تقرر أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الاصليين بأن يجتمع لمدة ١٠ أيام عمل قبل الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية ، بغرض تكثيف جهوده لإكمال مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية ، بالتشاور مع الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية المعنية" .

#### باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٤ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه ضمن الفصل ٦ ، الفرع ثانياً ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٢ ، "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الاقليات والجماعات الضعيفة" والبرنامج الفرعي ٣ ، "الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان والمنشورات" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٥ و ٦-٢٧ و ٦-٢٨ إلى ٦-٣٦ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) الممددة حتى ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

٥ - والأنشطة مدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ضمن عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) والباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني):

عنصر البرنامج ٢-١	القضاء على التمييز ومنعه وحماية الاقليات والجماعات الضعيفة
البرنامج الفرعي ٣	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان
عنصر البرنامج ١-١	التدريب
<u>النواتج:</u>	١١) حلقات دراسية بشأن موضوع محدد يتعلق بحقوق الإنسان
	١٢) دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٦ - يستند مشروع القرار إلى التقدم الموضوعي الذي تم إحرازه بصدد نص العمل لمشروع الإعلان العالمي لحقوق السكان الأصليين خلال الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين .

٧ - وتوخي الأنشطة التالية بغية تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار . وتستند هذه الأنشطة إلى خطة أساسية تقترح الرئيسة - المقررة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين اتباعها لتنفيذ ولايتها ، وذلك بصفة خاصة بالنظر إلى أسلوب العمل الراهن للفريق العامل ، الذي يعتمد على اشتراك وحوار مستمرين من جانب ممثلي الشعوب الأصلية والحكومات وأعضاء الفريق العامل . ويشار في هذا الصدد ، إلى الفقرتين ٢ و٣ من التوصيات الواردة في تقرير الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1990/42) . وتتعلق الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية الواردة في هذا التقرير بالأنشطة (ب) و(ج) و(د) من الخطة كما يرد أدناه:

(أ) ستحال نسخ من تقرير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات السكان

الأصليين والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ؛

(ب) ستواصل الرئيسة -المقررة مهمة إعداد تعليق تحليلي شامل لمواد مشروع الإعلان ، بالاستناد إلى النص المنقح الأول الذي وضعته والمناقشات التي دارت خلال الدورة الثامنة للفريق العامل . ومن المتوخى أن تسافر الرئيسة - المقررة إلى جنيف لمدة أسبوع لإجراء مشاورات مع مركز حقوق الإنسان ؛

(ج) ويُطلب إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بالاجتماع لمدة ١٠ أيام عمل قبل الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية ، مع تزويده بتسهيلات كاملة في الترجمة الشفوية والوثائق بلغتي العمل للفريق العامل ، وهما الإسبانية والانكليزية . وتطلب أيضا تسهيلات باللغة الروسية بسبب توقع مشاركة وفد من الاتحاد السوفياتي ؛

(د) وطبقا لقرار اللجنة الفرعية ٣٥/١٩٨٩ ، يرجى من الأمين العام تنظيم دورة تدريب إقليمية عن الأمم المتحدة وحقوق الإنسان والشعوب الأصلية ، كمسألة ذات أولوية قصوى . والعدد المرتقب في هذه الدورة التدريبية هو ٢٥ مشتركا .

دال - التعديلات اللازمة إجراؤها في برنامج العمل

٨ - لا يلزم أي تعديل في برنامج العمل الموافق عليه للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، لأن هذه الأنشطة ترد في إطار عنصر البرنامج (١-١) من الباب ٢٤ و(٢-١) من الباب ٢٣ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٩ - فيما يلي بنود التكاليف المقدرة لبرنامج العمل:

١٩٩١

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة زهابا وإيابا للرئيسة المقررة  
إلى جنيف لإجراء مشاورات (٥ أيام عمل)

٢ ٢٠٠

السفر والإعاشة

منحة الإعاشة اليومية الإضافية لأعضاء الفريق  
العامل لمدة أسبوع إضافي

(تم التنويه إلى أنه ستتم تغطية  
نفقات السفر للأعضاء المعنيين في  
نطاق الاعتماد العادي لحضور اللجنة  
الفرعية)

٧ ٤٠٠

الإعاشة

الدورة التدريبية الإقليمية

(على افتراض أن الدورة التدريبية  
الإقليمية ستعقد في جنيف مستخدمة  
اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة  
لمدة خمسة أيام)

السفر والإعاشة لـ ٣٥ مشتركا (محسوبين

٨٧ ٥٠٠

على أساس متوسط للتكلفة (٢ ٥٠٠×٣٥ دولار))

٩٧ ١٠٠

=====

١٠ - وتقدر التكاليف ذات الصلة التي سيلزم تمويلها في نطاق الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٩ ٦٠٠ دولار وفي نطاق الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني) بمبلغ ٨٧ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

١١ - وتقدر تكاليف المؤتمرات الإضافية بموجب الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) لكل من الخدمات الإضافية للفريق العامل والدورة التدريبية الإقليمية بمبلغ ١٣٧ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

واو - إمكانية الاستيعاب

١٢ - يعتبر هذا القرار واقعا في نطاق الأنشطة الدائمة ، وستوفر الموارد بصفة عادية في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) والباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني) .

٢٧/١٩٩٠ - العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين  
الشعوب الأصلية والدول

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بمقتضى الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار ، توصي اللجنة الفرعية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بأن يزود منظمات الشعوب الأصلية بوسائل فعالة تمكنها من الاشتراك مباشرة في عمله ، وبأن تنص أية اتفاقيات يحتمل اعتمادها بشأن التنوع الحيوي أو حفظ الموارد المتجددة نما صريحا على دور الشعوب الأصلية كمستخدمة ومديرة للموارد ، وعلى حماية حقها في إدارة معارفها التقليدية بالنظم الإيكولوجية .

٢ - وبمقتضى الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار ، تدعو اللجنة الفرعية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة ، السيدة فاطمة زهرة قسنطيني ، إلى أن تأخذ في اعتبارها العلاقة الخاصة بين الموائل الهشة والشعوب الأصلية ، خاصة فيما يتعلق بقابليتها للاستمرار ، وتدعو أيضا المقرر الخاص المعني بالتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان ، السيد شيو فان بوفن ، إلى أن يتصدى لاهتمامات الشعوب الأصلية في تقاريره القادمة إلى اللجنة الفرعية .

٣ - وبمقتضى الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار ، تطلب اللجنة الفرعية من الأمين العام :

(أ) أن يعقد في أقرب وقت ممكن اجتماع الخبراء بشأن الحكم الذاتي للشعوب الأصلية ، والمؤتمر الفني بشأن تحقيق تنمية ذاتية سليمة بيئيا مطردة لصالح الشعوب الأصلية على أن يضم ، بين المدعوين ، خبراء من الشعوب الأصلية ، وفقا للممارسات الراهنة ؛

(ب) أن يطلع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ورئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر على هذا القرار ، وأن يسترعي انتباههما بوجه خاص إلى التوصيات الواردة في الفقرة ١ من منطوقه وأن يدعوها إلى بيان الخطوات التي قد يمكنها اتخاذها وفقا لهذه التوصيات ؛

- (ج) أن يتخذ الترتيبات التي تسمح لمركز حقوق الإنسان بإجراء مناقشات مع البرامج التنفيذية للأمم المتحدة في ميدان التنمية والبيئة بشأن الآليات الممكنة والمبادئ التوجيهية لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية عن طريق اشتراكها المباشر في تخطيط المشاريع وتنفيذها ؛
- (د) أن يدعو المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى القيام ، بالتشاور مع الوكالات الأخرى المتخصصة ذات الصلة ومؤسسات الشعوب الأصلية ، بإعداد توصيات تتعلق بحماية الملكية الفكرية للشعوب الأصلية لمناقشتها في الدورة التاسعة للغريب العامل ؛
- (هـ) أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار وعن النتائج التي تحققت .

#### باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٤ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه ضمن الفصل ٦ ، شانيا ، "برنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٣ ، "الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان والمنشورات" ، التي يرد وصف أهدافها والاستراتيجية الموضوعة لها في الفقرات ٦-٢٨ إلى ٦-٣٦ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) الممددة لغاية عام ١٩٩١ (A/43/6/and Corr.1) .

٥ - وللأنشطة المشار إليها في مشروع القرار تأثير مباشر على عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ :

البرنامج الفرعي ٣  
الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان  
حقوق الإنسان  
التدريب  
عنصر البرنامج ١-١  
النواتج: ١١'  
دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان ١٣'

#### جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٦ - يستند مشروع القرار إلى قرار اللجنة الفرعية ٢٥/١٩٨٩ بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى الشعوب الأصلية في ميادين حقوق الإنسان والتنمية والبيئة ، ومقرر اللجنة الفرعية ١١٢/١٩٨٩ الخاص بعقد اجتماع الخبراء بشأن الحكم الذاتي للشعوب الأصلية الذي أذن به قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ ، كما يستند مشروع القرار إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٨/١٩٩٠ الذي أذن للجنة الفرعية بعقد مؤتمر فني للأمم المتحدة بشأن تحقيق تنمية ذاتية لصالح الشعوب الأصلية .

٧ - وبغية تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار ، يتوخى القيام بالأنشطة التالية . وتستند هذه الأنشطة إلى التوصيات التي اعتمدت في الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1990/42) ، وإلى توصيات الحلقة الدراسية المعنية بآثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب الأصلية والدول (E/CN.4/1989/22) . وتتعلق آثار الميزانية البرنامجية الواردة في هذه الوثيقة بالنشطين (جيم) و(دال) من الخطة حسبما يردان أدناه:

(أ) نظرا للقرارات والمقررات الواردة أعلاه ، ولتقرير الفريق العامل أيضا ، يرجى من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أن يقوم ، عن طريق الأمين العام ، بتزويد منظمات الشعوب الأصلية بوسائل فعالة تمكنها من الاشتراك مباشرة في عمله ؛

(ب) يرجى من كل من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة والمقرر الخاص المعني بالتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان ، أن يتصديا للاهتمامات المحددة للشعوب الأصلية في تقاريرهما القادمة ؛

(ج) يرجى من الأمين العام أن يعقد ، في أقرب وقت ممكن ، اجتماع الخبراء بشأن الحكم الذاتي للشعوب الأصلية على أن يضم ، بين المدعويين ، خبراء من الشعوب الأصلية ؛

(د) يرجى من الأمين العام أن يعقد ، في أقرب وقت ممكن ، المؤتمر الفني بشأن تحقيق تنمية ذاتية سليمة بيئيا ومطرودة لصالح الشعوب الأصلية على أن يضم ، بين المدعويين ، خبراء من الشعوب الأصلية ؛

(هـ) يرجى من الأمين العام أن يدعو المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى إعداد توصيات تتعلق بحماية الملكية الفكرية للشعوب الأصلية لمناقشتها في الدورة التاسعة للفريق العامل ؛

(و) يرجى من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار وعن النتائج التي تحققت .

دال - التعديلات اللازمة إجراؤها في برنامج العمل

٨ - لا يلزم إجراء تعديلات في برنامج العمل الموافق عليه للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ نظرا لأن النشاط يظهر تحت عنصر البرنامج ١-١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٩ - فيما يلي بنود التكاليف المقدرة لبرنامج العمل:



١٩٩١

(بدولارات الولايات المتحدة)

٨٠ ٠٠٠	اجتماع الخبراء المعنيين بالحكم الذاتي للسكان الأصليين (٢٢ مشتركاً) السفر والإقامة
٨٠ ٠٠٠	اجتماع الخبراء المعنيين بتحقيق تنمية ذاتية سليمة بيئياً ومطرودة لصالح ، السكان الأصليين (٢٢ مشتركاً) السفر والإقامة
١٦٠ ٠٠٠	
=====	

واو - إمكانية الاستيعاب

- ١٠ - تقدر التكاليف ذات الصلة الواجب تمويلها في إطار الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني) بمبلغ ١٦٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .
- ١١ - بافتراض أن الاجتماعين سيعقدان في جنيف ويستعملان ثلاثاً من لغات الأمم المتحدة الرسمية لفترة خمسة أيام عمل كل مرة ، يبلغ حساب تكاليف المؤتمر الإضافية في إطار الباب ٢٩ بآء (شعبة شؤون المؤتمرات والخدمات العامة ، جنيف) بمبلغ ٤٩ ٢٠٠ دولار لسنة ١٩٩١ .

٢٨/١٩٩٠ - دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

- ١ - بموجب الفقرتين ٣ و٤ من مشروع القرار ، ترحو اللجنة الفرعية من المقرر الخاص ، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس ، تقديم تقرير أولي عن دراسته إلى الفريق العامل في دورته التاسعة ، وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين . كذلك ترحو من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل المساعدة التي يحتاج إليها لإجراء دراسته في الوقت المحدد ، وعلى وجه الخصوص الخدمات الاستشارية الضرورية المتوقعة أصلاً ، ورحلة دراسية إلى كل من واشنطن وأشبيلية .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٢ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه ، ضمن الفصل السادس ، شانيا ، "برنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٤ ، "وضع المعايير والبحوث والدراسات" ، الذي يرد وصف أهدافه والاستراتيجية الخاصة به في الفقرتين ٦-٣٨ و ٦-٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) الممددة لغاية عام ١٩٩١ (A/43/6) . (Corr.1)

٣ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، في إطار عنصر البرنامج الآتي ، بالبواب ٢٣ (حقوق الإنسان):

البحوث والدراسات

عنصر البرنامج ٢-٤

النواتج الوسيطة: تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين أو الخبراء ، من أجل إعداد ١٥ تقريرا ودراسة وورقة عمل بتكليف من أجهزة تقرير السياسات

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٤ - يقوم مشروع القرار على تقرير الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1990/42) ، وبوجه خاص على ورقة العمل والاستبيان المقدمين من المقرر الخاص السيد ميغيل الفونسو مارتينيس .

٥ - ويقتضي تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار توخي الأنشطة الآتي بيانها . وتقوم هذه الأنشطة على خطة أساسية يقترح المقرر الخاص اتباعها في تنفيذ مهمته . وما يترتب من آثار واردة في هذه الوثيقة على الميزانية البرنامجية ، يتصل بالأنشطة (أ) و(ب) و(ج) من الخطة كما هو مبين فيما بعد:

(أ) يطلب مشروع القرار من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا أوليا إلى الفريق العامل في دورته التاسعة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين . وكما يتضح من تقريره إلى الفريق العامل ، فقد صادف بعض المشاكل أثناء قيامه بمهمته في العام السابق ، وبشكل رئيسي بسبب نوعية الدراسة التي لم يسبق لها مثيل . وهو بعد بحاجة ، قبل انتهائه من تقريره الأولي في نيسان/أبريل ١٩٩١ ، إلى القيام برحلته إلى واشنطن المقررة لعام ١٩٩٠ ، وبرحلة أخرى إلى أشبيلية في الربع الأول من ١٩٩٠ ، والمقدر لكل من الرحلتين خمسة أيام عمل ؛

(ب) كذلك يحتاج المقرر الخاص إلى مساعد متخصص من رتبة ف/٤ ، لجمع ومراجعة وتحليل المعاهدات وغيرها من الاتفاقات المشابهة ذات الصلة بالسكان الأصليين ، وذلك لفترة تسعة شهور في عام ١٩٩١ ؛

(ج) يتوخى أيضا أن يزور المقرر الخاص مركز حقوق الإنسان لإجراء المشاورات والانتهااء من تقريره الأولي في الربع الأول من ١٩٩١ ، لفترة خمسة أيام عمل .

دال - التعديلات اللازم إجراؤها في برنامج العمل

٦ - لا يلزم إجراء تعديل في برنامج العمل الموافق عليه للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، نظرا لان هذا النشاط مدرج في عنصر البرنامج ٤-٢ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٧ - فيما يلي بنود التكاليف المقدرة لبرنامج العمل:

١٩٩١  
(بالدولارات الأمريكية)

رحلة واحدة ذهابا وإيابا للمقرر الخاص إلى واشنطن  
واشيلية (خمس أيام عمل كل مرة)

٤ ٨٠٠

تكاليف السفر والمعيشة

رحلة واحدة ذهابا وإيابا للمقرر الخاص إلى جنيف  
لإجراء المشاورات مع مركز حقوق الإنسان

٣ ١٠٠

تكاليف السفر والمعيشة

خدمات استشارية

٧٥ ٥٠٠

٩ أشهر عمل على مستوى رتبة ف-٤

٨٣ ٤٠٠

=====

٨ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي تمول في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٨٣ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

واو - إمكانية الاستيعاب

٩ - يعتبر هذا القرار واقعا في نطاق الأنشطة الدائمة ، وستوفر الموارد بشكل عادي في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) .

٢٩/١٩٩٠ - السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بمقتضى الفقرة ٣ من مشروع القرار ، ترجو اللجنة الفرعية من الأمين العام:  
(أ) أن يحيل ورقة العمل التي قدمها السيد إيدي والسيدة مبونو عن طريق لجنة حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛  
(ب) أن يعرض ورقة العمل المقدمة من السيد إيدي والسيدة مبونو مشفوعة بالتوصيات الواردة في قرارها ٣٦/١٩٨٩ ، على الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة لدى نظرها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٨/١٩٩٠ ؛  
(ج) أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين عن مضمير التوصيات الواردة في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٨/١٩٩٠ ، وقرار اللجنة الفرعية ٣٦/١٩٨٩ والقرار الحالي ؛

٢ - بموجب الفقرة ٤ من منطوق القرار ، ترجو من السيد إيدي والسيدة مبونو ، تقديم ورقة عمل ثانية خلال الدورة الثالثة والأربعين ، تنص على مزيد من المقترحات المحددة بشأن الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها على الصعيد الوطني والدولي ، مع الإشارة إلى النطاق الجغرافي والجماعات المعنية التي ينبغي تشجيعها على المشاركة في أنشطة تلك السنة .

٣ - بموجب الفقرة ٥ من منطوق القرار ، ترجو أيضاً من السيد إيدي والسيدة مبونو تقييم الإنجازات المحرزة بعد إتمام تنفيذ البرنامج ، في نهاية السنة الدولية .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٤ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه ضمن الفصل السادس - الباب الثاني ، "برنامج: مركز حقوق الإنسان" ، برنامج فرعي ٤ ، "وضع المعايير ، البحوث والدراسات" ، الذي يرد وصف أهدافه والاستراتيجية الخاصة به في الفقرتين ٦-٢٨ و ٦-٤٠ من الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) الممددة لغاية عام ١٩٩١ (A/43/6 and Corr.1) .

٥ - يندرج هذا النشاط ضمن الميزانية البرنامجية لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ ، في عنصر البرنامج الآتي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):

عنصر البرنامج ٢-٤ البحوث والدراسات  
النتائج الوسيطة: تقديم المساعدة إلى المقرررين الخاصين والخبراء لإعداد  
١٥ تقريراً ودراسة وورقة عمل بناء على طلب أجهزة تقرير  
السياسة .

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٦ - يتوخى قيام السيدة مبونو ، المقرر الخاص ، برحلة إلى جنيف لمدة خمسة أيام  
عمل لإجراء مشاورات مع السيد إيدي والمركز ، بشأن إعداد ورقة العمل الثانية التي  
يتعين تقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين . وقد لوحظ أنه لمن  
تخصص أية نفقات سفر للسيد إيدي حيث يتوقع وجوده في جنيف في ذلك الوقت في مهمة  
رسمية أخرى .

دال - التعديلات اللازمة إجراؤها في برنامج العمل

٧ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل الموافق عليه للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ،  
حيث أن هذا النشاط يقع ضمن عنصر البرنامج ٢-٤ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٨ - فيما يلي بنود التكاليف المقدرة لبرنامج العمل:

١٩٩١

بالدولارات الأمريكية

رحلة واحدة ذهاباً وإياباً للمقرر الخاص إلى جنيف

في ١٩٩١ لإجراء مشاورات (٥ أيام عمل)

٢ ٦٠٠

السفر ونفقات المعيشة

٩ - تقدر التكاليف ذات الصلة في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٢ ٦٠٠ دولار  
لعام ١٩٩٠ .

واو - إمكانية الاستيعاب

١٠ - يعتبر هذا القرار واقعا في نطاق الأنشطة الدائمة ، وستوفر الموارد بصفة  
عادية في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) .

٣٢/١٩٩٠ - تقرير عن حقوق الإنسان والشباب

أعدده السيد ديميترو مازيلو

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - تنص أحكام الفقرتين ١ و٢ من منطوق مشروع القرار على أن تقرر اللجنة الفرعية أن تطلب من السيد مازيلو استيفاء واستكمال تقريره على ضوء المناقشات التي دارت خلال دورتها الثانية والأربعين وأن تقرر أيضا دعوته إلى تقديم تقريره إليها في دورتها الثالثة والأربعين .

٢ - وتنص أحكام الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار على أن ترجو اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات المتصلة بدراسة السيد مازيلو وتزويده بها وأن يقدم إلى السيد مازيلو كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة لاستكمال تقريره بما في ذلك التشاور مع مركز حقوق الإنسان .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٣ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في إطار الفصل ٦ ، ثانيا ، " البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٤: "وضع المعايير والبحوث والدراسات" الذي يرد وصف لأهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٦-٣٨ و٦-٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) بصيغتها الممددة لغاية عام ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

٤ - ويندرج النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ في إطار عنصر البرنامج التالي في الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):

عنصر البرنامج ٤-٢ - البحوث والدراسات

النتائج الوسيطة: تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين

أو الخبراء في إعداد ١٥ تقريرا ودراسة وورقة عمل بأمر من أجهزة تقرير السياسة .

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٥ - من المتوخى أن يسافر السيد مازيلو إلى جنيف لمدة ٥ أيام عمل في عام ١٩٩١ لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان بصدد استيفاء واستكمال تقريره .

دال - التعديلات اللازم إجراؤها في برنامج العمل

٦ - لا يقتضي الأمر إجراء تعديل في برنامج العمل الذي ووفق عليه للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ نظرا لأن هذا النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ٤-٢ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٧ - فيما يلي بنود التكاليف المقدرة لبرنامج العمل:

١٩٩١

(بالدولارات الأمريكية)

رحلة واحدة ذهابا وايابا يقوم بها السيد مازيلو  
إلى جنيف في عام ١٩٩١ لإجراء مشاورات في المركز  
(خمسة أيام عمل)

٢ ١٠٠

السفر وبدل الإقامة

٩ - وتقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٢ ١٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

واو - إمكانية الاستيعاب

١٠ - يعتبر هذا القرار واقعا في نطاق الأنشطة الدائمة وستوفر الموارد بصفة عادية في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) .

١١٧/١٩٩٠ - تقرير أولي بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير

ألف - الطلبات الواردة في مشروع المقرر

١ - بمقتضى مشروع المقرر ، تقرر اللجنة الفرعية دعوة الأمين العام إلى أن يقدم للمقرر الخاص السيد لويس فاريللا كيروس ما يحتاج إليه من مساعدة لإنجاز عمله ، وكذلك تقرر مواصلة النظر في تقريره في دورتها الثالثة والأربعين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٢ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه ضمن الفصل ٦ ، الباب الثاني ، "برنامج: مركز حقوق الإنسان" ، برنامج فرعي ٤ ، "وضع المعايير ، البحوث والدراسات" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٢٨/٦ و ٤٠/٦ من الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) الممددة لغاية ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

٣ - يندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية للعامين ١٩٩٠ - ١٩٩١ تحت عنصر البرنامج الآتي من الباب ٢٢ (حقوق الإنسان):

عنصر البرنامج ٢-٤  
بحوث ودراسات  
تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين  
والخبراء لإعداد ١٥ تقريرا ودراسة وورقة  
عمل بناء على طلب أجهزة تقرير السياسات  
النتائج الوسيطة:

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٤ - من المتوخى أن يقوم المقرر الخاص برحلة إلى جنيف عام ١٩٩١ لمدة خمسة أيام عمل ، لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان .

دال - التعديلات المطلوبة في جدول العمل

٥ - لا يلزم أي تعديل في برنامج العمل الموافق عليه لعامي ١٩٩٠ - ١٩٩١ حيث أن هذا النشاط مدرج في عنصر البرنامج ٢/٤ .

هاء - الطلبات الإضافية بكامل تكلفتها

٦ - تقدر تكلفة برنامج العمل على النحو التالي:

١٩٩١  
(بالدولارات الأمريكية)

رحلة واحدة ذهابا وإيابا ، للمقرر الخاص إلى جنيف

لإجراء مشاورات في المركز (٥ أيام عمل)

٢ ٨٠٠

السفر وتكاليف المعيشة

المساعدة المؤقتة العامة

٢٠ ٨٠٠

ثلاثة أشهر عمل من مستوى ف/٣

٢٤ ٦٠٠

=====



٧ - تقدر التكاليف ذات الصلة الممولة من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٦٠٠ ٢٤ دولار أمريكي لعام ١٩٩١ .

واو - إمكانية الاستيعاب

٨ - يعتبر هذا القرار واقعا في نطاق الأنشطة الدائمة ، وستوفر الموارد بصفة عادية في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) .

المرفق الرابع

قائمة بالدراسات والتقارير التي يقوم أعضاء اللجنة الفرعية  
بإعدادها وفقاً للسند التشريعي القائم<sup>(١)</sup>

الدراسات والتقارير الجارية إعدادها

الجدول الزمني لإتمام الدراسة أو التقرير	السند التشريعي	المعنى الذي عهد إليه بإعدادها أو التقرير	العنوان	البند
يتعين تقديمها إلى الدورة العاشر والأربعين للجنة الفرعية	مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٦/١٩٩٠ ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/١٩٩٠ وقرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٨٩	السيدة حليلة مبارك ورزازي	دراسة عن آخر التطورات المتعلقة بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال	١ -
تقرير مرحلي يتعين تقديمه إلى الدورة العاشرة والأربعين للجنة الفرعية	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١٧/١٩٩٠ وقرار اللجنة الفرعية ٦/١٩٩٠	السيد ثيو فان بوفن	تقرير عن الحق في الرد والتعويض وردد الاعتبار لمخارج الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والبحريانات الإنسانية	٢ -
تقرير محدث يتعين تقديمه إلى الدورة العاشرة والأربعين للجنة الفرعية	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٩٠ ومقرر اللجنة الفرعية ١١٧/١٩٩٠	السيدان لوي جوانيه ودانيلو تورك	دراسة عن الحق في حرية الرأي والتعبير	٣ -
تقرير مرحلي يتعين تقديمه إلى الدورة العاشرة والأربعين للجنة الفرعية	مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣٩/١٩٩٠ ومقرر اللجنة الفرعية ١١٨/١٩٩٠	السيد لويس فاريل كبروس	دراسة عن مشاكل وأسباب التمييز ضد المهاجرين بغير نفس المناهضة الشرعية الذين يعانون من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)	٤ -
يتعين تقديمها إلى الدورة العاشر والأربعين للجنة الفرعية والدورة العاشرة والأربعين للجنة حقوق الإنسان والدورة العاشرة والأربعين للجمعية العامة	قرار الجمعية العامة ٩٢/٤٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٣/١٩٨٩ وقرار اللجنة الفرعية ٣/١٩٩٠ ومشروع قرارها ١*	السيد أحمد خليفة	القائمة المحدثة السنوية بالممارف والشركات غير الوطنية والمنظمات الأخرى التي تساعد جنوب أفريقيا	٥ - (١)

\* رهناً بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

أعدت هذه القائمة وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٨٢ . (١)

المرفق الرابع (تابع)

الدراسات والتقارير الجاري إعدادهما

الجدول الزمني لإتمام الدراسة أو التقرير	العنوان	المعنى الذي عهد إليه بالدراسة أو التقرير	السند التشريعي
تقرير مرحلي يتعين تقديمه إلى الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية	٦ - دراسة عن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمقانية	السيد دانيو تورك	مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٨/١٩٨٩ وقرار اللجنة الفرعية ١٣٧/١٩٩٠
يتعين تقديمه إلى الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية	٧ - تقرير أولي عن الدراسة المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة	السيدان ستانيسلاف شيرنيشكو وويليام ترييت	قرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٨٩ و١٨٨/١٩٩٠
يتعين تقديمه إلى الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية	٨ - التقرير المحدث السنوي وثيقة البلدان التي أعلنت حالة طوارئ أو مددتها أو انتهتها	السيد ليا نندرو ديسبوي	قرار اللجنة الفرعية ١٩/١٩٩٠
تقرير نهائي يتعين تقديمه إلى الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية	٩ - تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان لموظفي منظومة الأمم المتحدة	السيدة ماري بوتستا	قرار اللجنة الفرعية ٢٠/١٩٩٠
يتعين تقديمه إلى الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية	١٠ - تقرير عن حقوق الإنسان للأحداث	السيدة ماري بوتستا	قرار اللجنة الفرعية ٢١/١٩٨٩ و٢١٨/١٩٩٠
يتعين تقديمها إلى الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية	١١ - دراسة نهائية عن حقوق الإنسان والحجز	السيد ليا نندرو ديسبوي	قرار اللجنة الفرعية ٢٠/١٩٨٩ و١١٣/١٩٩٠ و٨/١٩٨٨
يتعين تقديمها إلى الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية	١٢ - ورقة عمل عن العلاقة بين السلم وحقوق الإنسان	السيد مورليدهار بهنداري	قرار اللجنة الفرعية ٤٧/١٩٨٩
تقرير أولي يتعين تقديمه إلى الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية	١٣ - دراسة عن المعاهدات والاتفاقات والتشريعات البنائية الأخرى المتعلقة بين الدول والشعوب الاممية	السيد ميغيل ألفونسو مارتيني	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٩ و٢٨/١٩٩٠

المرفق الرابع (تابع)

الدراسات والتقارير الجسدي إعدادها

الجدول الزمني لإتمام الدراسة أو التقرير	المسند التشريعي	العنوان الذي عهد إليه بالدراسة أو التقرير	العنوان	العدد
يتبعين تقديمها إلى اللجنة الثالثة و الأربعين للجنة الفرعية	٢٩/١٩٩٠ الفرعية	السيد ايسبيرون إيدي السيدة مبونو	ورقة عمل ثانية بشأن الانشطة التي سيطلع بها في سنة ١٩٩٠ لحقوق السكان الاصليين	١٥
يتبعين تقديمه إلى اللجنة الثالثة و الأربعين للجنة الفرعية	١٢/١٩٨٥ الفرعية	السيد دو ميترو مازيلو	تقرير مرحلي عن حقوق الإنسان والشبان و	١٧
تقرير أولي يتبعين تقديمه إلى الدورة الثالثة للجنة الفرعية و الأربعين للجنة الفرعية	مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٦/١٩٩٠ و ٥/١٩٩٠	السيد ايسبيرون ايدي	دراسة عن النسل والوسائل التي الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الاقليات خلا سلميا و بنا ،	١٨
تقرير أولي يتبعين تقديمه إلى الدورة الثالثة للجنة الفرعية و الأربعين للجنة الفرعية	٧/١٩٩٠ الفرعية	السيدة فاطمة زهرة قسنطيني	دراسة عن حقوق الإنسان والبيئة	٤
يتبعين تقديمها إلى اللجنة الثالثة و الأربعين للجنة الفرعية	١٥/١٩٩٠ الإنسان ١١٩/١٩٩٠ الفرعية	السيكند ادواردو سوسكون مونسروي	١٨- دراسة أولية عن حقوق الإنسان والفقر المدقع و	٧
يتبعين تقديمه إلى اللجنة الثالثة و الأربعين للجنة الفرعية	٢٣/١٩٩٠ الفرعية	السيد لويس جواثيه	١٩- تقرير عن تعزيز استقلال القضاء و حماية المحامين الممارسين	١١
يتبعين تقديمها إلى الدورة التاسعة للمرفق العامل المعنى بالسكان الاصليين	٢٥/١٩٩٠ الفرعية	السيدة إيريك-إيرين أ. دايس	٢٠- ورقة عمل عن مسألة الملكية في مجال السيطرة على التراث الثقافي للشعوب الاصلية	١٥

\* رهناً بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المرفق الرابع (تابع)

الدراسات الجديدة

<u>الجدول الرسمي لإتمام الدراسة أو التقرير</u>	<u>المصدر التشريعي</u>	<u>المعنى الذي عهد إليه بالدراسة أو التقرير</u>	<u>العنوان</u>	<u>السن</u>
يتعين تقديمه إلى الدورة التاسعة للفرق العامل المعنى بالسكان الأصليين	٢١/١٩٩٠ اللائحة الفرعية	السيدة إيريك-إيرين داين	تطبيق تحليلي شامل على مواد مشروع الإعلان المتعلق بحقوق السكان الأصليين	١٥ ٢١
يتعين تقديمه إلى الدورة العاشر والأربعين للجنة الفرعية وإلى فريقها العامل المعنى بالحق في المغادرة	١٢٣/١٩٩٠ مقرر اللجنة الفرعية	السيد وليد م. سعدي	الإعلان عن الحق في منتج لمشروع الإعلان في المغادرة	١٩ ٢٢

المرفق الخامس

قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية

		<u>الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام</u>	
	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>الرمز</u>	
جدول الاعمال لمؤقت: مذكرة من الامين العام	٢	E/CN.4/Sub.2/1990/1	
شروح جدول الاعمال المؤقت ، من إعداد الامين العام	٢	E/CN.4/Sub.2/1990/1/Add.1 وAdd.2	
قائمة بالدراسات والتقارير التي أعدت وفقا لمقرر اللجنة الفرعية ١٠٣/١٩٨٩: مذكرة من الامين العام	٣	E/CN.4/Sub.2/1990/2	
لم تصدر		E/CN.4/Sub.2/1990/3	
مذكرة من الامين العام	٤	E/CN.4/Sub.2/1990/4	
مذكرة مقدمة من مكتب العمل الدولي	٤	E/CN.4/Sub.2/1990/5	
تقرير مقدم من اليونيسكو	٤	E/CN.4/Sub.2/1990/6	
نقل المنتجات والنفايات السميكة والخطرة وإلغاؤها: تقرير للأمين العام أعد وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٠	١٢	E/CN.4/Sub.2/1990/7	
لم تصدر		E/CN.4/Sub.2/1990/8	
التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز): تقرير تمهيدي أعده السيد لويس فاريليا كيروس ، المقرر الخاص	٤	E/CN.4/Sub.2/1990/9	

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>الرمز</u>
دراسة عن الحق في الرد والتعويض واعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الاساسية: تقرير أولي مقدم من شيو فان بوفن ، المقرر الخاص	٤ E/CN.4/Sub.2/1990/10
اقتراحات بشأن إمكانية إجراء دراسة تتعلق بمشكلة البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان: مذكرة أعدتها السيدة فاطمة زهرة قسطنيني عملا بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/١٩٨٩	٤ E/CN.4/Sub.2/1990/11
الحق في حرية الرأي والتعبير ؛ المشاكل الحالية الناشئة عن ممارسة هذا الحق والتدابير الضرورية لدعمه وتعزيزه: تقرير تمهيدي أعده السيدان دانيلو تورك ولويس جوانيه ، المقرران الخاصان	١٣ E/CN.4/1990/Sub.2/1990/12
تقرير مستكمل أعده السيد أحمد م. خليفة ، المقرر الخاص	٥(ب) E/CN.4/Sub.2/1990/13 Add.1
تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ بمقتضى مقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/١٩٨٩	٦ E/CN.4/Sub.2/1990/14
مذكرة من الأمين العام	٦ E/CN.4/Sub.2/1990/15
مذكرة من الأمين العام	٦ E/CN.4/Sub.2/1990/16

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>الرمز</u>
استعراض الجديد من التطورات في المبادئ التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها: حماية الصحفيين: تقرير مقدم من السيد وليد سعدي عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢/١٩٨٩	٤ E/CN.4/Sub.2/1990/17
لم تصدر	E/CN.4/Sub.2/1990/18
إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تقرير مرحلي من إعداد السيد دانييلو تورك، المقرر الخاص	٧ E/CN.4/Sub.2/1990/19
تقرير من الأمين العام يتضمن معلومات مقدمة من الحكومات عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٧(د-٢٧) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٤	١٠(أ) E/CN.4/Sub.2/1990/20 Add.1
تقرير للأمين العام يتضمن المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٧(د-٢٧) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٤	١٠(أ) E/CN.4/Sub.2/1990/21
خلاصة للمواد الواردة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعدتها الأمانة	١٠(أ) E/CN.4/Sub.2/1990/22



الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>الرمز</u>
معلومات موجزة عن التطورات في برنامج حقوق الإنسان وعن الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها والتي لها صلة بمسألة حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن: تقرير الأمين العام	(أ)١٠ E/CN.4/Sub.2/1990/23
لم تصدر	E/CN.4/Sub.2/1990/24
تقرير الأمين العام عن تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين ، أعد عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٩	(أ)١٠ E/CN.4/Sub.2/1990/25 Add.1و
تقرير للأمين العام عن تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً ، أعد عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٣٢/١٩٨٩	(أ)١٠ E/CN.4/Sub.2/1990/26 Add.2و Add.1و
تعليقات مقدمة من الحكومات والوكالات المتخصصة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩: تقرير من الأمين العام	(أ)١٠ E/CN.4/Sub.2/1990/27
لم تصدر	E/CN.4/Sub.2/1990/28
تقرير عن ممارسة الاحتجاز الإداري مقدم من السيد لويس جوانيه	(أ)١٠ E/CN.4/Sub.2/1990/29 Add.1و

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/Sub.2/1990/30	١٠ (أ) حماية حقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم ، تقرير محدث أعدته السيدة م. بوتستا ، المقررة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1990/31	لم تصدر
E/CN.4/Sub.2/1990/32	١٠ تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز
E/CN.4/Sub.2/1990/33	١٠ (ب) ورقة عمل مقدمة من السيد لياندر ديسبوي ، المقرر الخاص المعين عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٥
E/CN.4/Sub.2/1990/34	١٠ (د) تقرير موجز من إعداد السيد ستانسيلاف شيرنيشنكو والسيد وليام تريرت وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٣٧/١٩٨٩
E/CN.4/Sub.2/1990/35	١١ ورقة عمل أعدها السيد لويي جوانيه عن وسائل الرصد التي يمكن بها للجنة الفرعية أن تساعد في تأمين الاحترام لاستقلال القضاء وحماية المحامين الممارسين عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٨٩
E/CN.4/Sub.2/1990/36	لم تصدر
E/CN.4/Sub.2/1990/37	١٣ احترام الحق في الحياة: إزالة الأسلحة الكيميائية: تقرير أعده الأمين العام عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٣٩/١٩٨٩

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

	<u>بيند جدول الأعمال</u>	<u>الرمز</u>
مذكرة من الأمين العام	١٤	E/CN.4/Sub.2/1990/38
تعليق تحليلي على مشروع المبادئ الواردة في النص المنقح الأول لمشروع إعلان لحقوق الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1989/36: أعدته رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين السيدة إيريكيا - إيرين دايس	١٥	E/CN.4/Sub.2/1990/39
لم تصدر		E/CN.4/Sub.2/1990/40
الانشطة المحتملة للأمم المتحدة من أجل سنة دولية للسكان الأصليين: ورقة عمل مقدمة من السيد اسبيورن ايدي والسيدة كريستي ميونو	١٥	E/CN.4/Sub.2/1990/41
تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثامنة	١٥	E/CN.4/Sub.2/1990/42
تبني الاطفال لاغراض تجارية وتجنيد الاطفال في قوات مسلحة حكومية وغير حكومية: تقرير أعده الأمين العام عملاً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤١/١٩٨٩	١٦	E/CN.4/Sub.2/1990/43 و Add.1 و Add.2
تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الخامسة عشرة	١٦	E/CN.4/Sub.2/1990/44

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/Sub.2/1990/45 Corr.1و	١٧ (أ) تقرير مستكمل عن حقوق الإنسان والشباب ، من إعداد السيد دوميترو مازيلو ، المقرر الخاص
E/CN.4/Sub.2/1990/46	١٨ السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الاقليات حلا سلميا وبناء: تقرير مرحلي مقدم من السيد اسبيورن ايدي
E/CN.4/Sub.2/1990/47	١٩ تقرير أعده الأمين العام عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٥/١٩٨٩
E/CN.4/Sub.2/1990/48	١٩ تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع اعلان بشأن الحرية وعدم التمييز فيما يتعلق بحق كل فرد في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده
E/CN.4/Sub.2/1990/49	٦ رسالة مؤرخة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٠ وموجهة إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان من القائم بأعمال جمهورية البانيا الاشتراكية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
E/CN.4/Sub.2/1990/50	٦ رسالة مؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، موجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات من القائم بأعمال جمهورية البانيا الاشتراكية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
E/CN.4/Sub.2/1990/51	٢ مذكرة مقدمة من السيدة كلير بالي بشأن الاقتراح السري في اللجنة الفرعية

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/Sub.2/1990/52	بيان خطي قدمته مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ١٦
E/CN.4/Sub.2/1990/53	رسالة مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة من القائم بأعمال البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى رئيس اللجنة الفرعية ٦
E/CN.4/Sub.2/1990/54	رسالة مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية من الممثل الدائم لكومبوديا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (١)١٠
E/CN.4/Sub.2/1990/55	رسالة مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة من البعثة الدائمة للبنان إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثانية والأربعين ٦
E/CN.4/Sub.2/1990/56	ورقة عمل مقدمة من السيد شيرنيشنكو ٦
E/CN.4/Sub.2/1990/57	ورقة عمل مقدمة من السيد فان بوفن ٦
E/CN.4/Sub.2/1990/58	مذكرة من الرئيس ١٥
E/CN.4/Sub.2/1990/SR.1-36	المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>الرمز</u>	
مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية	E/CN.4/Sub.2/1990/L.1	
السيدة بالي: مشروع مقرر	(f)٥	E/CN.4/Sub.2/1990/L.2
السيد ساشار: مشروع قرار	(f)٥	E/CN.4/Sub.2/1990/L.3
السيد فان بوفن والسيد تريست: مشروع قرار	٢	E/CN.4/Sub.2/1990/L.4
السيد الكهاناف والسيد تيان جين والسيدة دايس والسيد جوانيه والسيد غيسه والسيدة قسطنطيني والسيدة مبونو والسيدة ورزاي والسيد بيمر: مشروع قرار	(f)٥	E/CN.4/Sub.2/1990/L.5
السيد الفونسو مارتينيس والسيدة بوتستا والسيد جوانيه والسيد سويسكون مونروي والسيد غيسه والسيدة قسطنطيني والسيدة ورزاي والسيد بيمر: مشروع قرار	(f)٥	E/CN.4/Sub.2/1990/L.6
السيد الفونسو مارتينيس والسيد تيان جين والسيد خليفة والسيد بيمر: مشروع قرار	٣	E/CN.4/Sub.2/1990/L.7
السيدة بالي والسيد تريست والسيد شيرنيشكو والسيد جوانيه والسيد ساشار والسيد فان بوفن والسيد هاتانو والسيد هيلر والسيد بيمر: مشروع قرار	١٨	E/CN.4/Sub.2/1990/L.8

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

بند جدول الاعمال

الرمز

السيدة بالي والسيد تريت والسيد شيرنيشكو والسيد جوانيه والسيدة دايس والسيد ساشار والسيد فان بوفن والسيد هاتانو والسيد هيلر والسيد بيمر: مشروع قرار	١٨	E/CN.4/Sub.2/1990/L.8/Rev.1
السيد الفونسو مارتينيس والسيد ايدى والسيدة دايس والسيد دياكونو والسيد ديسبوي والسيد تريت والسيد جوانيه والسيد هاتانو والسيد راميشغيلي والسيد سابويا والسيد سعدى والسيد سويسكون مونروي والسيدة اتاه والسيد غيسيه والسيد فان بوفن والسيدة قسنطيني والسيد الكهاناف والسيد هيلر والسيدة ورزازي والسيد بيمر: مشروع قرار	(ب)٥	E/CN.4/Sub.2/1990/L.9
مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الثانية والاربعين	٢١	E/CN.4/Sub.2/1990/L.10 (Add.1-18)
مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الثانية والاربعين	٢١	E/CN.4/Sub.2/1990/L.11 (Add.1-9)
تعديل على مشروع القرار E/CN.4/ Sub.2/1990/L.7 المقدم من السيد ديسبوي	٣	E/CN.4/Sub.2/1990/L.12
تعديل على مشروع القرار E/CN.4/ Sub.2/1990/L.5 المقدم من السيد إيدي	(ف)٥	E/CN.4/Sub.2/1990/L.13
تعديل على مشروع القرار E/CN.4/ Sub.2/1990/L.6 قدمه السيد فان بوفن	(ف)٥	E/CN.4/Sub.2/1990/L.14

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/Sub.2/1990/L.15	٣	تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.7 قدمها السيد جوانيه
E/CN.4/Sub.2/1990/L.16	٥(ب)	الآثار الإدارية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.9 وآثاره على الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1990/L.17	١٨	الآثار الإدارية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.8/Rev.1 وآثاره على الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1990/L.18	٣	تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.4 مقدمة من السيد جوانيه
E/CN.4/Sub.2/1990/L.19	٦	السيد ايدي والسيدة بالي والسيدة بوتستا والسيد فان بوفن والسيد تريت والسيد جوانيه والسيدة دايس والسيد ديسبوي والسيد سويسكون مونروي والسيد هاتانو والسيدة ورزازي والسيد بييمر: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1990/L.20	١٠	السيد الفونسو مارتينيس والسيد الكهاناف والسيدة بوتستا والسيدة دايس والسيد جوانيه والسيد ساشار والسيد سويسكون مونروي والسيد غيبه والسيد فلنترمان والسيدة قسنطيني والسيد هاتانو والسيد هيلر والسيد بييمر: مشروع قرار



الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

بند جدول الأعمال

الرمز

السيد الكهاناف والسيد ايدي والسيدة بالي والسيدة دايس والسيد ديسبوي والسيد جوانيه والسيد غيسه والسيد فان بوفن: مشروع قرار	٦	E/CN.4/Sub.2/1990/L.21
السيد الفونسو مارتينس والسيد ايدي والسيدة بوتستا والسيد ترييت والسيد شيرنيشكو والسيدة دايس والسيد سابويا والسيد ساشار والسيد سويسكون مونروي والسيدة قسنطيني والسيد هاتانو والسيد هيلر والسيدة ورزازي والسيد بيهر: مشروع قرار	١٤	E/CN.4/Sub.2/1990/L.22
السيد فان بوفن والسيدة دايس والسيد ايدي والسيدة بالي والسيد تريت: مشروع قرار	٦	E/CN.4/Sub.2/1990/L.23
السيد الفونسو مارتينيس والسيدة بوتستا والسيد فان بوفن والسيد شيرنيشكو والسيدة دايس والسيد ديسبوي والسيد ايدي والسيد غيسه والسيد هاتانو والسيد هيلر والسيد الكهاناف والسيد جوانيه والسيد خليل والسيدة قسنطيني والسيد مكسيم والسيدة مبونو والسيدة بالي والسيد ساشار والسيد سعدي والسيد تيان جين والسيد ترييت والسيدة ورزازي والسيد بيهر: مشروع قرار	٦	E/CN.4/Sub.2/1990/L.24

Blank page

Page blanche

الوشائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/Sub.2/1990/L.30	١٠ السيد الفونسو مارتينيس والسيدة بوتستا والسيد فان بوفن والسيد شيرنيشكو والسيدة دايس والسيد ايدي والسيد الكهاناف والسيد جوانيه والسيدة قسطنطيني والسيد مكسيم والسيدة مبونو والسيد سعدي والسيد سويسكون مونروي والسيد بييمر: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1990/L.31	٧ السيد الفونسو مارتينيس والسيد ديسبوي والسيد ايدي والسيد غيسه والسيد هاتانو والسيد الكهاناف والسيد جوانيه والسيد خليل والسيدة قسطنطيني والسيد مكسيم والسيدة مبونو والسيدة بالي والسيد ساشار: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/1990/L.32	٦ السيد فان بوفن والسيد ديسبوي والسيد ايدي والسيد غيسه والسيد هيلر والسيد جوانيه والسيد سابويا والسيد سويسكون مونروي: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1990/L.33	٤ السيد الفونسو مارتينيس والسيدة بوتستا والسيد فان بوفن والسيد شيرنيشكو والسيدة دايس والسيد ديسبوي والسيد ايدي والسيد غيسه والسيد هاتانو والسيد هيلر والسيد الكهاناف والسيد جوانيه والسيد خليل والسيد مكسيم والسيدة مبونو والسيد سابويا والسيد ساشار والسيد سعدي والسيد تريت والسيدة ورزاني والسيد بييمر: مشروع قرار

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/Sub.2/1990/L.34	٦ السيد الفونسو مارتينيس والسيد الكهاناف والسيد خليل والسيدة قسنطيني والسيد ساشار والسيد سعدي والسيد تيان جين: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1990/L.35	٦ السيدة بوتستا والسيد فان بوفن والسيد ديسبوي والسيد ايدي والسيد هاتانو والسيد جوانيه والسيد ميريلز والسيد سويسكون مونروي والسيد ترييت والسيد بييمر: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1990/L.63	١٠ السيد فان بوفن والسيدة دايس والسيد ديسبوي والسيد جوانيه: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1990/L.37	٨ السيد الفونسو مارتينيس والسيد فان بوفن والسيد شيرنيشكو والسيدة دايس والسيد ديسبوي والسيد ايدي والسيد غيسه والسيد هاتانو والسيد هيلر والسيد الكهاناف والسيد جوانيه والسيد خليل والسيدة قسنطيني والسيد مكسيم والسيدة مبونو والسيد ميريلز والسيد ساشار والسيد سعدي والسيد سويسكون مونروي والسيد تيان جين والسيد ترييت والسيدة ورزافي والسيد بييمر: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1990/L.38	١٠ السيد هاتانو والسيد الكهاناف والسيد جوانيه والسيد ساشار: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1990/L.39	٦ السيد فان بوفن والسيد كاري والسيد ديسبوي والسيد هيلر والسيد سابويكا والسيد سويسكون مونروي: مشروع قرار

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/Sub.2/1990/L.40	٣	السيد ساشار والسيد ثريت: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1990/L.41	٦	السيدة دايس والسيد ايدي والسيد جوانيه والسيد ميريلز: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1990/L.42	١٠	السيدة بوتستا والسيدة دايس والسيد ديسبوي والسيد الكهاناف والسيد جوانيه: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/1990/L.43	١٩	السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة دايس والسيد ايدي والسيد فلنترمان والسيدة قسنطيني والسيد مكسيم والسيدة مبونو والسيد ثريت: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/1990/L.44	١٥	السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة دايس والسيد ايدي والسيدة قسنطيني والسيدة مبونو والسيدة بالي والسيد سويسكون مونروي والسيدة ورزاي: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1990/L.45	٤	السيدة دايس والسيد ديسبوي والسيد ايدي والسيد غيسه والسيد الكهاناف والسيد خليل والسيد مكسيم والسيد ثريت: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1990/L.46	١٠	السيدة بوتستا والسيد ايدي والسيد فلنترمان والسيد غيسه والسيد مكسيم والسيد راميشغيلي والسيد ساشار والسيد سعدي والسيد سويسكون مونروي: مشروع قرار

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>	
E/CN.4/Sub.2/1990/L.47	١٥	السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة بوتستا والسيدة دايس والسيد ايبيدي والسيدة قسنطيني والسيد تورك: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1990/L.48	٤	السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة بوتستا والسيدة دايس والسيد ديسبوي والسيدة قسنطيني: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/1990/L.49	١٥	السيدة بوتستا والسيد فان بوفن والسيد ديسبوي والسيدة بالي والسيدة ورزاني: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1990/L.50	١٥	السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة بوتستا والسيدة دايس والسيد تورك: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1990/L.51	١٥	السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة بوتستا والسيدة دايس والسيد هاتانو والسيدة مبونو والسيد تريت والسيد تورك: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1990/L.52	٨	السيد فان بوفن والسيدة دايس والسيدة قسنطيني والسيدة بالي: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1990/L.53	١٥	السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة بوتستا والسيدة دايس والسيدة قسنطيني والسيد تريت والسيد تورك: مشروع قرار

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>
E/CN.4/Sub.2/1990/L.54	٤ السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة بوتستا والسيد فان بوفن والسيدة دايس والسيد ديسبوي والسيد ايدي والسيد غيسه والسيد هاتانو والسيد هيلر والسيد الكهاناف والسيد جوانيه والسيدة قسطنطيني والسيد مكسيم والسيدة مبونو والسيدة بالي والسيد ساشار والسيد سعدي والسيد سويسكون مونروي والسيد ثريت والسيدة ورزاني والسيد ييمر: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/1990/L.55	٤ الآثار الإدارية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.26 وآثاره على الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1990/L.56	١٠(د) الآثار الإدارية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.27 وآثاره على الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للقيادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1990/L.57	١٠(ب) الآثار الإدارية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.30 وآثاره على الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/Sub.2/1990/L.58	٤	الآثار الإدارية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.33 وآثاره على الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1990/L.59	٨	الآثار الإدارية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.37 وآثاره على الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1990/L.60	٨	تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1990/L.52 مقدمة من السيدة دايس
E/CN.4/Sub.2/1990/L.61	١٧	السيد فان بوفن والسيدة بوتستا والسيدة دايس والسيد ديسبوي والسيد ايدي والسيد جوانيه والسيد مكسيم والسيدة بالي والسيد ساشار والسيد سويسكون مونروي والسيد تريت: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1990/L.62	٤	السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة دايس والسيد ديسبوي والسيد هاتانو والسيد الكهاناف والسيد خليل والسيدة قسطنطيني والسيدة بالي والسيد رامشغلي والسيد سويسكون مونروي والسيد تريت والسيدة ورزاي والسيد ييمر: مشروع مقرر



الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/Sub.2/1990/L.63	١٥
	الآثار الإدارية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.44 وآثاره على الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1990/L.64	١٥
	الآثار الإدارية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.47 وآثاره على الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1990/L.65	١٥
	الآثار الإدارية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.50 وآثاره على الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1990/L.66	١٥
	الآثار الإدارية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.51 وآثاره على الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1990/L.67	١٥
	الآثار الإدارية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.53 وآثاره على الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/Sub.2/1990/L.68	١٧	الآثار الإدارية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.61 وآثاره على الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1990/L.69	٤	الآثار الإدارية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/L.62 وآثاره على الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الصادرة في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (صادرة بالاسبانية والانكليزية والفرنسية فقط)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>الرمز</u>
بيان خطي مقدم من الرابطة الامريكية لرجال القانون ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)	E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/1
بيان خطي مقدم من المنظمة الدولية للعنصري ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)	E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/2
بيان خطي مقدم من مجلس الجهات الأربع ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)	E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/3
بيان خطي مقدم من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (القائمة)	E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/4
بيان خطي مقدم من مجلس الجهات الأربع ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)	E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/5
بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي أرض البشر ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)	E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/6
بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي أرض البشر ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)	E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/7

الوثائق الصادرة في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (صادرة بالاسبانية والانكليزية والفرنسية فقط) (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/8	٨	بيان خطي مقدم من شبكة العمل الدولي لتوفير الغذاء أولاً ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (القائمة)
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/9	١٣	بيان خطي مقدم من شبكة العمل الدولي لتوفير الغذاء أولاً ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (القائمة)
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/10	٦	بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ومن الخدمة والعدل والسلام في أمريكا اللاتينية ، ومن الرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/11	٧	بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/12	(١)٥	بيان خطي مقدم من الهيئة الدولية للمعوقين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/13	٤	بيان خطي مقدم من أصدقاء الأرض والهيئة الدولية لتطوير التعليم ، وصندوق الدفاع القانوني لنادي سييرا ، وهي منظمات غير حكومية واردة في القائمة ، ومن الهيئة الدولية للمعوقين والمجلس الدولي لمعاهدات الهندود ، وهما منظمات غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري (الفئة الثانية)

الوثائق الصادرة في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (صادرة بالاسبانية  
والانكليزية والفرنسية فقط) (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/14	١٥ بيان خطي مقدم من مؤتمر إنويست القطبي ومن المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين ، وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري (الفئة الثانية) ومن المجلس الكبير للهنود الكريز (كيبك) وهو منظمة غير حكومية واردة في القائمة
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/15	(ف)١٧ بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/16	٨ بيان خطي مقدم من الرابطة الأمريكية لرجال القانون ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/17	١٥ بيان خطي مقدم من مركز الموارد القانونية للهنود ، وهو منظمة غير حكومية واردة في القائمة
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/18	(ف)١٠ بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/19	٦ بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)

الوثائق الصادرة في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (صادرة بالاسبانية والانكليزية والفرنسية فقط) (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/20	١٥ ٦ بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/21	١٥ بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي أرض البشر ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/22	١٥ بيان خطي مقدم من جماعة المدافعين عن حقوق الإنسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/23	٤ بيان خطي مقدم من جماعة المدافعين عن حقوق الإنسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/24	١٩ بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/25	٦ بيان خطي مقدم من جماعة المدافعين عن حقوق الإنسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)

الوثائق الصادرة في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (صادرة بالاسبانية  
والانكليزية والفرنسية فقط) (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/26	٦ بيان خطي مقدم من الهيئة الدولية لتطوير التعليم ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/27	٦ بيان خطي مقدم من اتحاد الفجر ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/28	٦ بيان خطي مقدم من منظمة أصدقاء الأرض الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/29	٦ بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/30	٧ بيان خطي مقدم من اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية المعنية بالصحة وحقوق الإنسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/31	٤ بيان خطي مقدم من الهيئة الدولية لتطوير التعليم ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري واردة في القائمة

الوثائق الصادرة في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (صادرة بالاسبانية والانكليزية والفرنسية فقط) (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/32	٨	بيان خطي مقدم من اللجنة الدولية لفقهاء القانون ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/33	١٣	بيان خطي مقدم من الامانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الاصليين وسكان الجزر ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/34	١٤	بيان خطي مقدم من جماعة حقوق الإنسان الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1990/NGO/35	٦	بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي للعمل ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى)